



Distr.  
GENERAL

A/46/486  
S/23055  
24 September 1991  
ARABIC  
ORIGINAL : ARABIC/ENGLISH/FRENCH

# الجمعية العامة مجلس الأمن

NOV 19 1991  
1991  
جامعة الدول العربية  
جامعة الدول العربية

مجلس الأمن  
السنة السادسة والأربعين

الجمعية العامة  
الدورة السادسة والأربعون  
البندود ١١ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٧ و ٣٧ و  
٤٣ و ٣٩ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٧ و ٤١ و  
٤٥ و ٤٦ و ٤٦ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٨ و  
٦٠ و ٦٣ و ٦٦ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٣ و  
٧٧ و ٧٩ و ٨١ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و  
٩٨ من جدول الأعمال

تقرير مجلس الأمن  
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان  
والشعوب المستعمرة  
الحالة الاقتصادية الحرجة في إفريقيا  
برامج وأنشطة لتعزيز السلم في العالم  
التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمات

المؤتمر الإسلامي  
مسألة جزيرة مایوت القمرية  
الحالة في أفغانستان وآثارها على  
السلم والأمن الدوليين

قضية فلسطين  
الحالة في الشرق الأوسط

سياسة الفصل العنصري التي تتبعها  
حكومة جنوب إفريقيا  
إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة  
الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم  
ال العسكري الجوي والبحري ضد  
الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية التي قامت به  
حكومة الولايات المتحدة الحالية في  
نيسان/أبريل ١٩٨٦

بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون

الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

مسألة قبرص

آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه

عليها

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية

في منطقة الشرق الأوسط

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية

في جنوب آسيا

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول

غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات

ضد استعمال الأسلحة النووية أو

التهديد باستعمالها

تنفيذ إعلان اعتبار إفريقيا منطقة

لا نووية

نشر السلاح العام الكامل

التسلح النووي الإسرائيلي

مسألة أنتاركتيكا

استعراض تنفيذ الإعلان العالمي بتعزيز

الأمن الدولي

توفير الحماية والأمن للدول الصغيرة

تقدير اللجنة الخاصة المعنية

بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية

التي تمس حقوق الإنسان للشعب

الفلسطيني وغيره من السكان العرب

في الأرض المحتلة

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

حماية المناخ العالمي لمنفعة جميع

البشرية الحالية والمقبلة

أزمة الديون الخارجية والتنمية

المخدرات

تقرير مفوض الامم المتحدة السامي  
لشؤون اللاجئين والمسائل المتعلقة  
باللاجئين والمشردين والمسائل  
الإنسانية  
مسائل حقوق الإنسان

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ووجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الامم المتحدة

أتشرف بيان أحيل ، طي هذا ، نسخ الوثائق التالية التي اعتمدها المؤتمر الإسلامي العشرون لوزراء الخارجية ، الذي انعقد في اسطنبول في الفترة من ٤ الى ٨ آب/أغسطس ١٩٩١ :

- (١) البيان الختامي (المرفق الأول) ،
- (ب) تقرير وقرارات بشأن الشؤون السياسية والقانونية والإعلامية (المرفق الثاني) ،
- (ج) تقرير وقرارات بشأن الشؤون الاقتصادية (المرفق الثالث) ،
- (د) تقرير وقرارات بشأن الشؤون الثقافية (المرفق الرابع) ،
- (هـ) قرارات بشأن المسائل التنظيمية والأساسية العامة (المرفق الخامس) .

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بالعمل على تعميم نسخ هذه الرسالة ومرافقاتها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة ، تحت البنود ١١ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٧ و ٤١ و ٤٢ و ٤٥ و ٤٦ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٨ و ٦٠ و ٦٣ و ٦٦ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٣ و ٧٧ و ٨١ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ من جدول الأعمال ، ومن وثائق مجلس الأمن .

(التوقيع) مصطفى أمكين

السفير

الممثل الدائم

## المرفق الأول

البيان الختامي للمؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دوره السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية) المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ  
(٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١)

١ - بناء على دعوة كريمة من الجمهورية التركية واستنادا الى قرار المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية ، انعقد المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دوره السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية) في اسطنبول بالجمهورية التركية خلال الفترة من ٢٤ الى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ ، الموافق ٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١ ، تحت الرعاية السامية لفخامة الرئيس تورغوت أوزال رئيس الجمهورية التركية .

٢ - (١) وشاركت الدول الاعضاء التالية في المؤتمر :

- ١ - المملكة الأردنية الهاشمية
- ٢ - افغانستان
- ٣ - دولة الامارات العربية المتحدة
- ٤ - جمهورية اندونيسيا
- ٥ - جمهورية اوغندا
- ٦ - جمهورية ايران الاسلامية
- ٧ - جمهورية باكستان الاسلامية
- ٨ - دولة البحرين
- ٩ - سلطنة بروني دار السلام
- ١٠ - بوركينا فاصو
- ١١ - جمهورية بنغلاديش الشعبية
- ١٢ - جمهورية بنن
- ١٣ - الجمهورية التركية
- ١٤ - جمهورية تشاد

- ١٥ - الجمهورية التونسية
- ١٦ - جمهورية غابون
- ١٧ - جمهورية غامبيا
- ١٨ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ١٩ - جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية
- ٢٠ - جمهورية جيبوتي
- ٢١ - المملكة العربية السعودية
- ٢٢ - جمهورية السنغال
- ٢٣ - جمهورية السودان
- ٢٤ - الجمهورية العربية السورية
- ٢٥ - جمهورية سيراليون
- ٢٦ - جمهورية الصومال
- ٢٧ - الجمهورية العراقية
- ٢٨ - سلطنة عمان
- ٢٩ - جمهورية غينيا
- ٣٠ - جمهورية غينيا - بيساو
- ٣١ - دولة فلسطين
- ٣٢ - دولة قطر
- ٣٣ - جمهورية الكاميرون
- ٣٤ - دولة الكويت
- ٣٥ - الجمهورية اللبنانية
- ٣٦ - الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
- ٣٧ - جمهورية ملديف
- ٣٨ - جمهورية مالي
- ٣٩ - ماليزيا
- ٤٠ - جمهورية مصر العربية
- ٤١ - المملكة المغربية
- ٤٢ - الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- ٤٣ - جمهورية النيجر
- ٤٤ - جمهورية نيجيريا الاتحادية
- ٤٥ - الجمهورية اليمنية

(ب) وشاركت في المؤتمر أجهزة منظمة المؤتمر الإسلامي، المتفرعة التالية:

- مرکز الابحاث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الاسلامية (بانقرة).
- مرکز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الاسلامية (باسطنبول).
- المرکز الاسلامي للتدريب الفنى والمهنى والبحوث (بدکا).
- المرکز الاسلامي لتنمية التجارة (بالدار البيضاء).
- المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجية والتنمية (بجدة).
- مجمع الفقه الاسلامي (بجدة).
- اللجنة الدولية لحفظ التراث الحضاري الاسلامي (باسطنبول).
- صندوق التضامن الاسلامي (بجدة).
- الجامعة الاسلامية بالنيجر.
- الجامعة الاسلامية بآوغندا.

(ج) كما شاركت في المؤتمر مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي، المتخصصة التالية:

- البنك الاسلامي للتنمية (بجدة).
- المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة - اسيسكو (بالرباط).
- وكالة الانباء الاسلامية الدولية - اينا (بجدة).
- منظمة اذاعات الدول الاسلامية - ااسيو (بجدة).

(د) كما شاركت في المؤتمر المؤسسات التالية المنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

- منظمة العواصم والمدن الاسلامية (مكة المكرمة).

- الاتحاد الرياضي للحاب التضامن الإسلامي  
(بالرياض) .
- اللجنة الإسلامية للهلال الدولي (بنغازي) .
- الاتحاد الإسلامي لمالكي الباخر (بجدة) .
- الاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية  
الدولية (بالرياض) .
- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (القاهرة) .

(هـ) كما حضرت بصفة مدعو الجماعات والمؤسسات الإسلامية

التالية :

- رابطة العالم الإسلامي (مكة المكرمة) ،
- جمعية الدعوة الإسلامية العالمية (طرابلس) ،
- مؤتمر العالم الإسلامي (كرياتشي) ،
- الندوة العالمية للشباب المسلم (الرياض) ،
- رابطة الجامعات الإسلامية (الرياض) ،
- المجلس الدولي الإسلامي للدعوة والإغاثة  
(القاهرة) ،
- المؤسسة الخيرية الإسلامية العالمية (الكويت)

(وـ) كما حضر بصفة مراقب :

١ - الدول :

- جمهورية موزambique الشعبية ،

٢ - الجماعات المسلمة التالية :

- طائفة القبارصة المسلمين الأترار ،
- الجبهة الوطنية لتحرير مورو ،

٣ - المنظمات الدولية والاقليمية التالية :

- الامم المتحدة ،
- حركة عدم الانحياز ،
- جامعة الدول العربية ،
- منظمة الوحدة الأفريقية ،

(ن) وحضور بصفة مدعوا :

- مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
- مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،
- برنامج الامم المتحدة للتنمية ،
- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،
- اللجنة الحكومية الدولية لمكافحة الجفاف في منطقة السهل الأفريقي ،
- فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي حول محنة الاقلية التركية المسلمة في بلغاريا .

٣ - وافتتح المؤتمر فخامة الرئيس تورغوت أوزال، رئيس الجمهورية التركية، بخطاب رحب فيه بالوفود المشاركة.

وأشار فخامته الى ابتهاج الحكومة التركية باستضافة مؤتمر وزراء الخارجية في اسطنبول للمرة الثانية خلال العقدين الآخرين، وأشار بالتقدير الملحوظ الذي أحرزته منظمة المؤتمر الاسلامي في جمع شمل البلدان الاسلامية وتعزيز تضامنها وتعاونها .

وذكر فخامة الرئيس تورغوت أوزال أن منظمة المؤتمر الاسلامي قد نجحت في التكيف مع الظروف المتغيرة على المسرح الدولي ، وأبرز أهمية تعدد الانشطة الذي اكتسبته المنظمة في سياق تطوراتها ونضجها .

ولفت الرئيس تورغوت أوزال الانتباه إلى التحديات الضخمة التي تواجه العالم الإسلامي في هذه المرحلة المتميزة من تاريخه، ف وأشار إلى المحنـة الأليمـة التي نجمت عن أزمة الخليج الأخيرة وما تمخض عنها من انعكـاسات . وشرح الموقف المبدئي الواضح الذي اتخـذته تركـيا لـثـاء الأزمـة ، والرامـي إلـى استـعاـدة الشرعـية والتـغيـير الكـامل لـاتـجـاه نـتـائـج العـدوـان . وأـكـد ضـرـورة ارسـاء الأـسـس الوـطـيـدة الـكـفـيلـة بـمـنـع تـكـرار مـثـل هـذـه الـأـعـمال المـنـافـية لـلـشـرـعـية . وـأـشـار في هـذـا الصـدـد كـذـلـك إلـى الحاجـة إلـى تـجـنب مـزـيد مـن الـانـقـسام وـالـترـاشـق بـالـاتـهـامـات الضـارـة في صـفـوف الـأـمـة الـاسـلامـية .

وـتـناـول فـخـامـة الرـئـيس تـورـغـوت أـوزـال الـعـملـية المـزـدـوجـة لـلـتـحرـر السـيـاسـي وـالـتـحـول الـاقـتصـادي الـتـي تـشـهـدـها أـورـوبا إـلـآن ، فـأـشـنـى عـلـى الدـور الـذـي قـام بـه مؤـتمـر الـأـمـن وـالـتـعاـون في أـورـوبا وـهـيـاـكـله في مـجـال اـحـدـاث هـذـه الـعـمـليـات . وـأـعـرب عن اـعـتـقادـه في اـمـكـانـيـة أـن يـتـخـذ العـالـم الـاسـلامـي خطـوات في نفس الـاتـجـاه . وـأـكـد من جـديـد استـعدـادـه تركـيا لـمـشارـكة الآخـرين تـجـربـتها المـكتـسـبة في اـطـارـ مؤـتمـر الـأـمـن وـالـتـعاـون في أـورـوبا . وـأـبـرـز الرـئـيس أـوزـال الدـور الـأسـاسـي الـذـي يـمـكـن لـمـنظـمةـ المؤـتمـر الـاسـلامـي أـن تـقـوم بـه فـي هـذـا الصـدـد بـغـيـة تـحـقـيقـ السـلـامـ العـادـلـ وـالـدـائـمـ عن طـرـيقـ الـحـوارـ وـالـتـعاـون .

وـأـكـد الرـئـيس تـورـغـوت أـوزـال أـنـ التـعاـون الـاقـتصـادي يـعـدـ أـفـضلـ السـبـلـ وـأـنـجـعـها لـتـحـقـيقـ السـلـامـ وـالـاستـقـرـارـ ، مـسـتـشـهـدـاـ فـي هـذـا المـقـامـ بـالـتـطـلـورـ الـذـي حـدـثـ فـي أـورـوبا الـغـرـبـيـةـ نـحـوـ مـزـيدـ مـنـ التـوـافـقـ مـنـ خـلـالـ اـنـدـمـاجـ الـاقـتصـاديـ . وـفي هـذـا السـيـاسـيـقـ ، الـقـيـاسـيـةـ فـخـامـتهـ الضـوءـ عـلـىـ الـاسـهـامـ الـذـي قـدـمـتـهـ الـلـجـنةـ الدـائـمـةـ لـلـتـعاـونـ الـاقـتصـاديـ وـالـتـجـارـيـ مـنـ أـجـلـ زـيـادـةـ وـتوـسيـعـ نـطـاقـ هـذـهـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فـيـ مـنـظـمةـ المؤـتمـرـ الـاسـلامـيـ . كـمـاـ أـشـارـ فـخـامـتهـ إلـىـ النـظـامـ الـذـي بدـأـ تـنـفـيـذهـ مـنـذـ أـربعـ سـنـوـاتـ ، وـالـتـيـ يـضـطـلـعـ بـمـقـتضـاهـ الـبـنـكـ الـاسـلامـيـ لـلـتـنـمـيـةـ بـدـعـمـ صـادـراتـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ ، وـالـتـيـ اـتـفـاقـيـةـ

الاطار العام للأفضليات التجارية فيما بين الدول الاسلامية . وأشار فخامة بما تقدمه الدول الاعضاء من دعم وما تبديه من تعاون كان سيتعذر بدمهما تحقيق هذه الانجازات الملموسة . ورکن فخامة الرئيس تورغوت أوزال على تنمية التعاون الاقتصادي في الشرق الأوسط ، مؤكدا على آوجه التكامل الأساسية فيما بين الاقتصادات في المنطقة . وذكر الرئيس أوزال أنه من أجل استكشاف الامكانيات في ميدان كهذا ، سوف يعقد " مؤتمر قمة حول المياه في الشرق الأوسط " في اسطنبول في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ؛ وأشار إلى اقتراحه بإنشاء " خط أنابيب مياه للسلام " يفيد تسع دول أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .

وقال فخامة رئيس تركيا ان على العالم الإسلامي الاستفادة من عهد الديمقراطية والسياسات الاقتصادية المتحررة الذي يشرق على وسط وشرق أوروبا . وقال ان هذا العهد يبشر بمزيد من الحرية للجاليات الإسلامية في هذه البلدان ، ويتيح لها امكانات أفضل للحفاظ على هويتها الدينية ، ومناخا ملائما لممارستها للعقيدة الإسلامية . وأوضح أن تخفيف أسباب التوتر في السياق الدولي ، من شأنه أن يؤدي إلى تحويل الموارد الاقتصادية الشحيحة - بالتدريج - من الاستخدامات العسكرية إلى الاستخدامات المدنية ، مما يسهم في تحقيق الرفاهية لجميع الشعوب . وأضاف فخامة الرئيس أن كافة قطاعات الأعمال في الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي يمكن أن تستفيد من الفرص التي تتيحها عملية انتقال الملكية إلى القطاع الخاص في البلدان الشيوعية سابقا ، إلا أن تعزيز التنسيق بين السياسات الاقتصادية وتوسيع التعاون ودعم التضامن فيما بين البلدان الإسلامية تعد أمورا لا غنى عنها من أجل تقييم تلك الاتفاقيات والفرص ، والاستفادة منها على أفضل وجه .

وتتناول الرئيس أوزال كذلك نهضة الحياة الدينية التي تشهدها أوروبا الشرقية والاتحاد السوفييتي كجزء من عملية التغيير

الجارية فيهما . وقال ان التاريخ يؤكد أن الشعوب التي تؤمن بالله تقيم مجتمعات أقوى ببنيانا . وأبرز فخامته أهمية أن يظل المجتمع العالمي متيقظا للأخطار التي يمكن أن تنجم عن اشغال الصراعات القديمة من جديد بين المسلمين والمسيحيين . وفي هذا المدد لفت الانتباه إلى أن التعطش إلى السلطة يمكن أن يؤدي ببعض الناس إلى استغلال أتفه الخلافات بين الدول والطوائف لتحقيق أهدافهم . وذكر الرئيس التركي للمؤتمر أن منع هذا الاتجاه الخطير يقتضي من المجتمعات والأفراد أن يكونوا أكثر تسامحا فيما بينهم ، وأكد أن هذه هي الرسالة التي نقلها مرارا وتكرارا إلى البلدان المسيحية في الغرب في كافة تصريحاته تقريرا .

وتناول الرئيس التركي بأيجاز عملية تحول بلده إلى بلد مزدهر من بلدان اقتصاد السوق ، مؤكدا حرص تركيا على تحقيق مزيد من التعاون مع الدول المجاورة وسائر الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي . وشكر فخامته الأمين العام للمنظمة على أدائه المرموق ومساهماته في خدمة المنظمة . وقال فخامته أنه يتطلع إلى مؤتمر القمة الإسلامي السادس الذي سيعقد في السنغال ، واثقا أن الجهد المتضافر لكافية الدول الأعضاء سوف تكفل النجاح لذلك المؤتمر .

واختتم فخامة الرئيس تورغوت أوزال خطابه بالاعراب عن تمنياته بالنجاح للمؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية ، وعن أمله في أن يصبح علامة جديدة هامة في تاريخ منظمة المؤتمر الإسلامي ، مؤكدا أن الأمة الإسلامية تستطيع بل ويجب أن تتصدى للتحديات التي ينطوي عليها العهد الجديد في مسيرة البشرية .

- 4 - وبناء على اقتراح من صاحب المعالي السيد عمرو موسى، وزير خارجية جمهورية مصر العربية ورئيس المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية، قرر المؤتمر اعتماد خطاب فخامة الرئيس تورغوت أوزال وثيقة رسمية من وثائق المؤتمر .

٥ - وأعرب أصحاب المعالي وزراء خارجية كل من جمهورية السنغال ودولة الكويت وجمهورية ايران الاسلامية نيابة عن الدول الاعضاء في افريقيا والعالم العربي وآسيا على التوالي، عن عميق امتنانهم وجزيل شكرهم لفخامة الرئيس تورغوت أوزال لتشريفه المؤتمر بحضوره، ولما تضمنته كلمته من توجيهات حكيمة وملهمة . كما أعرب أصحاب المعالي الوزراء عن شكرهم لحكومة الجمهورية التركية للترتيبات الممتازة التي اتخذت من أجل ضمان نجاح المؤتمر ولكرم الضيافة الذيحظيت به الوفود كافة .

٦ - وألقى صاحب المعالي السيد عمرو موسى، وزير خارجية جمهورية مصر العربية ، ورئيس المؤتمر الاسلامي التاسع عشر بياناً كان أيضاً تقريراً رئاسة المؤتمر الاسلامي التاسع عشر عبر فيه عن شكر الدول الاعضاء لتركيا للجهود البناءة التي بذلتها برئاسة الرئيس تورغوت أوزال لاستضافة المؤتمر الحالي والاعداد الجيد له، كما عبر عن خالص التقدير للخطاب الشامل الذي ألقاه الرئيس التركي في افتتاح أعمال المؤتمر .

وأشار معالي السيد عمرو موسى الى التحولات الكثيرة التي يشهدها العالم وطالب بموافقة منظمة المؤتمر الاسلامي معها، وأعرب عن الاسف لمفاجأة الدول الاسلامية في أثناء انعقاد المؤتمر الاسلامي التاسع عشر بالعدوان العراقي على الكويت، مما هدد دعائم السلام والاستقرار والتضامن - مبرزاً المواقف الحازمة التي اتخذتها منظمة المؤتمر الاسلامي لمواجهة هذه الازمة بادانة الفزو العراقي والمطالبة بالانسحاب الفوري وغير المشروط للقوات العراقية من الكويت وعودة الحكومة الشرعية اليها . وأوضح الجهود التي قام بها الرئيس محمد حسني مبارك بصفته رئيس الدولة المضيفة للمؤتمر الاسلامي التاسع عشر لمحاولة احتواء الازمة واستعادة الشرعية الاسلامية والدولية حتى أمكن تحرير الكويت .

وأكَدَ معايِرِ رئيْسِ المُؤتمرِ الْإِسْلَامِيِّ التاسِعِ عَشَرَ ضرورةً مضايَفةً الجهود لِتَحْرِيكِ مسيرةِ السَّلامِ فِي الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ عَلَى أَشْرِ تحريرِ الْكُوَيْتِ بِاستِثمارِ قُوَّةِ الدُّفَعِ الَّتِي تَولَّتْ عَنْ تَطْبِيقِ مِبادِئِ الشرعيةِ الدُّولِيَّةِ عَلَى أَزْمَةِ الْخَلِيجِ ، وَضُرُورَةِ مُسَانَدَةِ تَطْبِيقِ مِبادِئِ الْأَرْضِ مُقَابِلَ السَّلامِ وَالْحَقُوقِ وَالْأَمْنِ تَأكِيدًا لِاِحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الدُّولِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ الْمُتَمَثَّلَةِ فِي قَرَارِيِّ مَجْلِسِ الْأَمْنِ ٤٤٦ وَ٤٤٨ وَاستِعَاَدَةِ الْحَقُوقِ الْمُشَرَّوَعَةِ لِلشَّعْبِ الْفَلَسْطِينِيِّ ، وَفِي قَرَارَاتِ مُنظَّمةِ المُؤتمرِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَرَفَضَ اِنْدُوَاجِيَّةِ الْمُواَاقِفِ أَوِ الْكَيْلِ بِمَكَيَالِيْنِ ، وَاعْتَبَرَ معايِرِهِ أَنَّ سِيَاسَةَ الْإِسْتِيَطَانِ الَّتِي تَنْتَهِيُ إِلَيْهَا اِسْرَائِيلُ فِي الْأَرْضِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ الْمُحْتَلَّةِ بِمَا فِيهَا الْقَدْسُ الْشَّرِيفُ ، تَمَثِّلُ عَقْبَةً فِي طَرِيقِ السَّلامِ ، وَنَدَدَ بِمَمَارِسَاتِ اِسْرَائِيلِ ضَدِّ الْسُّكَّانِ فِي الْأَرْضِ الْمُحْتَلَّةِ الَّتِي تُعْتَبَرُ اِنْتِهاكًا لِاِتْفَاقِيَّةِ جَنِيفِ الرَّابِعَةِ .

وَأَشَارَ معايِرِ السَّيِّدِ عُمَرُ مُوسَى إِلَى اِسْتِعْدَادِ الْأَطْرَافِ الْعَرَبِيَّةِ لِلْمُشارَةِ فِي مُؤتمرِ السَّلامِ بِمُشَارَكَةِ مُمَثِّلِ الشَّعْبِ الْفَلَسْطِينِيِّ وَبِحُضُورِ الْأَمْمِ الْمُعْتَدِلةِ وَالْمَجَمُوعَةِ الْأَوْرُوبِيَّةِ ، وَطَالَبَ بِعدُمِ تَحْسِيلِ اِسْرَائِيلِ لِمُشارِكتِهِ فِي المُؤتمرِ بِشُروطٍ حَتَّى يُمْكِنُ اِقْلَامَ سَلامٍ عَادِلٍ وَدَائِمٍ . وَطَالَبَ بِإِزْالَةِ أَسْبَابِ الْخُوفِ وَانْدِعَامِ الشَّقَّةِ وَتَحْقِيقِ الْأَمْنِ لِكُلِّ الدُّولِ وَالشَّعُوبِ دُونَ إِسْتِثنَاءٍ ، وَمِنْ أَهْمِ دُعَائِمِ الْأَمْنِ نَزَعُ كُافَّةِ أَسْلَحَةِ الدِّهَارِ الشَّامِلِ نَظَرًا لِآنِ الْأَمْنِ لَا يَتَجَزَّ ، وَضُرُورَةِ عَدْمِ مُتَّحِذِّحَةِ لِلْوَلَةِ عَلَى أَخْرِيِّ عَلَى ضَوْءِ الْمُعْطَيَاتِ الَّتِي أَفْرَزَتْهَا أَزْمَةُ الْخَلِيجِ . وَطَالَبَ بِتَوْفِيرِ الْأَمْنِ لِجَمِيعِ الدُّولِ وَالشَّعُوبِ بِالْحَدِّ الْأَدْنِيِّ مِنِ التَّسْلِحِ حَتَّى يُمْكِنُ تَعْبِثَةِ مَوَارِدِ الْأَمْمِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلتَّنَمِيَّةِ فِي ظَلِّ التَّسوِيَّةِ السَّلَمِيَّةِ لِجَمِيعِ الْمُنَازِعَاتِ الْإِقْلِيمِيَّةِ فِي بَيْتِهِ يِسُودُهَا الْأَمْنُ وَالسَّلامُ وَالْإِسْتِقْرَارُ .

وَنَوَّهَ بِاصْدَارِ اَعْلَانِ الْقَاهِرَةِ عَنْ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ فِي الْإِسْلَامِ فِي المُؤتمرِ الْإِسْلَامِيِّ التاسِعِ عَشَرَ لِوزَراءِ الْخَارِجِيَّةِ ، مَا يُحْتَبَرُ اِنْجَازًا هَامًا تَسْتَرِشدُ بِهِ مُخْتَلِفُ الدُّولِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِيمَا تَصْدُرُهُ مِنْ تَشْريعَاتٍ ، وَأَشَارَ إِلَى دُورِ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ فِي اِثْرَاءِ التَّعَاوُنِ الْقَافِيِّ وَالْتَّرْبَوِيِّ وَالْفَقِيْهِ فِيمَا بَيْنِ الدُّولِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَدَعَا إِلَى تَنْسِيقِ أَبْحَاثِ الْمُسَيِّرَةِ وَالسَّنَةِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ بِالْتَّعَاوُنِ مَعِ مُنظَّمةِ المُؤتمرِ الْإِسْلَامِيِّ .

وعرض معالي السيد عمرو منس ل موقف المنظمة من مختلف المشاكل المعروضة على جدول الاعمال تنفيذا للقرارات الصادرة عن المؤتمر الاسلامي التاسع عشر .

٧ - وألقى معالي الدكتور حامد الغابد، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي، كلمة في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر اعرب فيها عن غبطته لوجوده في اسطنبول، المدينة العريقة المفعمة بالحركة والحياة والتي استضافت في عام ١٩٧٦م المؤتمر الاسلامي السابع لوزراء الخارجية، والتي يشهد ماضيها وحاضرها على عظمة تاريخ تركيا وتراثه وعلى ما أسداه هذا البلد من اسهام جليل في ازدهار الاسلام والحضارة الاسلامية .

وحرص الأمين العام على أن يؤكد لتركيا، حكومة وشعبا، مشاعر التقدير الاخوي والامتنان العميق لما تقدمه من دعم ثابت لمنظمة المؤتمر الاسلامي وما تبديه من التزام مستمر لدفع العمل الاسلامي المشترك .

وأضاف معالي الدكتور حامد الغابد ان هذه الاشادة موجهة في المقام الاول الى رئيس هذا البلد العظيم، فخامة الرئيس تورغوت اوزال، رئيس الجمهورية التركية، الذي عبر، في خطابه الافتتاحي البالغ الاهمية عن المشاكل التي تشغل بال المسلمين كما عبر عن الامال والتطبعات المشروعة للدول الاعضاء .

وأشاد معالي الأمين العام بالعمل الذي يضطلع به الرئيس تورغوت اوزال على رأس المجلس العلمي لمؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية، وكرئيس للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري، وقال انه يحيي في فخامته رائداً ومناضلاً نشيطاً من أجل العمل الاسلامي المشترك، كما اشار بما يقدمه فخامته من اسهام بارز في انشطة منظمة المؤتمر الاسلامي وأجهزتها المتفرعة ومؤسساتها المتخصصة والتابعة .

وتطرق الدكتور حامد الغابد بعد ذلك لغزو دولة الكويت واحتلالها من قبل القوات العراقية ابان انعقاد المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية في القاهرة . وأبرز معاليه في هذا المدد موقف التصلب الذي أبداه العراق برفضه الاممأة لكافأة التداعيات التي وجهت اليه والاستجابة لكل المبادرات والمساعي الرامية الى انسحابه من الكويت .

وأضاف ان هذا التصلب من جانب العراق قد حمل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي والمجتمع الدولي على شجب وادانة العمل الذي أقدم عليه العراق بوصفه عدواً سافراً على استقلال دولة الكويت وسيادتها ووحدة أراضيها، وخرقاً لكافأة المواثيق والمعاهدات الدولية .

وخلص معالي الأمين العام الى القول : " لقد بات علينا أن نعمل على مواجهة الآلام الإنسانية التي لا تتحسن والتي نزلت بشعوب هذه المنطقة كما أن من الواجب إعادة بناء ما هدم وتضميد الجراح العميقية التي خلفتها هذه الأزمة . ومن هنا يتتعين علينا الاسراع بتأمين التقىد الشام بالقرارات المتعددة التي اتخذها مجلس الأمن لاعادة السلام إلى منطقة الخليج " .

ثم تناول معالي الدكتور حامد الغابد قضية فلسطين والوضع في الشرق الأوسط فقال ان الأمة الاسلامية قد آلت على نفسها أن تكرس كل طاقاتها وامكانياتها لتحرير القدس الشريف وكافة الأرضي الفلسطينية والعربية التي يحتلها العدو الصهيوني، وأن تمد يد العون إلى الشعب الفلسطيني الباسل الذي يكافح منذ عشرات السنين لاستعادة حقوقه الطبيعية واقامة دولته المستقلة على تراب أجداده، وعاصمتها القدس الشريف، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، ممثله الشرعي والوحيد .

وحيا معالي الأمين العام الانتفاضة المباركة للشعب الفلسطيني الباسل متطرقاً إلى شتى مبادرات السلام التي طرحت، منذ طرح الملك فهد مشروعه للسلام الذي مدق عليه مؤتمر القمة العربي في فاس عام ١٩٨٦م، ومبادرات السلام الفلسطينية والمبادرات العربية من أجل تسوية قضية فلسطين والنزاع العربي الاسائيلي على أساس الشرعية الدولية .

وأشاد معالي الأمين العام بكل من جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية والملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية ومنظمة التحرير الفلسطينية للموقف الحازم والشجاع والإيجابي الذي اتخذته جميعها تأييداً للسعي إلى تحقيق السلام على أساس قرار مجلس الأمن ٤٤٦ و ٣٣٨ . وقال إن هذا الموقف يتناقض بوضوح مع موقف الحكومة الإسرائيلية التي تبدي دائماً خشيتها من السلام والتي أخذت في وضع مزيد من العرقليل على طريق السلام، حيث ترفض مبدأ "الارض مقابل السلام"، وتستمر في سياسة الاستيطان في القدس الشريف وغيرها من الاراضي المحتلة، ساعية بذلك إلى أن تتملي على الشعب الفلسطيني طريقة تشكيل الوفد المقرر أن يمثله في مفاوضات السلام .

وأضاف معالي الأمين العام أنه يتعمى على منظمة المؤتمر الإسلامي، في هذه الظروف العصيبة، أن تضاعف مسانتها لكافح الشعب الفلسطيني ولانتفاضته المباركة، وأن تستمر، على الصعيد الدولي، في ممارسة ضغط قوي على إسرائيل التي يكتشف العالم شيئاً فشيئاً حقيقة نواياها ومخططاتها الشريرة .

وتحدث معالي الدكتور حامد الغابد عن الوضع في لبنان فأعرب عن تهانيه الحارة لفخامة الرئيس الياس المهراوي، رئيس الجمهورية اللبنانية، وللحكومة اللبنانية على ما تحقق من نجاح في إطار المصالحة الوطنية ودعم سلطة الدولة وسيادة اللبنانية على مجمل التراب الوطني .

وفيما يتعلق بأفغانستان، أهاب معالي الأمين العام بالدول الأعضاء أن تضاعف مخطها الدبلوماسي لأن الـ العرقليل الأخيرة التي تعوق المحاولات الجارية للتوصل إلى تسوية سياسية، ودعا المجاهدين الأفغان إلى تعزيز وحدة صفوفهم والى اتخاذ مواقف موحدة في هذه المرحلة الدقيقة .

وبالنسبة للنزاع في جامو وكشمير، ذكر معالي الأمين العام بالقرار الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية بشأن هذا النزاع، وأعرب عن اقتتناعه بامكان تسوية هذا النزاع بالطرق السياسية طبقاً لقرارات مجلس الأمن حول هذا الموضوع .

وتطرق معالي الأمين العام إلى الوضع في الصومال فأعرب عن ارتياحه للنتائج التي تحققت خلال الجلسات الأخيرة للمؤتمر المصالحة الوطنية، لاسيما التوقيع على اتفاق لوقف اطلاق النار والالتزام جميع الأطراف بالسعى إلى المصالحة والوحدة الوطنية واعادة البناء . ثم أشاد معالي الدكتور حامد الغابد بالمبادرات الهامة التي اتخذها فخامة الرئيس حسن جوليد، رئيس جمهورية جيبوتي، من أجل انجاح عملية السلام .

وتحدث معالي الأمين العام عن المسألة القبرصية فقال ان قضية الشعب المسلم التركي في قبرص قد حظيت دوماً بتعاطف ايجابي من جانب منظمة المؤتمر الإسلامي، حيث تتمتع الطائفة القبرصية المسلمة بصفة المراقب منذ سنوات طوال . ودعا الدول الأعضاء إلى التحرك والى تنسيق جهودها بما يتفق والمقترنات التي طرحتها مؤخراً الأمين العام للأمم المتحدة بشأن اجراء مفاوضات رباعية لايجاد حل للمشكلة القبرصية .

كماتناول معالي الأمين العام في كلمته وضع المسلمين في جنوب الفلبين حيث مازال هذا الوضع مدعماً لقلق الدول الأعضاء، فأكد أن الوقت قد حان لكي يتوافر لهذه المشكلة، التي لم تغب عن جدول أعمال الدورات المتتالية للمؤتمرات الإسلامية، مخرج يتفق والتطبعات المشروعة لشعب بنتسامورو، ويتمشى مع روح ونص اتفاق طرابلس .

وتحدد معالي الأمين العام عن الوضع في أفريقيا، فركرز على التحديات الهائلة التي تهدد ما حققته من إنجازات هامة بذلك في سبيلها تضحيات جسام على مدى ثلاثين عاماً؛ وهو ما يتجلّ بوجه خاص في منطقة السهل الأفريقي التي تخوض شعوبها المسلمة كفاحاً متصلة ضد العوز والمرض والأمية والكوارث الطبيعية . ودعا الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى الشروع في عمل جديد، يسجل لها فضل المبادرة به، ويرتكن على مبادئ التضامن الإسلامي، بغية مساعدة البلدان الأفريقية على التغلب على الصعوبات الراهنة وتحقيق أهدافها الوطنية في مجال التنمية الاقتصادية والتقدير الاجتماعي، وهو ما يقتضي بالضرورة حل مشكلة المديونية وزيادة المساعدات الإنمائية .

وأشار معالي الأمين العام، في ختام كلمته، إلى التغيرات العميقة التي شهدتها الساحة الدولية مؤكداً "ضرورة أن يتيح لنا النظام الإسلامي الجديد أن نستمد من آلامنا ومشاكلنا الراهنة دواعي للأمل وتصميماً على العمل المتضاد سعيًا إلى وضع تصور لمستقبلنا وتحقيقه معاً حتى ندركَ عن شعوبنا أخطار التهميش المحدقة بها" .

- ٨ - ثم انتخب المؤتمر بالإجماع صاحب المعالي صفا جيراي وزير خارجية الجمهورية التركية رئيساً للمؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية .

- ٩ - وبعد أن تسلم معالي السيد صفا جيراي وزير خارجية الجمهورية التركية رئاسة المؤتمر ، ألقى بياناً دعا فيه نظراءه وزراء خارجية الدول الإسلامية إلى توحيد جهودهم لإنجاح المؤتمر ، وقدم اقتراحاً بالتصويت على توجيه الشكر إلى كل من معالي الدكتور أحمد عصمت عبد المجيد نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية جمهورية مصر العربية السابق، ومعالي السيد عمرو موسى، وزير خارجية جمهورية مصر العربية الحالي، لمساهماتهما الفريدة في أعمال منظمة المؤتمر الإسلامي إنشاء تولييهما رئاسة المؤتمر الوزاري .

وذكر معاليه أن المؤتمر ينعقد في منعطف حاسم للعلاقات الدولية كأول مؤتمر من نوعه منذ وقوع الحوادث المؤسفة في منطقة الخليج ، مؤكدا الحاجة إلى ابداء مواقف حازمة ومتمسكة في مواجهة التحديات المقبلة . ورغبة في تسهيل تبني هذه المواقف اقترح معاليه تحسين اجراءات عمل منظمة المؤتمر الإسلامي من خلال تكليف هيئاتها بدراسة المسائل التي لم تبلغ درجة من التضojج تؤهلها لأن تطرح للبحث على المستوى الوزاري ، ومن ثم توفر الوقت الكافي للمستوى الوزاري لبحث المسائل السياسية الهامة بعد أن تجرى بشأنها المشاورات التحضيرية الازمة .

وأكد معالي السيد صفا جيراي كذلك ضرورة الاستفادة إلى أقصى درجة ممكنة من هذا المؤتمر من أجل تعزيز التضامن الإسلامي وتنسيق خطوات تقدم الأمة الإسلامية مع الاتجاه الجديد نحو التعاون المتعدد الجوانب الذي يحرز تقدما حثيثا على المسرح الدولي ، ولاسيما في الميدان الاقتصادي .

١٠ - وقد انتخب المؤتمر أصحاب المعالي وزراء خارجية جمهورية الكاميرون ، ودولة الكويت ودولة فلسطين نوابا للرئيس كما انتخب صاحب المعالي وزير خارجية جمهورية مصر العربية مقررا عاما .

١١ - ومدق المؤتمر بعد ذلك على تقرير اجتماع كبار الموظفين الذي قدمه رئيس الاجتماع ، سعادة أوزدام ساشبارك ، وكيل وزارة الخارجية ورئيس الوفد التركي في اجتماع كبار الموظفين .

واعتمد المؤتمر شعارا له "دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية" .

كما أقر المؤتمر مشروع جدول الأعمال الذي قدمه اجتماع كبار الموظفين .

١٢ - وأخذ المؤتمر علما مع التقدير بالتقدير المقدم من صاحب المعالي السيد عمرو موسى، وزير خارجية جمهورية مصر العربية ورئيس المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية .

- ١٣ - وأخذ المؤتمر علماً مع التقدير بالتقارير المقدمة من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن مختلف بندود جدول الأعمال ونشاطات الأمانة العامة في الفترة الواقعة بين المؤتمرين المسلمين التاسع عشر والعشرين لوزراء الخارجية
- ١٤ - واستمع المؤتمر إلى الكلمات التي ألقاها أصحاب المعالي الدكتور أحمد عصمت عبد المجيد، الأمين العام لجامعة الدول العربية، والسيد بوديمير لونشار، وزير خارجية يوغسلافيا وممثل رئاسة دول حركة عدم الانحياز، وممثلاً للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية. وقد أكدوا جميعهم على تعزيز التعاون القائم بين منظماتهم ومنظمة المؤتمر الإسلامي.
- ١٥ - واستمع المؤتمر بمشاعرأخوية إلى بيان معالي الدكتور كنعان أتساكول الذي عرض القضية العادلة للشعب المسلم التركي في قبرص ، وطلبه الحصول على عضوية منظمة المؤتمر الإسلامي .
- ١٦ - كما استمع المؤتمر إلى بيان ألقاه معالي السيد ثور مسواري رئيس الجبهة الوطنية لتحرير مورو حول قضية المسلمين في جنوب الفلبين .
- ١٧ - كما استمع بمشاعرأخوية إلى بيانات ألقاها باسم الجماعات الإسلامية في الاتحاد السوفييتي والباتيابا ويوجسلافيا .
- ١٨ - وقام وزراء الخارجية ورؤساء الوفود خلال النقاش العام، بتحليل للوضع في العالم الإسلامي والوضع الدولي بعد أزمة الخليج وفي ضوء التحولات الجذرية التي طرأت على العلاقات بين الشرق والغرب، وأنعكاسات تلك التحولات على الأمن والاستقرار والتنمية في العالم الإسلامي، وأكدوا ضرورة تكثيف الجهود الجماعية لتحقيق الأهداف التالية التي يتضمنها ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي .

١٩ - وأخذ المؤتمر علماً مع التقدير بالتقديرات التي قدمها الأمين العام عن الأنشطة التي تم القيام بها تحت اشراف كل من لجنة القدس واللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (كوميالك) واللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (كومسيك) واللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (كومستيك) .

وأعرب المؤتمر عن امتنانه لصاحب الجلالة الملك الحسن الثاني عاهل المملكة المغربية ، وفخامة الرئيس عبد ضيوف رئيس جمهورية السنغال ، وفخامة الرئيس تورغوت أوزال ، رئيس الجمهورية التركية ، وفخامة الرئيس غلام اسحاق خان ، رئيس جمهورية باكستان الاسلامية اوهم على التوالي رؤساء اللجان المشار إليها آنفاً ، لما يبذلوه من اهتمام بالغ وتوجيهات سديدة من أجل دعم التعاون الاسلامي في هذه المساردين الحيوية .

٤٠ - وأخذ المؤتمر علماً مع التقدير بالقرير الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيس المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية بشأن تنفيذ القرار رقم ١٩/١ - آت ، بشأن سير عمل منظمة المؤتمر الاسلامي وآجهزتها المتفرعة ومؤسساتها المتخصصة والتابعة . وأعرب المؤتمر عن ارتياحه للإجراءات التي اتخذها الأمين العام في هذا الشأن ، ودعاه إلىمواصلة جهوده لاعادة تشريع منظمة المؤتمر الاسلامي سعياً إلى زيادة فاعليتها ، ولصياغة تصور لاستراتيجية العمل الاسلامي المشترك من أجل تقديمها إلى مؤتمر القمة الاسلامي السادس .

٤١ - عقد المؤتمر جلسة خاصة لإعلان التبرعات ، وقد أعلن فيها عن التبرعات التالية :

الجمهورية التركية :

بدولارات الولايات المتحدة

٣٠ ٠٠٠

- صندوق التضامن الاسلامي

١٥ ٠٠٠

- وقفية صندوق التضامن الاسلامي

الولايات المتحدة بدولارات - مركز الابحاث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الاسلامية ٩٦٠ ٠٠٠ - مركز البحوث للتاريخ والفنون ٤٩٠ ٠٠٠ - و الثقافة الاسلامية

الجمهورية التونسية :

١٥ ٤٠٠ - وقفية صندوق التضامن الاسلامي  
٩ ٦٠٩ - صندوق التضامن الاسلامي  
٣ ٠٠ - صندوق القدس

جمهورية باكستان الاسلامية :

٥٠ ٠٠٠ - صندوق القدس  
٤ ٠٠٠ - صندوق التضامن الاسلامي

المملكة الاردنية الهاشمية :

- أكيدت من جديد تبرعها بقطعة ارض لصالح وقفية صندوق التضامن الاسلامي،

- ٦٦ - وأعرب المؤتمر عن ترحيبه وامتنانه وتقديره للعرض الكريم الذي تقدم به خادم الحرمين الشريفين، الملك فهد بن عبد العزيز عاهل المملكة العربية السعودية، لاستضافة المؤتمر الأول حول الجماعات والأقليات المسلمة، وعقد هذا المؤتمر على الأرض المباركة للمملكة العربية السعودية في الرحايب الطاهرة للكعبة المشرفة بمكة المكرمة ، بحثاً عن حلول للمشاكل التي تواجه الجماعات والأقليات المسلمة واستشرافاً لافق المستقبل . كما أعرب المؤتمر، نيابة ، بشكل خاص، عن الجماعات والأقليات المسلمة ، وبشكل عام عن جمع المسلمين، عن أخلص الشكر والتقدير لخادم الحرمين الشريفين، الملك فهد بن عبد العزيز ، ولحكومة المملكة العربية السعودية .

### الشؤون السياسية

٤٣ - أكد المؤتمر تضامنه الفعال ودعمه الكامل للنضال العادل الذي يخوضه ببسالة الشعب الفلسطيني . وحيا باعتناء كبير صموده البطولي وتضحياته الجسام ، واستمرار وتصاعد اشتفاضته المباركة في مواجهة جيش الاحتلال الاسرائيلي الغاشم ، وتصديه الشجاع لممارساته القمعية والوحشية . وطالب الدول الأعضاء بتقديم كافة أشكال الدعم السياسية والاقتصادية للشعب الفلسطيني .

وأدان المؤتمر بشدة استمرار السياسة الاستيطانية والتوسعة للحكومة الاسرائيلية ، وطردها للمواطنين العرب الفلسطينيين ، متهمة بذلك حقوق الإنسان الأساسية وكافة المعاهدات والمواثيق الدولية . واعتبر المؤتمر أن إنشاء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري يحد عقبة أساسية أمام الجهود الدولية المبذولة لتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة .

وطالب المؤتمر المجتمع الدولي بسرعة توفير حماية دولية عاجلة للشعب الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي والزام اسرائيل، الدولة المحتلة والمعتدية بتطبيق كافة بنود اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب .

كما حث المؤتمر الأمين العام للأمم المتحدة على دعوة الدول الأطراف الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة للاجتماع بغية اتخاذ التدابير الازمة التي ترجم اسرائيل على احترام بنود هذه الاتفاقية طبقاً لالتزاماتها الدولية .

وأعرب المؤتمر عن استمرار قلقه العميق من استمرار تنفيذ مخطط تهجير اليهود السوفيات وال فلاشا وغيرهم إلى اسرائيل وتطويتهم بكشافة شديدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشريف ، وكذلك الجولان السوري المحتل، مما يمهد الطريق

أمام الصهيونية العالمية للقيام بتنفيذ مخططها الاستعماري بإقامة ما تسميه "باسرائيل الكبرى" ، مما يشكل خطرا جسما على الحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني ، ويهدد سلامية الدول العربية والاسلامية . وطالب المؤتمر مجلس الامن الدولي بتشكيل لجنة دولية للإشراف والرقابة على عدم الاستيطان في الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ، بما فيها القدس الشريف والجولان السوري ، وأكد من جديد حق العودة للشعب الفلسطيني إلى أرضه ووطنه المحتل الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٩٤ .

ودعا المؤتمر بهذا الصدد حكومات الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية والدول الصديقة المعنية إلى التوقف عن منح اسرائيل التسهيلات والمساعدات والقروض المالية ، حتى تمثل وتطبق كافة القرارات الشرعية الدولية بشأن حل القضية الفلسطينية والنزاع العربي الاسرائيلي .

وقد أكد المؤتمر أن قضية فلسطين هي قضية المسلمين الأولى ، وهي جوهر النزاع العربي الاسرائيلي ، وأيد الجهود المبذولة لاحلال السلام العادل الشامل في منطقة الشرق الأوسط الذي يستند على قرارات الشرعية الدولية ، ودعا إلى الاسراع في عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة وبمشاركة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وكافة الأطراف المعنية، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة طبقا لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرارا مجلس الأمن رقم ٣٣٨ و ٤٤٦ ، بما يضمن تحقيق الانسحاب الاسرائيلي الشامل من كل الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير واقامة دولة المستقلة على أرض وطنه وعاصمتها القدس الشريف .

وأكَدَ المؤتمر مجدداً أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ولها وحدها الحق الكامل في تمثيله في جميع المؤتمرات والنشاطات المتعلقة بقضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي .

وأعرب المؤتمر عن قلقه العميق إزاء الاتفاقيات المعقودة بين الولايات المتحدة وإسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي بينهما ، الذي يسمح بتخزين أسلحة أمريكية بها، وتزويدها بأحدث الأسلحة الفتاكـة ، مما يشجعها على التوسيـع والعدوان والاستيطان على حساب الأرضيـة العربية ، وكـرر ادانـته لإسرائيل لرفضـها المستمر تنفيـذ قـرارات الأمـم المتحدة والـوكـالـة الدولـية للطاقة الذـرـية الدـاعـية لـاخـضـاع منـشـاتـها التـنـوـيـة لـلـرـقـابـة والتـفـتـيش الدولـي .

٤٣ - وحثَ المؤتمر الدولـيـة على التـصـديـلـيـ للمـحاـولـاتـ الـرامـيـة لإلغـاءـ قـرارـ الجـمعـيـةـ العـامـةـ ٣٣٧٩ـ (١٩٧٥ـ) القـاضـيـ باـعتـبارـ الصـهـيـونـيـةـ شـكـلاـ منـ أـشكـالـ العـنـصـريـةـ .

٤٤ - وـأـدـانـ المؤـتـمـرـ بشـدـةـ إـسـرـائـيلـ لـرـفـضـهاـ الـامـتـشـالـ لـقـرارـ مجلـسـ الـأـمـنـ ٤٩٧ـ لـعـامـ ١٩٨١ـ وـلـقـيـامـهاـ بـفـرـضـ وـلـايـتهاـ وـقـوـانـيـنـهاـ وـادـارـتهاـ عـلـىـ الجـولـانـ السـورـيـ المـحـتـلـ ، وـماـ تـنـتـهـجـهـ فـيـهـ مـنـ سـيـاسـاتـ وـمـمارـسـاتـ الضـمـ وـاقـامـةـ الـدـيـسـتـوـطـنـاتـ وـمـصـادرـ الـأـرـاضـيـ ، وـاعـتـبـرـ أـنـ جـمـيعـ هـذـهـ التـدـابـيرـ لـاغـيـةـ وـبـاطـلـةـ وـتـشـكـلـ اـنـتـهـاـكـاـ لـقـوـاعـدـ وـمـبـادـئـ الـقـانـونـ الدـولـيـ الـمـتـصـلـةـ بـالـاحـتـلـالـ وـالـحـربـ، وـخـصـوصـاـ اـتـفـاقـيـةـ جـنـيفـ الـرـابـعـةـ لـعـامـ ١٩٤٩ـ .

٤٥ - وـأـعـلـنـ المؤـتـمـرـ التـزـامـ الـأـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ بـتـحرـيرـ الـمـسـجـدـ الـأـقـصـيـ الـمـبـارـكـ أـوـلـيـ الـقـبـلـتـيـنـ وـثـالـثـ الـحـرـمـيـنـ الشـرـيفـيـنـ . وـأـكـدـ أـنـ الـقـدـسـ الشـرـيفـ هـيـ جـزـءـ مـنـ الـأـرـاضـيـ الـفـلـسـطـيـنـيـةـ الـمـحـتـلـةـ عـامـ ١٩٦٧ـ وـهـيـ عـاصـمـةـ الـدـوـلـةـ الـفـلـسـطـيـنـيـةـ ، وـجـدـ التـزـامـ بـتـعـزـيزـ التـضـامـنـ الـإـسـلـامـيـ لـتـحرـيرـ الـقـدـسـ الشـرـيفـ وـالـحـفـاظـ عـلـىـ طـابـعـهاـ الـعـرـبـيـ وـالـإـسـلـامـيـ .

وأعرب المؤتمر عن ادانته الشديدة لاسرائيل ومخطلاتها الاستيطانية ، وبخاصة في القدس الشريف ، وأكد بطلان كافة التدابير التي اتخذتها لضم القدس الشريف وفرض القوانين الاسرائيلية على سكانها العرب الفلسطينيين ، وطالب المجتمع الدولي بادانة الاعمال الاجرامية المستمرة ضد المسجد الاقصى وال المقدسات الاسلامية واليسوعية الأخرى ، واجبارها على الانصياع لكافه القرارات الدولية ، وآخرها قرارا مجلس الامن ٦٧٢ و ٦٨١ ، القاضية بایفاد لجنة من طرف الامين العام للأمم المتحدة لتقديم الاوضاع في القدس الشريف ، وتوفير الحماية الضرورية لشعب الفلسطيني والأماكن المقدسة .

ودعا المؤتمر جميع دول العالم الى الامتناع عن اقامة سفاراتها وممثلياتها في مدينة القدس الشريف تعبيرا عن عدم اعترافها بضم اسرائيل للمدينة المقدسة .

وعبر المؤتمر عن تقديره لما تبذله لجنة القدس من جهود برئاسة جلالة الملك الحسن الثاني ملك المغرب ، وأحاط علما بكافة التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة المنعقدة في الرباط في ١٥ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٠ ، ودعا المؤتمر لعقد لقاء اسلامي مسيحي بالتنسيق مع حاضرة الفاتيكان وبمشاركة الكنائس الشرقية الأخرى من أجل الحفاظ على هوية المدينة المقدسة وطابعها الديني والتاريخي .

وأعرب المؤتمر عن تقديره للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وحركة عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الأفريقية والمجموعة الأوربية وحاضرة الفاتيكان لموافقتها الداعمة لقضية فلسطين والقدس الشريف والحقوق الوطنية غير القابلة للتصرف لشعب الفلسطيني .

وأكَدَ المؤتمِرُ مجدداً أَهميَّةَ الدُورِ الحِيويِّيِّ الَّذِي يَقُومُ بِهِ صندوقُ الْقَدْسِ وَوَقْفِيَّتِهِ لِمُسَانَدَةِ نَضَالِ وَجَهَادِ الشَّعْبِ الْفَلَسْطِينِيِّ وَدَعْمِ اِشْتِفَاضَتِهِ الْبَاسِطَةِ دَاخِلَ وَطَنِهِ الْمُحْتَلِّ، وَبِخَامَةِ فِي مَدِينَةِ الْقَدْسِ الشَّرِيفِ، وَطَالَبَ الدُولَ الْاعْضَاءِ بِالالتِزَامِ بِتَغْطِيَّةِ مَيْرَاثِيَّتِهِ المُقرَّرَةِ وَجَمْعِ التَّبرِعَاتِ لِصَالِحِ الصَّنْدوقِ وَالْوَقْفِيَّةِ.

٦٧ - وَأَدَانَ المؤتمِرُ اِسْتِمْرَارَ اِحتِلَالِ إِسْرَائِيلَ لِجَنُوبِ لَبَنَانَ وَالْمَهَارَسَاتِ التَّعْسِفِيَّةِ وَالْعَسْكَرِيَّةِ ضِدِّ الْمَوَاطِنِيِّنَ الْلَّبَنَانِيِّينَ وَطَالَبَ بِاِسْحَابِهِمَا مِنَ الْأَرَاضِيِّ الْلَّبَنَانِيَّةِ بِشَكْلِ فُورِيٍّ وَغَيْرِ مَشْروُطٍ، وَأَكَدَ المؤتمِرُ حِرصَهُ عَلَىِ اِسْتِقْلَالِ لَبَنَانَ وَسِيَادَتِهِ وَوَحدَةِ أَرَاضِيهِ ضِمِّنِ حدودِهِ الْمُعْتَرَفُ بِهَا دُولِيَّاً، كَمَا أَكَدَ وجُوبَ تَنْفِيذِ قَرَارَاتِ مَجَلسِ الْأَمْنِ بِشَانِ لَبَنَانَ، وَبِخَامَةِ الْقَرَارِ ٤٢٥ لِعَامِ ١٩٧٨ . كَمَا أَعْرَبَ المؤتمِرُ عَنْ تَقْدِيرِهِ لِمَنْجَزَاتِ اللَّجْنةِ الْعَرَبِيَّةِ الْثَلَاثِيَّةِ الْعُلِيَا وَعَنْ تَأْيِيْدِهِ وَدَعْمِهِ لِلْمُخْطَوَاتِ الَّتِي قَامَتْ بِهَا الْحُكُومَةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ لِبَسْطِ سُلْطَةِ الدُولَةِ عَلَىِ كَافَةِ الْأَرَاضِيِّ الْلَّبَنَانِيَّةِ لِتَمْكِينِهَا مِنْ تَرْمِيمِ وَتَحْدِيثِ الْبَنِيةِ التَّحْتِيَّةِ وَبِنَاءِ الْمَرَافِقِ الْاِسْاسِيَّةِ لِاِنْعَاشِ الْاِقْتَصَادِ . كَمَا دَعَا المؤتمِرُ الْمَجَتمعَ الدُولِيِّ لِلْمَسَاهَةِ فِي الصَّنْدوقِ الدُولِيِّ لِاعْمَارِ لَبَنَانَ الَّذِي تَقَرَّرَ اِنشَاؤُهُ فِي الْقَمَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي بَغْدَادِ .

٦٨ - وَذَكَرَ المؤتمِرُ بِمَا صَدَرَ عَنْهُ مِنْ بَيَانَاتٍ فِي الْفَتَرَةِ مَا بَيْنَ دُورَتَيِّ المؤتمِرِ الْإِسْلَامِيِّ التَّاسِعَةِ عَشَرَةِ وَالْعَشِرِينَ لِوزَرَاءِ الْخَارِجِيَّةِ بِشَانِ غَزوِ الْعَرَاقِ لِلْكُوَيْتِ وَاحْتِلَالِهِ لِأَرَاضِيهَا . وَرَحِبَّ المؤتمِرُ بِامْتِعَادِ الْكُوَيْتِ لِسِيَادَتِهَا وَاسْتِقْلَالِهَا وَوَحدَةِ أَرَاضِيهَا وَبِعُودَةِ حُكُومَتِهَا الشَّرِيعَةِ .

وَأَكَدَ المؤتمِرُ ضُرُورَةَ التَّنْفِيذِ الْكَاملِ لِكَافَةِ قَرَارَاتِ مَجَلسِ الْأَمْنِ الصَّادِرَةِ فِي هَذَا الشَّانِ ضَمَانًا لِعدَمِ تَكْرَارِ عَدْوَانِ جَدِيدٍ مِنْ جَانِبِ الْعَرَاقِ، فِي ضُوءِ الْاعْتِدَاءَاتِ السَّابِقَةِ عَلَىِ الدُولِ الْمُجاوِرَةِ لِهِ .

كما أبدى المؤتمر استياءه لأن الحكومة العراقية لم تتمثل بشكل كامل للقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة وما ينطوي عليه ذلك من نوايا عدوانية ، الأمر الذي يستلزم استمرار فرض العقوبات التي نصت عليها قرارات مجلس الأمن، واعرب عن ألمه لما يتعرض له الشعب العراقي من محنّة نتيجة عدم التزام النظام العراقي بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية متجاهلا بذلك صالح شعب العراق .

كما أعرب المؤتمر عن استيائه وقلقه البالغين إزاء مماطلة السلطات العراقية في تنفيذ القرارات المتعلقة بالافراج عن الأسرى والمواطينين الكويتيين وغيرهم من المحتجزين في العراق، وطالب السلطات العراقية بالافراج عنهم فورا .

وحمّل المؤتمر العراق المسؤولية الكاملة عما لحق بالكويت والدول الأخرى من أضرار بشرية ومادية وطالبه بدفع تعويضات عن تلك الخسائر وفق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة دونما أي تسويف أو تأخير .

وأكّد المؤتمر ضرورة التزام العراق الفعلي بجميع قرارات مجلس الأمن ، وأكّد أيضا ضرورة إزالة كافة أنواع أسلحة الدمار الشامل من منطقة الشرق الأوسط بكاملها .

- ٢٩ - وحيا المؤتمر النضال البطولي لشعب أفغانستان في سبيل تحرير وطنه وأعلن اعترافه بدور المجاهدين الأفغان من أجل استعادة وضع أفغانستان كدولة مستقلة وغير منحازة واسلامية ومساندته لهذا الدور ، ودعا إلى ايجاد تسوية سياسية شاملة . وفي هذا الصدد رحب بالمبادرة الأخيرة التي قام بها الأمين العام للأمم المتحدة ، كما دعا الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى تنسيق الجهود مع الأمين العام للأمم المتحدة وأوصى بأن يكون لمنظمة المؤتمر الإسلامي دور نشط بهدف التوصل إلى تسوية سياسية عادلة في أفغانستان .

وأقر المؤتمر بأن تشكيل حكومة ذات قاعدة عريضة أمر ضروري لاستعادة السلام ولتمكين الشعب الأفغاني من ممارسة حقه في اختيار نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي بما ينفي عن التدخل الخارجي . وأعلن مساندته لجهود المجاهدين الأفغان لتشكيل حكومة ذات قاعدة عريضة في أفغانستان . ودعا المؤتمر أيضا إلى تهيئة الظروف اللازمة لقرار السلام والأوضاع الطبيعية ، كي يتمكن اللاجئون الأفغان من العودة الطوعية إلى وطنهم في آمان وكرامة .

وقرر المؤتمر الاستمرار في تقديم مساعدته الإنسانية السخية إلى اللاجئين الأفغان والعمل على إعادةتهم وتوطينهم في أفغانستان، بمساعدة جمهورية باكستان الإسلامية وجمهورية إيران الإسلامية . كما جدد دعوته إلى جميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية تقديم مساعداتها لتفصيف آلام اللاجئين الأفغان . ووافق على توصيات الأمين العام حول الدراسة المتعلقة بإعادة إعمار أفغانستان والتي أعدها البنك الإسلامي للتنمية وإلى توجيه نداء إلى كل الدول الأعضاء كي تقدم معونة مالية ومعنوية لتنفيذ هذه التوصيات .

-٣٠ - ودعا المؤتمر إلى ايجاد تسوية سلمية للنزاع في جامو وكشمير طبقاً لما أصدرته الأمم المتحدة من قرارات ذات صلة ولما نص عليه اتفاق سيملا ، وندد بالحملات التعسفية الواسعة النطاق الموجهة ضد حقوق الإنسان لشعب كشمير . ودعا إلى احترام هذه الحقوق بما في ذلك حق تقرير المصير . وناشد الحكومة الهندية السماح للجان حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية بزيارة جامو وكشمير ، وأعرب عن انشغاله العميق للتوتر القائم في المنطقة ، كما ناشد الهند وبباكستان إعادة نشر قواتهما إلى مواقعها زمن السلم . كما أكد المؤتمر استعداده لارسال بعثة مساع حميدة برئاسة رئيس مؤتمر وزراء الخارجية بغية التخفيف من التوتر بين البلدين والعمل على تحقيق حلول سلمية للمشكلة . كما طلب من الأمين العام تشكيل لجنة ثلاثية لتقسي الحقائق في جامو وكشمير .

٣١ - وَادَانَ الْمُؤْتَمِرُ عَدْوَانَ الْوَلَيَاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْأَمْرِيَكِيَّةِ  
الْمُسْتَمِرُ وَكَذَلِكَ تَهْدِيَّدَ اتَّهَا وَمُؤَمِّرَاتَهَا ضِدَّ الْجَمَاهِيرِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ  
الْلَّيْبِيَّةِ الشَّعْبِيَّةِ الْاَشْتِرَاكِيَّةِ، بِمَا فِي ذَلِكَ تَدَابِيرُ الْمُقَاطِعَةِ  
الْاَقْتَصَادِيَّةِ . وَأَكَدَ الْمُؤْتَمِرُ مِنْ جَدِيدٍ تَضَامِنَهُ مَعَ لِبْيَا فِي دِفَاعِهَا  
عَنْ اسْتِقْلَالِهَا وَسِيَادَتِهَا وَسَلَامَةِ أَرَاضِيهَا فِي مُوَاجِهَةِ تَدَابِيرِ الْمُقَاطِعَةِ  
الْاَقْتَصَادِيَّةِ الرَّاِمِيَّةِ إِلَى اَحْبَاطِ خَطَطِهَا الْاِنْتَماَتِيَّةِ .

٣٢ - كَمَا أَعْرَبَ الْمُؤْتَمِرُ عَنْ تَصْمِيمِهِ عَلَى تَعْزِيزِ أَمْنِ الدُّولِ  
الْاعْضَاءِ وَكَذَلِكَ التَّعَاوُنِ وَالتَّضَامِنِ فِي مَا بَيْنِ الْبَلَدَيْنِ الْإِسْلَامِيَّيْنِ وَفِي  
لَأَهْدَافِ وَمِبَادِئِ مِيشَاقِ مِنْظَمَةِ الْمُؤْتَمِرِ الْإِسْلَامِيِّ وَمِيشَاقِ الْأَمَمِ الْمُتَّحِدَةِ .  
وَأَكَدَ الْمُؤْتَمِرُ مِنْ جَدِيدٍ أَنَّ أَمْنَ أَيِّ بَلْدَةِ إِسْلَامِيِّ مِنْ اهْتِمَامِ جَمِيعِ  
الْبَلَدَيْنِ الْإِسْلَامِيَّيْنِ . كَمَا أَكَدَ مَجَدِّداً ضُرُورَةَ احْتِرَامِ سِيَادَةِ الدُّولِ  
وَسِلَامَتِهَا الْاَقْلِيمِيَّةِ ، وَمِبَادِئِ عَدْمِ الْلَّجُوءِ إِلَى اسْتِخْدَامِ الْقُوَّةِ فِي  
الْعَلَاقَاتِ الدُّولِيَّةِ ، وَالْتَّسْوِيَّةِ السُّلْمِيَّةِ لِلتَّرَازِعَاتِ ، وَعَدْمِ التَّدْخِلِ فِي  
الشَّوَّوْنِ الدُّاخِلِيَّةِ لِلْدُولِ .

٣٣ - وَأَقْرَبَ الْمُؤْتَمِرُ بِأَنَّ تَدَابِيرَ بَنَاءِ الثَّقَةِ وَاقْرَارِ الْأَمْنِ  
فِي مَا بَيْنِ الدُّولِ الْإِسْلَامِيَّيْنِ، خَصْوَصًا لَوْ أَمْكَنَ تَطْبِيقَهَا عَلَى شَطَاقِ شَامِ،  
يُمْكِنُهَا أَنْ تَسْهِمَ بِقَدْرٍ وَافِرٍ فِي تَحْقِيقِ مَرْزِيدِ مِنَ السُّلْمِ وَالْأَمْنِ  
وَالْاسْتِقْرَارِ فِي كُلِّ أَشْعَاءِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ وَفِي اِشْعَاعِ أَجْوَاءِ الثَّقَةِ  
وَالتَّضَامِنِ فِي مَا بَيْنِ الْبَلَدَيْنِ الْإِسْلَامِيَّيْنِ . وَدَعَا الدُّولُ الْاعْضَاءُ إِلَى  
وَضْعِ وَصِيَاغَةِ مُقْتَرَنَاتٍ مَلْمُوسَةٍ بِشَأنِ تَدَابِيرِ تَعْزِيزِ الثَّقَةِ وَالْأَمْنِ.

٣٤ - كَمَا أَقْرَبَ الْمُؤْتَمِرُ بِأَنَّ الدُّولِ الصَّغِيرَةِ خَاصَّةً عَرَضَةً أَكْثَرَ  
مِنْ غَيْرِهَا لِلتَّهَدِيدَاتِ الْخَارِجِيَّةِ وَلِأَعْمَالِ التَّدْخِلِ فِي شُؤُونِهَا الدُّاخِلِيَّةِ،  
وَدَعَا الدُّولُ الْاعْضَاءُ لِتَقْدِيمِ الْمَسَاعِدَةِ لِلْدُولِ الصَّغِيرَةِ عِنْدَمَا تَطَلَّبُ  
مِنْهَا ذَلِكَ ، بِغَيْةِ تَعْزِيزِ أَمْنِهَا وَفِقْ مِبَادِئِ وَأَهْدَافِ مِيشَاقِ مِنْظَمَةِ  
الْمُؤْتَمِرِ الْإِسْلَامِيِّ .

٣٥ - ودعا المؤتمر جميع الدول ، وخصوصا دول المنطقة المعنية ، إلى الاستجابة للمقترحات الرامية إلى انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا . ورحب المؤتمر بالمقترنات المختلفة التي قدمتها باكستان للبقاء على منطقة جنوب آسيا خالية من الأسلحة النووية ، بما في ذلك مشاورات البلدان الخمسة لمنع انتشار الأسلحة النووية في المنطقة . وأكد مجددا تصميم الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الانتشار النووي بدون تمييز وعلى أساس عالمي . كما طلب من مؤتمر نزع السلاح أن يعدل بالعمل على التوصل إلى اتفاق بشأن وضع اتفاقية دولية تطمئن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلى عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها . كما دعا إلى إزالة كل أسلحة الدمار الشامل وعبر عن ارتياحه لمبادرات بعض الدول العربية لإقامة منطقة خالية من كل أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط في إطار الأمم المتحدة ، ودعا إلى المبادرة بإنشاء مثل هذه المنطقة في أقرب وقت .

٣٦ - وأخذ المؤتمر علما بالتطورات الجارية على الساحة الدولية وخصوصا في شرق ووسط أوروبا . وأعرب عن الأمل في لا يوش تشديع العلاقات الاقتصادية بين الشرق والغرب على ترتيب الأولويات فيما يتعلق بالتعاون الاقتصادي والتبادل التجاري بين تلك البلدان والبلدان الإسلامية . وأعرب المؤتمر أيضا عن الأمل في أن تعمل دول أوروبا الشرقية والغربية وغيرها من الدول على احترام الهوية الإسلامية للجماعات والإقليات المسلمة الموجودة لديها ، فضلا عن حقها في التحدث بلغاتها وممارسة شعائرها الدينية .

٣٧ - وآدان المؤتمر سياسة الفصل العنصري وأكد دعمه للمبادئ الدستورية التي تضمنها إعلان هرارى وقرارات الأمم المتحدة التي تشكل الأساس كي تصبح جنوب إفريقيا بلدا ديمقراطيا متحررا من الفصل العنصري . وأخذ المؤتمر علما بالعملية الجارية التي اتخذتها حكومة جنوب إفريقيا بالتشاور مع الأحزاب والتنظيمات السياسية في جنوب إفريقيا ، وحث هذه الحكومة على التعجيل بدفع هذه العملية إلى الأمام وبطريقة ذات جدوى وحقيقة من أجل وضع حد نهائي لنظام الفصل العنصري .

وطلب من حكومة جنوب افريقيا أن تتخذ خطوات فورية لوضع حد للعنف والمحافظة على أرواح وممتلكات المواطنين السود . كما حث كل التنظيمات السياسية والشعبية على إنهاء الاقتتال بين الاخوة ، وناشد المجتمع الدولي ممارسة شتى أنواع الضغط لحمل نظام بريتوريا على الإسراع بإزالة نظام الفصل العنصري .

- ٣٨ - . وأكَدَ المؤتمر أن الأزمة الاقتصادية في افريقيا هي مصدر انشغال للأمة الإسلامية جمِعًا ، ورحب بالجهود التي تبذلها البلدان الافريقية من أجل انتعاش اقتصادياتها وتنميتها ، ودعا المؤتمر المجتمع الدولي، ولاسيما البلدان المتقدمة ووكالات التمويل الدولية المعنية، إلى المساهمة في تحقيق أهداف خطة الانعاش الاقتصادي والتنمية في البلدان الافريقية . وأعرب عن الأمل في نجاح عملية تقويم برنامج الأمم المتحدة للانعاش الاقتصادي والتنمية للفترة من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٠ مما يمهل الطريق لاتخاذ اجراءات وتوصيات ملموسة لتحقيق نمو متواصل في افريقيا لما بعد عام ١٩٩١م ، وحثَّ البلدان المتقدمة والمؤسسات المالية الدولية على ايلاء عناية خاصة لتخفيض وطأة عبء الديون الخارجية على الدول الافريقية .

- ٣٩ - . وحثَّ المؤتمر الدول الأعضاء على اعطاء الوضع الاقتصادي الحرج في بلدان السهل الافريقي الأسبقية في اهتماماتها ، وآهاب بجميع الدول الأعضاء أن تزيد مساعداتها في مجال مكافحة الجراد ، كما ناشد الدول المتبرعة تطبيق جميع برامج المساعدة الغذائية ومساعدات الطوارئ لمشروعات التنمية الريفية ، ومضاعفة مساعداتها في مجالات الزراعة ومكافحة الآفات والأمن الغذائي وترشيد استخدام موارد المياه في منطقة السهل ودعم البرامج الرائدة في مكافحة التصحر .

٤٠ - وأكَدَ المؤتمِرُ مِنْ جَدِيدٍ سِيَادَةَ جَمْهُورِيَّةِ القَمَرِ الْإِتْحَادِيَّةِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى جَزِيرَةِ مَايُوتِ الْقَمَرِيَّةِ ، وَأَهَابَ بِحُكُومَةِ فَرَنْسَا أَنْ تَفِي  
بِالْعَهْدَاتِ الَّتِي قَطَعَتْهَا عَلَى نَفْسِهَا قَبْلَ الْاسْتَفْتَاءِ عَلَى تَقرِيرِ مَصِيرِ  
الْقَمَرِ فِي ٢٦ كَانُونِ الْأَوَّلِ/ دِيْسِمْبِرِ ١٩٧٤ مٌ ، فِيمَا يَتَعْلَقُ بِاحْتِرَامِ  
وَحْدَةِ جَزِيرَةِ الْقَمَرِ وَسَلَامَةِ أَرَاضِيهَا . وَدَعَا المؤتمِرُ الدُّولُ الْأَعْضَاءُ  
إِلَى أَنْ تَسْتَخْدِمَ نَفْوذَهَا فَرَادِيًّا وَجَمَاعِيًّا لَدِيِّ حُكُومَةِ فَرَنْسَا لِحَثِّهَا  
عَلَى التَّعْجِيلِ بِعَمَلِيَّةِ الْمُفَاقَوَاضَاتِ مَعَ حُكُومَةِ جَمْهُورِيَّةِ الْقَمَرِ  
الْإِتْحَادِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى أَسَاسِ ضَمَانِ الْوَحْدَةِ الْوَطَنِيَّةِ لِهَذَا الْبَلَدِ  
وَسَلَامَةِ أَرَاضِيهِ .

٤١ - كَمَا أَكَدَ المؤتمِرُ مُجَدِّدًا تَضَامِنَهُ مَعَ السُّودَانَ ، حُكُومَةِ  
وَشَعْبِهِ ، فِي مُوَاجِهَةِ الْمُخْطَطَاتِ الْأَجْنبِيَّةِ الْمُعَادِيَّةِ وَدَفَاعَهُ عَنْ وَحدَتِهِ  
وَسَلَامَةِ أَرَاضِيهِ . وَنَاشَدَ جَمِيعَ الدُّولِ الْأَعْضَاءِ تَقْدِيمَ الدُّعمِ الْمُعْنَوِيِّ  
وَالْمَادِيِّ لِتَمْكِينِ السُّودَانِ مِنَ الْحَفَاظِ عَلَى وَحدَتِهِ وَسَلَامَتِهِ الْإِقْلِيمِيَّةِ  
وَهُوَيَّتِهِ طَبْقًا لِلْمُبَادِئِ الْوَارِدَةِ فِي مِيشَاقِ مِنْظَمَةِ المؤتمِرِ الْإِسْلَامِيِّ  
وَقَرَارَاتِهَا .

٤٢ - وَأَعْرَبَ المؤتمِرُ عَنْ قَلْقَهُ الْعُمِيقِ إِزَاءِ التَّطَوُّراتِ الْآخِيرَةِ  
فِي الصُّومَالِ الَّتِي أَسْفَرَتْ عَنْ مَعانِيَةِ بَالِغَةِ لِلشَّعْبِ فِي هَذَا الْبَلَدِ ،  
وَالَّتِي كَانَ لَهَا انْعَكَسَاتٌ خَطِيرَةٌ عَلَى الْوَحْدَةِ الْوَطَنِيَّةِ لِهَذَا الْبَلَدِ  
الْمُسْلِمِ وَسَلَامَةِ أَرَاضِيهِ . وَإِذْ عَبَرَ المؤتمِرُ عَنِ الْفَرْضَةِ الْقَصْوَى لِاستِرجَاعِ  
الصُّومَالِ لَوْحدَتِهِ وَسِيَادَتِهِ وَسَلَامَتِهِ الْتَّرَابِيَّةِ وَاسْتِقْلَالِهِ الْسِيَاسِيِّ ،  
فَقَدْ أَغْرَبَ عَنْ تَقْدِيرِهِ وَدَعْمِهِ الْكَامِلِينَ لِلْجَهُودِ الَّتِي بَذَلَتْهَا حُكُومَةُ  
الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ وَجَمْهُورِيَّةِ جِيْبُوْتِيِّ وَدُولَ شَقِيقَةِ أُخْرَى ،  
وَكُلُّ الْأَمِينِ الْعَامِ ، لِتَشْجِيعِ الْمِسَالَحةِ الْوَطَنِيَّةِ فِي الصُّومَالِ وَلِلْبَحْثِ  
عَنِ الْطَّرُقِ وَالْمُوسَائِلِ الْكَفِيلَةِ بِالْتَّوْصِيلِ إِلَى تَسوِيَّةِ سُلْطَانِيَّةِ الْلَّازِمَةِ فِي  
الصُّومَالِ ، وَنَاشَدَ الْقَادِيَّاتِ الْسِيَاسِيَّاتِ ، وَالْحَرَكَاتِ الْصُومَالِيَّةِ  
الْتَّعَاوُنِ الْتَّامِ مَعَ هَذِهِ الْجَهُودِ . وَحَثَ الدُّولُ الْأَعْضَاءِ وَالْمَجَمِعِ  
الْدُولِيِّ عَلَى تَقْدِيمِ مَسَاعِدَاتِ اِنْسَانِيَّةٍ عَاجِلَةٍ لِإِعْاَدَةِ اِعْمَارِ هَذَا الْبَلَدِ  
وَاسْتِئْنَافِ التَّعَاوُنِ الْاِقْتَصَادِيِّ الْوَثِيقِ مَعَ جَمْهُورِيَّةِ الصُّومَالِ .

٤٣ - وأكد المؤتمر أن دفن التفافيات النووية السامة في أراضي الدول الأعضاء يعد جريمة في حق الإنسانية . ودعا كل الدول التي تنتج تفافيات سامة وخطرة إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة لمعالجة هذه التفافيات واعادة معالجتها في بلدانها . وحث المؤتمر جميع البلدان الإسلامية على حظر كل عمليات التفاف غير المشروع عبر حدودها للتفافيات السامة والخطرة .

٤٤ -

كما أكد المؤتمر حق الأمة الإسلامية الثابت في التنمية واستخدام العلوم والتكنولوجيا لأغراض سلمية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية . ودعا المؤتمر الدول الصناعية إلى تيسير عملية نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وإلى إزالة كل المعوقات التي تعرقلها . وطلب إلى الدول الإسلامية أن تدعم تعاونها في إطار اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي .

٤٥ -

وأعرب المؤتمر أيضاً عن تأييده للجهود التي تبذلها الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية للحصول على تعويضات عن الأضرار التي سببها لها الاستعمار . وبخاصة للحد من أضرار مخلفات الحرب ، والتي سببت خسائر جسيمة مثل انهيار الأرواح وأيذاء الأبرياء .

٤٦ -

وتأكيداً للقرارات والبيانات التي سبق للمؤتمر أن أصدرها بشأن قبرص ، أعرب عن تضامنه مع طائفه القبارصة الاتراك في قضيتهم العادلة . واتخذ قراراً جديداً في هذا الشأن . ودعا المؤتمر طرف القضية إلى التفاوض للتوصل إلى تسوية طبقاً لاحكام قرار مجلس الأمن الدولي ٦٤٩ (١٩٩٠) ، وأعرب المؤتمر عن تقديره للجهود البناءة التي يبذلها الجانب القبرصي التركي في هذا الشأن . كما اعرب المؤتمر عن تأييده لما يبذل حالياً الامين العام للأمم المتحدة من جهود بناء في إطار مهمة مساعيه الحميدة . وأكد المؤتمر الأهمية الكبرى لاحترام مبدأ المساواة السياسية في عملية البحث عن حل يلقى القبول من الطرفين . وفي هذا السياق ، نظر المؤتمر في الطلب المقدم من الجانب القبرصي

التركي للحصول على عضوية منظمة المؤتمر الاسلامي ، وقرر في هذا المدد تعزيز مشاركة طائفة القبارصة المسلمين الاتراك في انشطة واجتماعات كافة اجهزة منظمة المؤتمر الاسلامي، بما فيها تلك المتفرعة عنها والمنتسبة إليها ، وقرر المؤتمر ايضا ان يظل طلب القبارصة الاتراك الحصول على عضويته قائما . ودعا المؤتمر الدول الاعضاء إلى توسيع علاقاتها مع الشعب القبرصي التركي في كافة المجالات بما فيها التبادل التجاري والسياحة والاستثمار والرياضة . وقد دعى الأمين العام لاتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ ، ولإصدار توصيات اضافية أخرى لدى الاقتضاء وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى مؤتمر القمة الاسلامي السادس وللمؤتمر الاسلامي القايم لوزراء الخارجية . وطلب المؤتمر من البنك الاسلامي للتنمية اعداد دراسة شاملة عن الوضع الاقتصادي في شمال قبرص من اجل التهوض بالانماء الاقتصادي لطائفة القبارصة الاتراك .

- ٤٧ - وأعرب المؤتمر عن قلقه البالغ إزاء استمرار المحتنة التي يعانيها ملايين اللاجئين في مختلف أنحاء العالم الذين ينتمي أغلبهم إلى العالم الاسلامي . وأعرب كذلك عن قلقه البالغ إزاء انخفاض مستوى المساعدات الدولية لللاجئين ودعا الدول الأعضاء للتعاون مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ولتأمين موارد اضافية بهدف تخفيف معاناة اللاجئين في البلدان الإسلامية .

- ٤٨ - وحث المؤتمر الدول الأعضاء على الاستمرار في العناية بالمشاكل التي تواجهها الجماعات والأقليات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء ، و القيام بدور فعال في حمايتها ، وبذل أقصى الجهود لدى الدول التي تعيش فيها لحثها على الاعتراف لها بحق المواطنة الكاملة ومنحها كافة حقوقها المدنية والدينية ، ومعاملتها بانصاف طبقا للموايثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية .

كما أوصى المؤتمر بالعمل على توثيق الاتصال بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات والهيئات الإسلامية في الدول الأعضاء من جهة وهذه الجماعات والاقليات المسلمة من جهة أخرى بهدف انتهاء عزلتها والتعرف على مطالبها واحتياجاتها .

- ٤٩ - وأكَّدَ المؤتمِر قراراته السابقة بشأن التضامن مع المسلمين في جنوب الفلبين في كفاحهم العادل من أجل تحقيق طموحاتهم المشروعة في إطار وحدة أراضي جمهورية الفلبين .

وأخذ المؤتمِر على ما بالتدابير الأخيرة التي اتخذتها حُكْمَة الفلبين بغية حل مشكلة المسلمين في جنوب الفلبين .

وتحت حُكْمَة الفلبين على الاستمرار في التنفيذ الكامل لاتفاقية طرابلس لعام ١٩٧٦ نصاً وروحاً لمواصلة الجهود لمنع جنوب الفلبين الحكم الذاتي الذي اتفقت عليه مع جبهة مورو للتحرر الوطني ومنظمة المؤتمر الإسلامي . كما جدد التأكيد على استعداده للاستمرار في تقديم كافة إشكال المعونة الإنسانية والمادية والمالية والسياسية إلى مسلمي جنوب الفلبين وإلى جبهة مورو للتحرر الوطني لتمكنها من تحقيق تطلعاتها المشروعة .

- ٥٠ - وأكَّدَ المؤتمِر مجدداً تضامنه التام مع الأقلية التركية المسلمة في بلغاريا ، وأعرب عن بالغ تقديره التام للجهود المتواصلة التي يبذلها فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في هذا السبيل ، واعتمد التوصيات الواردة في التقرير الأخير لهذا الفريق .

وسجل المؤتمِر ارتياحه للمنهج الجديد والمقررات الجديدة التي اتخذتها القيادة البلغارية الجديدة بغية التخفيف من محنة الأقلية التركية المسلمة في بلغاريا ، ودعا الحكومة البلغارية إلى احترام ما التزمت به من تعهدات وأن تتخذ كافة التدابير العملية وتتوفر كافة الضمانات القانونية التي تكفل اقرار واحترام الحقوق الدينية والعرقية والثقافية لهذه الأقلية والقضاء على ما تعانيه من تمييز .

كما أخذ المؤتمر على ما باعتزام فريق الاتصال التتابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي زيارة بلغاريا خلال الشهور القادمة ، ودعا الحكومة البلغارية إلى تقديم كل ما يمكنها من مساعدة إلى فريق الاتصال بما يمكنه من اجراء الاتصالات اللازمة وصياغة ملاحظاته .

٥١ - وسجل المؤتمر قلقه إزاء الاستمرار في إنكار وانتهاك الحقوق والحرريات الأساسية للأقلية التركية المسلمة في غربي تراقيا ، ودعا إلى ضرورة الاحترام الكامل لكافحة حقوقها وحررياتها الجماعية والفردية .

٥٢ - وأخذ المؤتمر علماً بمختلف الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء لمناصب في منظمات دولية ، وفيما يتعلق بانتخاب الأمين العام للأمم المتحدة ، فقد أخذ كذلك علماً بالترشيحات المقدمة من مختلف الدول لهذا المنصب . وأكد المؤتمر أن العدالة تقضي بأن تحظى القارة الأفريقية بدورها في تولي هذا المنصب الذي لم يشغل منه أفريقي منذ إنشاء الأمم المتحدة ، وأيد المؤتمر قائمة المرشحين الأفارقة الذين لم يشغلوا حتى هذا المنصب التي وافقت عليها القمة الأفريقية في أبوجا في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩١ .

٥٣ - وحث المؤتمر الدول التي لم تصدق بعد على النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية وتعديل الميثاق على أن تستكمل إجراءات التصديق وتعجل بإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة بغية استكمال النصاب القانوني اللازم لبدء تشغيل المحكمة .

٥٤ - وأقر المؤتمر بأهمية متابعة اعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام والبقاء عليه كبنـد على جداول أعمال الدورات الوزارية العادية للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ومواصلة مناقشته تحقيقاً لفعالية العمل المشترك بين الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وتنسيقاً لاعلاء القيم الإسلامية كافة في مجال حقوق الإنسان .

ودعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى تنسيق مواقفها أثناء مؤتمر قمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المقرر عقده في ١٩٩٣، وذلك على أساس الخطوط الارشادية الواردة في اعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام .

- ٥٥ - وحث المؤتمر الدول الأعضاء مجدداً على المبادرة إلى التوقيع أو التصديق ، في أقرب وقت ممكن، على مختلف الاتفاقيات المعقودة في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي .

- ٥٦ - وأعرب المؤتمر مجدداً<sup>١</sup> عن تأييده لعقد مؤتمر دولي تحت اشراف الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب وللتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني .

- ٥٧ - وأعرب المؤتمر عن عميق امتنانه لحكومة جمهورية مصر العربية لاستضافتها الاجتماع الثاني للجنة المتتابعة المنبثقة عن المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء الإعلام وأخذ علماً بالقرارات التي اتخذتها هذه اللجنة .

- ٥٨ - وأكد المؤتمر مجدداً الحاجة إلى دعم الدول الأعضاء للخططة الإعلامية دعماً قوياً ومساهمتها فيها مساهمة فعالة لكي تضمن نجاحها . كما وافق المؤتمر على برنامج العمل للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٢ الذي تقدمت به الأمانة العامة والذي اقتبس من الخطة الإعلامية . كما وجه نداء إلى الدول الأعضاء كي تدفع مساهماتها وتقديم مساعداتها الضرورية لتنفيذ هذا البرنامج .

### الشّؤون الاقتصاديّة

٥٩ - أعرّب المؤتمر مجدداً عن قلقه العميق إزاء الأوضاع الاقتصاديّة الدوليّة المتّردّية والآثار المترتبة عليها بالنسبة للدول الإسلاميّة، ولاحظ بقلق التحوّلات الاقتصاديّة الجديدة التي قد تحدث بعد إنشاء السوق المشتركة الموحدة عام ١٩٩٢. وأعرّب المؤتمر عن أمله في لا يكون لتعزيز العلاقات المسجل مؤخراً بين المجموعة الأوروبيّة وكل من أوروبا الشرقيّة والوسطيّن انعكاسات سلبيّة على التبادل التجاري بين الدول الأعضاء والمجموعة الأوروبيّة، وحثّ المؤتمر الدول الأعضاء على تكثيف جهودها في مجال التعاون الاقتصادي والتّجاري وذلك من أجل تعزيز العلاقات بين الدول الأعضاء لمواجهة التّحدّيات العالميّة.

وقد أكدّ المؤتمر أيضاً ضرورة الاهتمام بالمسائل الاقتصاديّة الخطيرّة التي نجمت عن الحرب الأخيرة في الخليج، وطلب اعداد بحث عن إمكانيّات قيام تعاون أوّل من أجل إعادة البناء والتنمية الاقتصاديّة بما يحدّ من الآثار المدمرة لهذا النّزاع.

٦٠ - وطلب المؤتمر من الدول الأعضاء أن تشارك مشاركة نشطة في اعداد الاستراتيجيّة الإنمائيّة الدوليّة لعقد الأمم المتّحدة الإنمائي الرابع، وحثّها على الانضمام إلى الاتفاق المتعلّق بالنّظام العالمي للأفضليّات التجاريّة فيما بين البلدان النّاميّة وعلى تنسيق مواقفها التّفاوضيّة في إطار ذلك النّظام.

٦١ - وأعرّب المؤتمر عن قلقه العميق لاستمرار الأزمة الاقتصاديّة الدوليّة وتصاعدّها خلال السنوات الأخيرة على نحو أضر بالبلدان النّاميّة، بما في ذلك الدول الأعضاء الأفريقيّة التي تعاني من تراكم الديون الخارجيّة عليها وما يترتب على ذلك من عواقب اجتماعيّة خطيرّة على تلك البلدان. ودعا المؤتمر إلى زيادة المساعدة الإنمائيّة الرسميّة التي تقدمها الدول المتقدمة النّمو لصالح الدول النّاميّة بمقدّة عامة والدول الأقل نموا بمقدّة خاصّة.

٦٩ - و أكد المؤتمر أن الجهد الذي تبذلها البلدان النامية للحفاظ على استمرارية النمو الاقتصادي لا تستطيع بمفردها ، رغم أهميتها ، أن تنجح في تنشيط ثروتها ما لم يهيئ لها المناخ الاقتصادي الدولي المناسب . وأعرب المؤتمر عن عميق انشغاله لانخفاض الموارد المالية الخارجية المخصصة للتنمية ونقل الموارد عكسياً من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو ومخاطر تحويل المساعدات عن وجهتها الأصلية .

٦٣ - وطلب المؤتمر من البلدان المتقدمة النمو أن تتخد إجراءات فورية من أجل تحقيق الائتمان الاقتصادي العالمي والإسراع بعملية التنمية في البلدان النامية ، كما دعا البلدان المتقدمة النمو والهيئات المانحة - سواء كانت وطنية أو متعددة الجنسيات - لاتخاذ التدابير الملائمة لتخفيض الديون المستحقة على البلدان الأفريقية ، وب خاصة عن طريق شطب الديون وإعادة جدولة آجال السداد ومدد فترات الاستحقاق وخفيف أسعار الفائدة أو تيسيرها . وأعرب المؤتمر عن الحاجة إلى تعاون اقتصادي متزايد فيما بين الدول الأعضاء يسهم في تنميتهما والحفاظ على السلم والاستقرار فيما بينها . وحث المؤتمر الدول الأعضاء على الاستمرار في جهودها من أجل وضع خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء موضوع التنفيذ .

٦٤ - وبعد أن أحبط المؤتمر على ما بأشملة اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (الكومسيك) ، قرر أن يومي مؤتمر القمة الإسلامي السادس المقرر عقده في داكار بالسنغال في ١٩٩١م باصدار تفويض جديد للكومسيك لوضع استراتيجية جديدة في إطار خطة العمل القائمة ، آخذة في اعتبارها التغيرات الهائلة التي يشهدها العالم منذ عام ١٩٨١م ونتائجها المتوقعة على اقتصاديات الدول الأعضاء .

٦٥ - واعتبر المؤتمر تدهور البيئة مشكلة رئيسية عامة يعانيها العالم بأسره ، وأعرب عن قلقه إزاء التدهور البيئي المتنامي بفعل الأنشطة البشرية ، وهو ما يؤدي في بعض الحالات إلى تحولات بيئية لا يمكن تداركها ، وتهدم النظم البيئية التي تكفل استمرار الحياة ، وتهدم صحة البشر ورفاههم ، وامكانيات التنمية ، بل وجود الحياة ذاتها فوق كوكبنا الأرضي ، وأكد المؤتمر من جديد تصميم الدول الأعضاء على العمل من أجل تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالمشاكل البيئية العامة .

وأكد المؤتمر كذلك ضرورة تعاون الدول في مجال الرصد والتنقيب المستمر للاخطار التي تهدد البيئة ، والتكهن بها ، وتقديم المساعدة في حالات الطواريء البيئية . وأكد كذلك ضرورة المبادرة باتخاذ الاجراءات الضرورية والاتية لحماية بيئة الكوكب الأرضي حفاظا على الأجيال في الحاضر والمستقبل . ودعا كذلك إلى مكافحة التلوث ، وطلب إلى الدول الأعضاء تكثيف جهودها في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

وأدان المؤتمر الممارسات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية وال العربية المحتلة ، التي تمتد آثارها إلى البيئة ، ومن ثم تؤدي إلى تدهور الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في ظل الاحتلال الإسرائيلي .

٦٦ - وبحث المؤتمر مسألة القارة القطبية الجنوبية (أنتاركتيكا) معربا عن اقتناعه بأنه ينبغي لأي نظام دولي يكفل الحماية الشاملة للبيئة في القارة القطبية الجنوبية ويحافظ على النظم البيئية المعتمدة عليها والمرتبطة بها أن يحظى بقبول عالمي ويعود بالنفع على الإنسانية . جماء ، كما ينبغي التفاوض بشأنه بمشاركة كاملة من كافة أعضاء المجتمع الدولي . وأعرب عن تأييده لحظر أعمال التنقيب عن الموارد المعدنية في أنتاركتيكا وما حولها واستكشافها واستغلالها .

٦٧ - وأعرب المؤتمر عن قلقه البالغ إزاء استشارة إساءة استخدام العقاقير المخدرة وانتاج المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع ، وهو ما يهدد بالخطر صحة ورفاهة ملايين البشر لاسيما الشباب ، في أغلب دول العالم ، كما أعرب عما يساور الدول الأعضاء من قلق شديد إزاء تفاقم استعمال العقاقير المخدرة في البلدان الاسلامية ، مما يهدد البناء الاجتماعي والأسري في المجتمعات المسلمة ، وأكد ضرورة التصدي بقوة لمشكلة إساءة استعمال العقاقير المخدرة في مختلف صورها وأشكالها ، حتى يمكن استئصال ذلك الخطر تماماً .

#### الشؤون الثقافية

٦٨ - أخذ المؤتمر علماً مع التقدير بالتقارير المقدمة من الأمين العام بشأن الجامعات والمراكن والمؤسسات الثقافية الاسلامية وكذلك وضع المشاريع التي تمولها أو تدعمها المنظمة .

وقد أولى المؤتمر أهمية كبيرة لنشر الثقافة والتعليم الاسلامية واللغة العربية وال التربية الاسلامية . وفي هذا السياق أعرب المؤتمر عن ارتياحه للتقدم الذي أحرزته الجامعات الاسلامية في النيجر وأوغندا وكذلك جامعتا ماليزيا وبنجلاديش اللتان تم انشاؤهما تحت رعاية منظمة المؤتمر الاسلامي وذلك رغم الصعوبات المالية التي تواجهها هذه الجامعات ، وحث المؤتمر الدول الأعضاء وصندوق التضامن الاسلامي والبنك الاسلامي للتنمية والمؤسسات الاسلامية الأخرى على تقديم الدعم المالي والمادي الى هذه الجامعات والمؤسسات والمراكن ، وذلك لدورها المتزايد في تنمية الموارد البشرية التي لا غنى عنها لآلية نشاطات اجتماعية .

٦٩ - وأخذ المؤتمر علماً بتقرير رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي بشأن نشاطات الصندوق ووقفيته . وأعرب المؤتمر عن تقديره للدول الأعضاء التي قدمت تبرعات سخية لصندوق التضامن الاسلامي ووقفيته . وطلب المؤتمر من جميع الدول الأعضاء الالتزام بتقديم تبرعات طوعية سنوية لميزانية الصندوق كل حسب امكاناتها لتمكين الصندوق من سد العجز في ميزانيته .

٧٠ - وبحث المؤتمر التقارير المقدمة من الأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتسبة العاملة في المجال الثقافي ، وأعرب المؤتمر عن تقديره البالغ للأنشطة التي تقوم بها هذه الأجهزة والمؤسسات والانجازات التي حققتها كل مؤسسة .

٧١ - كما بحث المؤتمر التقارير المقدمة من الأمانة العامة فيما يتعلق بالوضع التعليمي في الأراضي العربية المحتلة والتباكي بين الجامعات الفلسطينية في الأراضي المحتلة والجامعات في الدول الأعضاء ، والمحافظة على الطابع الإسلامي لمدينة القدس الشريف والتراث الإسلامي بها ، وتدريس مادة تاريخ وجغرافية فلسطين في الدول الأعضاء .

وبحث المؤتمر الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الازمة للمحافظة على استمرارية التعليم في الأراضي العربية المحتلة وعلى التراث الإسلامي بها وأن تعبّر عن دعمها الكامل لتعليم الشعب الفلسطيني ولانتفاضته .

٧٢ - وبحث المؤتمر جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المتألية الإسلامية على تقديم المساعدة لمشروع الحرم الجديد لجامعة الزيتونة بتونس ، كما وافق المؤتمر على تقرير الأمين العام بشأن أنشطة الدعوة واعادة تشبيط لجنة تنسيق العمل الإسلامي ، كما بحث المؤتمر مشروع إنشاء مركز متقدم للأبحاث الطبية المتقدمة والتدريب في بنجلاديش ، وطلب من الأمين العام مواصلة استطلاع آراء الدول الأعضاء وملحوظاتها على المشروع .

٧٣ - وبحث المؤتمر الموقف الموحد تجاه ممارسات الاستهانة بال المقدسات والقيم الإسلامية وآدان بكل شدة كل المواقف الفردية أو الحكومية التي تؤيد بما ينحو كان أية اهانة موجهة لمقدسات الأديان السماوية ، وذلك تحت ذريعة حرية العقيدة والتعبير والكتابة واحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لباقي الدول .

### الشؤون الادارية والمالية

- ٧٤ - أصدر المؤتمر عدداً من القرارات حول المسائل الادارية والمالية . وأعرب بصفة خاصة عن قلقه البالغ للمصاعب المالية الجمة التي تواجهها الامانة العامة والأجهزة المتفرعة . كما طلب من الدول الاعضاء التي لم تقم بتسوية متأخرات مساهماتها لدى الامانة العامة والأجهزة المتفرعة أن تفعل ذلك في أقرب فرصة ممكنة . وشكل المؤتمر لجنة وزارية من الوزراء ومن الأميين العام للتشاور مع الدول الاعضاء حول موضوع شرائح المتأخرات .

وقد أقر المؤتمر ميزانيات البرامج للأمانة العامة والأجهزة المتفرعة للسنة المالية ١٩٩١ - ١٩٩٣ .

### المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرون لوزراء الخارجية

- ٧٥ - قرر المؤتمر أن تنعقد الدورة الحادية والعشرون للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية بالخرطوم بجمهورية السودان، في ١٩٩٦م في موعد يحدد بالتشاور بين الدولة المضيفة والأمين العام.

### المؤتمر الاسلامي الثاني والعشرون لوزراء الخارجية

- ٧٦ - رحب المؤتمر بالعرض الكريم المقدم من جمهورية باكستان الاسلامية باستضافة المؤتمر الاسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية ، وقرر أن يعقد المؤتمر الاسلامي الثاني والعشرون لوزراء الخارجية في شهر أبريل ١٩٩٣م .

### الجلسة الختامية

٧٧ - القى معالي صفا جيراي وزير خارجية تركيا ورئيس المؤتمر كلمة ختامية أوجز فيها النتائج التي خلصت اليها المداولات وشدد على أهمية ومواءمة الوعي الذي اكتسبه العالم الإسلامي مؤخراً إزاء التحديات الماثلة في فترة التحول الجارية . وأشار مرة أخرى إلى أهمية الأسهام الذي قدمه المؤتمر الإسلامي العشرون لوزراء الخارجية في سبيل تحقيق السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون . ثم أعرب عن امتنانه العميق لجميع الوفود لروح الوثام والتضامن الأخوي التي اصطبغت بها أعمال المؤتمر . كما أرجى الشكر لمعالي الدكتور حامد الغابد ، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وموظفي الأمانة العامة وأعضاء الجهاز الفني وجميع العاملين المحليين لما أبدواه جمیعاً من خدمات ممتازة ، وأعرب عن تقديره لما أسهموا به في نجاح المؤتمر .

### كلمات الشكر :

٧٨ - في ختام أعمال المؤتمر تحدث أصحاب المعالي وزراء خارجية جمهورية باكستان الإسلامية وجمهورية مالي والجمهورية الجنوبيّة الديمقراتية والشعبية، نيابة عن مجموعات الدول الأعضاء الآسيوية والأفريقية والعربية على التوالي، حيث أعربوا عن شكرهم الخالص وامتنانهم العميق لفخامة الرئيس تورغوت أوزال، رئيس الجمهورية التركية، ولحكومة تركيا ولشعبها، لما لقيته الوفود من حفاوة حارة ولما أعد للمؤتمر من ترتيبات ممتازة أسهمت إسهاماً كبيراً في نجاحه . كما أعربوا لمعالي السيد صفا جيراي رئيس المؤتمر عن عميق تقديرهم لما أبداه من حكمة واقتدار في إدارة مداولات المؤتمر الذي كللت أعماله بالنجاح .

اسطنبول : ٤٨ محرم ١٤١٦ هـ

١٩٩١ آب / غسطس ٨

## المرفق الثاني

### تقرير وقرارات بشأن الشؤون السياسية والقانونية والإعلامية

#### المحتويات

الصفحة	الموضوع	رقم
٥٠	١ تقرير لجنة الشؤون السياسية والإعلامية التابعة للمؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية .....	١
٥٥	٢ قرار رقم ٣٠/١ - س ، بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي	٢
٦٣	٣ قرار رقم ٣٠/٢ - س ، بشأن الجولان السوري المحتل .....	٣
٦٥	٤ قرار رقم ٣٠/٣ - س ، بشأن الانتفاضة الشعبية الفلسطينية المباركة	٤
٧٩	٥ قرار رقم ٣٠/٤ - س ، بشأن مدينة القدس الشريف .....	٥
٧٣	٦ قرار رقم ٣٠/٥ - س ، بشأن صندوق القدس ووقفيته .....	٦
٧٦	٧ قرار رقم ٣٠/٦ - س ، بشأن احتلال إسرائيل لرايق لبنانية .....	٧
٧٨	٨ قرار رقم ٣٠/٧ - س ، بشأن التسلح النووي الإسرائيلي .....	٨
٨٢	٩ قرار رقم ٣٠/٨ - س ، بشأن المكتب الإسلامي الرئيسي لمقاطعة إسرائيل .....	٩
٨٤	١٠ قرار رقم ٣٠/٩ - س ، بشأن الاشار المترتبة على العدوان العراقي على الكويت وعدم التزام العراق بتنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي	١٠
٨٧	١١ قرار رقم ٣٠/١٠ - س ، بشأن الوضع في افغانستان .....	١١
٩١	١٢ قرار رقم ٣٠/١١ - س ، بشأن النزاع حول جامو وكشمير .....	١٢
٩٤	١٣ قرار رقم ٣٠/١٢ - س ، بشأن عدوان الولايات المتحدة على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .....	١٣

المرفق الثاني (تابع)

المحتويات (تابع)

رقم	الموضوع	الصفحة
١٤	قرار رقم ٢٠/١٣ - س ، بشأن أمن الدول الإسلامية وتضامنها .....	٩٧
١٥	قرار رقم ٢٠/١٤ - س ، بشأن تدابير بناء الشقة والأمن فيما بين الدول الإسلامية .....	١٠٠
١٦	قرار رقم ٢٠/١٥ - س ، بشأن أمن الدول الصديرة وتضامن الأمة الإسلامية لصون سيادتها وسلامة أراضيها من الأخطار المترتبة على عمليات المرتزقة .....	١٠٣
١٧	قرار رقم ٢٠/١٦ - س ، بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا .....	١٠٤
١٨	قرار رقم ٢٠/١٧ - س ، بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .....	١٠٧
١٩	قرار رقم ٢٠/١٨ - س ، بشأن تطورات الموقف الدولي والخطوات المتخذة من أجل تحقيق النزع الكامل للسلاح وأثر ذلك على أمن الدول الإسلامية .....	١١٠
٢٠	قرار رقم ٢٠/١٩ - س ، بشأن التطورات الحالية في العالم وبخاصة في شرق أوروبا ووسطها وأشارها على العالم الإسلامي .....	١١٤
٢١	قرار رقم ٢٠/٢٠ - س ، بشأن تطور الوضع في جنوب إفريقيا .....	١١٧
٢٢	قرار رقم ٢٠/٢١ - س ، بشأن الوضع الاقتصادي الحرج في إفريقيا ...	١٢٠
٢٣	قرار رقم ٢٠/٢٢ - س ، بشأن التضامن مع شعوب السهل الأفريقي .....	١٢٣

**المرفق الثاني (تابع)**

**المحتويات (تابع)**

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>رقم</u>
١٢٧	قرار رقم ٢٠/٣٣ - س ، بشأن جزيرة مايوت القمرية .....	٢٤
١٣٠	قرار رقم ٢٠/٣٤ - س ، بشأن دعم جهود السودان لتحقيق الوحدة الوطنية والسلام والتنمية والمحافظة على هويته وتراثه الحضاري أمام التحديات التي تواجهه في هذا الصدد .....	٢٥
١٣٣	قرار رقم ٢٠/٣٥ - س ، بشأن الوضع في الصومال .....	٢٦
١٣٥	قرار رقم ٢٠/٣٦ - س ، بشأن مشكلة دفن النفايات النووية الخطيرة والسامة في البلدان الاسلامية .....	٢٧
١٣٧	قرار رقم ٢٠/٣٧ - س ، بشأن حق استخدام العلم والتكنولوجيا في التنمية .....	٢٨
١٣٩	قرار رقم ٢٠/٣٨ - س ، بشأن التعويض عن الاستعمار ومخلفات الحروب	٢٩
١٤٢	قرار رقم ٢٠/٣٩ - س ، بشأن التضامن الاسلامي في مكافحة القرصنة الجوية .....	٣٠
١٤٥	قرار رقم ٢٠/٤٠ - س ، بشأن الوضع في قبرص .....	٣١
١٤٩	قرار رقم ٢٠/٤١ - س ، بشأن اللاجئين في العالم الاسلامي .....	٣٢
١٥٣	قرار رقم ٢٠/٤٢ - س ، بشأن الجماعات المسلمة في الدول غير الاعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي .....	٣٣
١٥٥	قرار رقم ٢٠/٤٣ - س ، بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين ....	٣٤

## المرفق الثاني (تابع)

## المحتويات (تابع)

رقم	الموضوع	الصفحة
٢٥	قرار رقم ٢٠/٣٤ - س ، بشأن محنّة الأقلية التركية المسلمة في بلغاريا .....	١٥٨
٢٦	قرار رقم ٢٠/٣٥ - س ، بشأن مساندة مرشحي الدول الأعضاء لمناصب معينة في المنظمات الدولية .....	١٦٣
٢٧	قرار رقم ٢٠/٣٦ - س ، بشأن محكمة العدل الدولية الإسلامية .....	١٦٨
٢٨	قرار رقم ٢٠/٣٧ - س ، بشأن إعلان القاهرة الخامس بحقوق الإنسان في الإسلام .....	١٧٠
٢٩	قرار رقم ٢٠/٣٨ - س ، بشأن الموقف فيما يتعلق بالتوقيع والتصديق على الاتفاقيات المعقدة تحت اشراف منظمة المؤتمر الإسلامي .....	١٧٣
٤٠	قرار رقم ٢٠/٣٩ - س ، بشأن عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لتحديد معنى الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني .....	١٧٤
٤١	قرار رقم ٢٠/٤٠ - س ، بشأن تنفيذ مقررات المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء الإعلام .....	١٧٧
٤٢	قرار رقم ٢٠/٤١ - س ، بشأن الخطة الإعلامية .....	١٧٨
٤٣	قرار رقم ٢٠/٤٢ - س ، بشأن وكالة الانباء الإسلامية الدولية .....	١٨١
٤٤	قرار رقم ٢٠/٤٣ - س ، بشأن منظمة اذاعات الدول الإسلامية .....	١٨٣

تقرير لجنة الشؤون السياسية والاعلامية التابعة  
للمؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية

(دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون  
بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية)  
اسطنبول - الجمهورية التركية

٢٤-٢٨ محرم ١٤١٢ هـ ، ٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١

١- عقدت لجنة الشؤون السياسية والاعلامية المنبثقة عن المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية) اجتماعاتها في الفترة من ٢٦ إلى ٣٤ محرم ١٤١٢ هـ (٦ - ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩١م) وذلك للنظر فيما أحالته إليها الجلسة العامة من بنود جدول الأعمال .

٢- وتولى رئاسة اجتماعات اللجنة سعادة السفير بيلجين أونان، وكيل وزارة الخارجية المساعد بالجمهورية التركية . وضمت اللجنة ممثلين لكافة الدول الاعضاء المشاركة في المؤتمر . وقد مثل الأمانة العامة في اجتماعات اللجنة :

- سعادة السفير ابراهيم بكر  
الأمين العام المساعد للشئون السياسية  
والقانونية وشئون الأقليات،

- سعادة الاستاذ نبيل معروف  
الأمين العام المساعد لشئون القدس وفلسطين،

٣- وألقى رئيس اللجنة، سعادة السفير بيلجين أونان، كلمة افتتاحية أكد فيها أهمية ما ستجريه اللجنة من مداولات تكتسب مغزى خاصا في سياق التطورات المهمة في الوضع الدولي وكذلك في داخل مجموعة البلدان الاسلامية .

وذكر رئيس اللجنة ان الامة الاسلامية يحدوها امل مخلص في الا تتذكر مثل تلك الاعمال التي تضرب عرض الحائط ببساط القواعد الأساسية للقانون الدولي، كما تأمل ان تتخذ في الوقت المناسب خطوات ملائمة تمهد السبيل لل تمام الجراح التي نشأت عن أزمة الخليج . ولاحظ رئيس اللجنة وجود عديد من القضايا وأولها ، وأبرزها قضية فلسطين والصراع العربي - الاسرائيلي، تمس شعوباً شقيقة في المنطقة تعانى من الاضطهاد وتواجهه من الجور ما ينبغي العمل على رفعه سريعاً . وأوضح رئيس اللجنة ضرورة تكثيف الجهد لمساعدة القضايا الاسلامية العادلة وكذلك ضرورة المسعى حثيثاً لفائدة السلام والأمن . وأكد رئيس اللجنة أن القرارات التي ستخرج بها اللجنة يجب أن تفي بالمتطلبات والأعمال المشروعة للمسلمين في أنحاء الأرض وأن تأتي منسجمة مع هذه المتطلبات .

٤- وقررت اللجنة ، تيسيراً لمداولاتها ، تشكيل ثلاث مجموعات عمل على النحو التالي :

(أ) مجموعة العمل الأولى : واسندت اليها مهمة النظر في البنود الخاصة بقضية فلسطين والقدس الشريف والصراع العربي الاسرائيلي وهي البنود من رقم ١١ الى رقم ١٥ .

(ب) مجموعة العمل الثانية : واسندت اليها مهمة النظر في بنود جدول الاعمال الخاصة بالشئون القانونية ، وهي البنود من رقم ٣٨ الى رقم ٤١ .

(ج) مجموعة العمل الثالثة : واسندت اليها مهمة النظر في بنود جدول الاعمال الخاصة بالشئون الاعلامية ، وهي البنود من رقم ٤٦ الى رقم ٤٤ .

كما قررت اللجنة أن تكون مجموعات العمل هذه مفتوحة العضوية ، وفوست كل مجموعة صلاحية اعداد وتنسيق مشروعات القرارات المتعلقة ببنود جدول الاعمال المحالة اليها وذلك تمهيدا لعرضها على اللجنة للنظر فيها واعتمادها .

وقد عقدت مجموعات العمل اجتماعاتها يوم الخامس والعشرين من محرم ١٤١٦هـ ( ٥ آب/اغسطس ١٩٩١م )، ثم عرضت على لجنة الشؤون السياسية والاعلامية في اليوم السادس والعشرين من محرم ١٤١٦هـ ( ٦ آب/اغسطس ١٩٩١م ) ما أعدته من تقارير مقررةة بمشروعات القرارات المتعلقة ببنود جدول الاعمال المحالة اليها، وذلك كي تنظر اللجنة فيها وتعتمدتها .

٥ - وتولت اللجنة بنفسها مناقشة بنود جدول الاعمال من رقم ١٦ إلى رقم ٣٧ فيما عدا البند رقم ٤٤ الخاص بالتضامن الإسلامي مع شعوب السهل الأفريقي، الذي رأت اللجنة احالته إلى اللجنة الوزارية المعنية بهذا الموضوع . ونظرا لأن اللجنة الأخيرة لم تستطع عقد اجتماع لها، فان لجنة الشؤون السياسية والاعلامية ترجو من الجلسة العامة التفضل بالنظر في مشروع القرار المعروض عليها تحت هذا البند .

٦ - وقد عقدت لجنة الشؤون السياسية والاعلامية خمس جلسات ، وأعتمدت اللجنة مشروعات القرارات ، اما بالاجماع أو بما يقرب من الاجماع ، وذلك بعد مناقشتها بعناية . وتولت الأمانة العامة تسجيل ما أبدى من تحفظات قليلة .

٧ - وقد ارفقت بهذا التقرير مشروعات القرارات التي اعتمدتها لجنة الشؤون السياسية والاعلامية .

وتوصي لجنة الشؤون السياسية والاعلامية الجلسة العامة للمؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية التكرم باقرار مشروعات القرارات المقيدة من اللجنة .

- ٩ - وأعربت اللجنة ، لدى اختتام أعمالها ، عن امتنانها وعميق شكرها وتقديرها لفخامة الرئيس تورغوت أوزال، وللجمهورية التركية حكومة وشعبا ، لما أحاطوا به كافة الوفود من حفاوة حارة وضيافة كريمة .
- ١٠ - وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها العميق لسعادة السفير بيلجين أوستان ، لما أبداه من اقتدار في إدارة أعمال اللجنة على نحو كفل لها النجاح .
- ١١ - وأعرب رئيس اللجنة عن شكره لاعضاء اللجنة لما أبدوه من تعاون ومشاركة بناءة ، كما أرجى الشكر الى الامانة العامة لما قدمته منعون فعال أسمهم بشكل كبير فى تيسير أعمال اللجنة .

توقيع : بيلجين أوستان

٤٨ محرم ١٤١٦هـ

(٨/٢٦/أغسطس ١٩٩١)

قرارات بشأن الشؤون السياسية والقانونية والإعلامية  
اتخذها المؤتمر الاسلامي العشرون لوزراء الخارجية

(دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون  
بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية)

اسطنبول - الجمهورية التركية

٣٤ - ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ

٤ - ٨ / ٦ / ١٩٩١

قرار رقم ٢٠١ - س

بشأن

قضية فلسطين والنزاع العربي الاسرائيلي

ان المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المتعهد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ محرم ١٤١٣ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) .

بعد أن درس تقرير الأمين العام حول قضية فلسطين والنزاع العربي الاسرائيلي المضمن في الوثيقة رقم ICFM/20-91/QP/D.1 ،

وإذ ينطلق من المباديء والأهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ،

وإذ يستند إلى قرارات مؤتمرات القمة ومؤتمرات وزراء الخارجية الاسلامية بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الاسرائيلي ،

وإذ يذكر كذلك بكافة قرارات الأمم المتحدة وحركة عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ، بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الاسرائيلي ،

وإذ يؤكد من جديد أن قضية فلسطين هي جوهر النزاع العربي الاسرائيلي وإن استمرار الاحتلال اسرائيل للاراضي الفلسطينية والعربية وضمه لمدينة القدس الشريف والجولان السوري وتتنكره للحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني ، إنما تشكل انتهاكا صارخا للشرعية الدولية ولمبادئ القانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ،

وأذ يلاحظ بقلق عميق خطورة الوضع في الأراضي الفلسطينية والجولان السوري والأراضي العربية المحتلة الأخرى نتيجة لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي وتماديه في ممارسته العنصرية والتوسعية وتصعيد عملياته الإرهابية والقمعية ضد المواطنين العرب ،

وأذ يؤكد انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب لعام ١٩٤٩م على الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها القدس الشريف ،

وأذ يؤكد أن الخطر الصهيوني العدواني والتوسعي لا يستهدف دول المواجهة العربية فحسب ، بل يهدى إلى زعزعة استقرار البلدان الإسلامية مما يؤدي إلى تهديد السلام والأمن الدوليين ،

وأذ يؤكد من جديد شرعية كفاح الشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، ممثله الشرعي والوحيد، من أجل استرداد أراضيه وممارسة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف ،

وأذ يتتابع باهتمام استمرار الانتفاضة الشعبية للعام الرابع في الأراضي الفلسطينية المحتلة من أجل إنهاء الاحتلال الإسرائيلي واسترداد الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية الثابتة ،

وأذ يؤكد من جديد جميع القرارات الإسلامية المستخدمة بشأن المكتب الإسلامي للتنسيق العسكري مع فلسطين ،

وأذ يلاحظ بالقلق العميق أن التواطؤ بين إسرائيل ونظام جنوب إفريقيا يؤدي إلى تشجيع سياسة الإرهاب والتصفية - الجسدية ضد الفلسطينيين والعرب في الأراضي المحتلة من ناحية ، وأغلبية السكان السود في جنوب إفريقيا من جهة أخرى ،

- ١ - يؤكد من جديد جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية ذات الكلمة بقضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي ويعرب عن اعتنائه بانتفاضة الشعب الفلسطيني المباركة، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى الاستمرار في تعزيز تضامنها ودعمها لنضاله العادل والم مشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي إلى أن يحقق كامل أهدافه في الحرية والاستقلال.
- ٢ - يؤكد دعمه لدولة فلسطين المستقلة وحق الشعب الفلسطيني في ممارسة سيادته على أرض دولته فلسطين وعاصمتها القدس الشريف.
- ٣ - يؤكد أيضاً أن قضية فلسطين هي قضية المسلمين الأولى وتشكل جوهر النزاع العربي الإسرائيلي وأن السلام العادل والشامل في المنطقة لا يمكن أن يقوم إلا على أساس الانسحاب الإسرائيلي الكامل وغير المشروع من جميع الأراضي الفلسطينية والجولان السوري المحتل والأراضي العربية المحتلة الأخرى، وتمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير واقامة دولته الفلسطينية فوق ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف.
- ٤ - يؤكد مجدداً أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ولها وحدتها الحق الكامل في تمثيله في جميع المؤتمرات والنشاطات المعنية بقضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي.
- ٥ - يؤيد الجهد المبذولة لاحلال سلام عادل وشامل في منطقة الشرق الأوسط مستنداً إلى الشرعية الدولية، ويدعو إلى الاسراع في عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة وبمشاركة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وكافة الأطراف المعنية بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية، على قدم المساواة طبقاً لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بما في ذلك قراراً مجلس الأمن ٤٤٦ و ٣٣٨.

٦ - يطالب بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط من كافة الأراضي الفلسطينية والجولان السوري والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، ويدعو الأمم المتحدة إلى اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية التي تكفل انهاء الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة وتأمين الحماية للشعب الفلسطيني من خلال وضع المناطق الفلسطينية تحت الاشراف الدولي المؤقت تمهيداً لتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة .

٧ - يدين بشدة استمرار الممارسات الصهيونية الوحشية والعنصرية ضد المواطنين في الأراضي الفلسطينية والجولان السوري والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، ويناشد المنظمات الدولية التدخل لايقاف هذه الاعمال اللاانسانية التي تعتبر انتهاكاً فاضحاً لحقوق الانسان .

٨ - يدين بشدة سياسة العدو الصهيوني للاستيطان وتوطين المهجريين السوفيات وغيرهم من اليهود في الأرض الفلسطينية والعربية المحتلة ، بما فيها مدينة القدس الشريف ، لكونها تشكل اعتداء صارخاً على الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني وانتهاكاً فاضحاً لمبادئ حقوق الإنسان واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م .

٩ - يدين تهجير اليهود السوفييت وال فلاشا وغيرهم إلى الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، بما فيها القدس الشريف والجولان السوري ، ويؤكد أن هذا المخطط يؤدي إلى تهجير قسري للشعب الفلسطيني من أرضه وإلى تهجير مماثل لبقية المواطنين العرب بهدف تنفيذ المخطط الصهيوني لإقامة "اسرائيل الكبرى" الذي يشكل خطراً جسرياً يهدد سلامة وأمن الشعب الفلسطيني والدول العربية والإسلامية الأخرى .

- ١٠ - يُنَادِي مجدداً حكومة الاتحاد السوفييتي إعادة النظر في تهجير اليهود السوفييت إلى إسرائيل لعدم امتناع إسرائيل للقرارات القاضية بـعدم توطينهم في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، بما فيها القدس الشريف.
- ١١ - يُنَادِي حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ودول المجموعة الأوروبية، انسجاماً مع مواقفها المعلنة، ايقاف مساعداتها المالية لإسرائيل لالتزامها بوقف العمليات الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، وحملها على تطبيق كافة قرارات الشرعية الدولية بخصوص قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي.
- ١٢ - يَدْعُو الدول الأعضاء إلى موافقة تدخلها لدى القوى المؤثرة في العالم لبيان الآثار السلبية الخطيرة التي تترتب على تهجير اليهود السوفييت وغيرهم إلى فلسطين المحتلة والأراضي العربية المحتلة، والتصدي لها بكل الوسائل الممكنة، كما يَدْعُو إلى العمل على تشجيع عودة اليهود من الأراضي العربية المحتلة إلى مواطنهم الأصلي.
- ١٣ - يُؤكِّد قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) ويدعو الدول الأعضاء أن تطلب من مجلس الأمن تشكيل لجنة دولية للإشراف والرقابة لمنع الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشريف وكذلك الجولان السوري المحتل.
- ١٤ - يُؤكِّد حق العودة للشعب الفلسطيني لآراضيه المحتلة الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٩٤.
- ١٥ - يُعرِّب عن قلقه العميق إزاء الوضع في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية المستمرة، ويدعو إلى موافقة تقديم الدعم اللازم لاعمارهم باشراف الحكومة اللبنانية وحسب أنظمتها، صاحبة السيادة الشرعية على آراضيها كافة وباطلاع منظمة التحرير الفلسطينية.

ويعبر عن ادانته للغارات الوحشية والاعتداءات المتكررة التي تشتمل اسرائيل ضد هذه المخيمات .

١٦ - يطالب بالانسحاب الفوري وغير المشروط للقوات الاسرائيلية من جنوب لبنان تطبيقا للقرار ٤٩٥ الصادر عن مجلس الامن الدولي .

١٧ - يكرد ادانته لاسرائيل لرفضها المستمر تنفيذ قرارات الامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة الداعية لاخضاع جميع مرافقها النووية لنظام الضمانات الذي تديره الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ويدعو الدول الاعضاء لمواصلة تعاونها في اطار الامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمحافل الدولية الأخرى ذات الصلة، من أجل ضمان انصياع اسرائيل للقرارات الدولية، وبصورة خاصة اخضاع جميع مرافقها النووية للتفتيش الدولي ، وتقديم بيان كامل عن مخزونها من المواد النووية لمجلس الامن والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

١٨ - يدين بشدة اسرائيل لرفضها الامتثال لقرار مجلس الامن ٤٩٧ (١٩٨١) ولقيامها بفرض ولايتها وقوانينها وادارتها على الجولان السوري المحتل ، وما تنتجه فيه من سياسات وممارسات الضم واقامة المستوطنات ومصادرة الاراضي وتحويل موارد المياه وفرض الجنسية الاسرائيلية على المواطنين السوريين ، ويعتبر أن جميع هذه التدابير لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المتصلة بالاحتلال وال الحرب، وخصوصا اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م .

١٩ - يعتبر أن الاتفاقيات المعقدة بين الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي وتوقيعهما مذكرة التفاهم في العمل المشترك لانشاء منظومة دفاع اسرائيلية ضد الصواريخ التكتيكية البالستيكية ، واستمرار الولايات المتحدة في تزويد اسرائيل بالأسلحة والعتاد

الحدث ، بالإضافة إلى تخزين الولايات المتحدة للأسلحة في إسرائيل ، إضافة إلى المعونة الاقتصادية الكبيرة ، تهدف جميعاً إلى زيادة القدرات العسكرية والاقتصادية لإسرائيل ، مما يمكنها ويشجعها في مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى بما فيها القدس الشريف ، ويهدد الأمن والسلام في المنطقة والعالم .

٤٠ - يدعوا الدول الأعضاء للعمل في نطاق الأمم المتحدة وخارجها للتصدي للمحاولات التي تبذل للفساد قرار الجمعية العامة ٢٣٧٩ (١٩٧٥) الذي يعتبر الصهيونية شكلاً من أشكال العنصرية .

٤١ - يقر استمرار التعاون والتنسيق العسكري بين الدول الأعضاء ودولة فلسطين (منظمة التحرير الفلسطينية) ويفوكد أهمية دور المكتب الإسلامي للتنسيق العسكري مع فلسطين .

٤٢ - يعرب عن تقديره لدول المجموعة الأوروبية وللحاضرة الفاتيكان لدورها الإيجابي إزاء عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ولمواقفها الداعمة لقضية فلسطين وتأييدها للمبادرة السلمية التي قدّمتها منظمة التحرير الفلسطينية .

٤٣ - يعرب عن تقديره لموافق الأمم المتحدة وحركة عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الأفريقية وجميع الشعوب والقوى العالمية لدعمها قضية فلسطين في المحافل الدولية وتقديمها الدعم لنضال الشعب الفلسطيني وانتفاضته المباركة .

٤٤ - يشيد على جهود اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف التي ترأسها جمهورية السنغال لما تبذلها من جهود للاضطلاع بالمهام الموكولة لها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة .

٦٥ - يدعوا الأمين العام لمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بذلك إلى المؤتمن الإسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٤٠/٢ - س

يشان

الجولان السوري المحتل

ان المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٤٤ الى ٤٨ محرم ١٤١٦هـ (٤ - ٨ / ٦ / ١٩٩١م ) ،

وقد ناقش البند المعنون " الجولان السوري المحتل " وقرر اسرائيل الصادر في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على الجولان السوري المحتل ،

وقد استعرض ما يتعرض له المواطنون السوريون من إجراءات قمعية ومحاولات اسرائيلية مستمرة لارغامهم على قبول الهوية الاسرائيلية .

واذ يشير الى قرارات المؤتمرات الاسلامية السابقة ذات الملة وآخرها القرار ٥/٣ - (ق) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الخامس في الكويت والقرار ١٩/٤ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية في القاهرة ،

واذ يشير الى قرار مجلس الامن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ذات الملة ، وآخرها القرار ٧٤/٤٥ باء المؤرخ ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٠ .

١ - يشيد بصمود المواطنين العرب السوريين في الجولان ضد الاحتلال وتصديهم الباسل لإجراءات اسرائيل القمعية ومحاولاتها البائسة للتنيل من تمسكهم بأرضهم وبهويتهم العربية السورية .

٣ - يدين بقوة اسرائيل لعدم امثالها لقرار مجلس الامن ٤٩٧ (١٩٨١) .

٤ - يؤكد من جديد أن قرار اسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على الجولان السوري المحتل غير قانوني وباطل ولاع، ولبيست له أية قيمة شرعية على الاطلاق ، ويشكل انتهاكا صارخا لميثاق وقرارات منظمة المؤتمر الاسلامي ولميثاق وقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ولقواعد القانون الدولي .

٥ - يدين بقوة اسرائيل لاستمرارها في تغيير الطابع القانوني للجولان السوري المحتل وتكوينه الديمغرافي وهيكله المؤسس ولسياستها وممارستها بالاستيلاء على الاراضي والموارد المائية وبناء المستوطنات ونقل المستوطنين والمهاجرين اليها وفرض المقامطة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان ومنع تصديرها .

٦ - يدين بقوة محاولات اسرائيل لفرض الجنسية وبطاقات الهوية الاسرائيلية على المواطنين العرب السوريين ، وهي تدابير تشكل خرقا صارخا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولااتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية .

٧ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بذلك الى المؤتمر الاسلامي القادم .

قرار رقم ٣٠/٣ - س

بشأن الانتفاضة الشعبية الفلسطينية المباركة

إن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دوره السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في إسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٣ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

بعد أن درس تقرير الأمين العام حول الانتفاضة الشعبية الفلسطينية المباركة المضمن في الوثيقة رقم ICFM/20-91/QP/D.2 ،

منطلقاً من المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ،

ومستنداً إلى جميع القرارات الإسلامية ذات الصلة ،

ومذكراً بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن حول الوضع في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ، بما فيها القدس الشريف ،

ومنطلقاً من قرارات الأمم المتحدة ، وبخاصة قرار مجلس الأمن ٦٨١ الذي يؤكد انتظام جميع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس الشريف .

ومعرباً عن قلقه العميق للحالة الخطيرة السائدة في الاراضي العربية والفلسطينية المحتلة نتيجة لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي ولما تقوم به اسرائيل من ممارسات وتدابير قمعية تعسفية بمواصلتها مصادرة الاراضي والممتلكات العربية لبناء مستوطنات جديدة ، وتعصيده سياسة الطرد وهدم المساكن وفرض عقوبات جماعية على السكان وتدمير الاماكن الإسلامية والمسيحية المقدسة ،

ومعرباً عن قلقه العميق لاستمرار تهجير وتوطين مئات الالاف من المهاجرين اليهود السوفيات وغيرهم من اليهود في الاراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل ، مما يشكل انتهاكاً مارحاً للحقوق الوطنية الشابة للشعب الفلسطيني وللمواطنين السوريين في الجولان المحتل ويقوض الجهود المبذولة لإقرار سلام عادل وشامل في المنطقة ،

وإذ يأخذ في اعتباره الحالة الاقتصادية المتردية في الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة وضرورة توفير كل أنواع الدعم المادي والسياسي لتعزيز صمود الشعب الفلسطيني واستمرار اتفاقته المباركة ،

وإذ يشـتـري على المعارضة الدولية الجماعية المتزايدة لسياسة حكومة اسرائيل التوسعية والاستيطانية وعلى دعم المجتمع الدولي لانتفاضة الفلسطينية ولل千方百ـجـمـوعـ لـلـشـعـبـ الـفـلـسـطـيـنـيـ ،

١ - يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة ذات الصلة بالموضوع المذكرة عن المؤتمرات الاسلامية ويؤكد ضرورة تقديم جميع أنواع الدعم الى الانتفاضة المباركة لتمكينها من الاستمرار الى أن تتحقق أهدافها .

٤ - يؤكد أن الحل السلمي المنشود لقضية فلسطين وللصراع العربي الإسرائيلي يقوم على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تطالب بانسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، بما فيها القدس الشريف، دون قيد أو شرط، وذلك من خلال عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط برعاية الأمم المتحدة وبمشاركة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وكافة أطراف النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية، على قدم المساواة.

٣ - يدين بشدة السياسة الاستيطانية والتوسعية المستمرة للحكومة الإسرائيلية، واصاراها على مواصلة احتلال الأراضي العربية، وطرد المواطنين العرب الفلسطينيين من أرضهم وديارهم واحلال اليهود المهجريين من شتى بقاع العالم مطهراً، مما يشكل تهديداً مباشراً لأمن الأمة الإسلامية ومصالحها الحيوية.

٤ - يناشد الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكافة الدول والحكومات ممارسة أقصى أنواع الضغط لحمل السلطات الإسرائيلية المحتلة على التقيد بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ٤٩ ووقف اجراءاتها القمعية والتعسفية ضد المواطنين في الأراضي المحتلة، والعمل على اطلاق سراح المعتقلين الفلسطينيين، واعادة المبعدين وانهاء أسلوب العقوبات الجماعية، وفتح المؤسسات التعليمية المغلقة والكف عن تدنيس حرمة أماكن العبادة وهدم البيوت واغلاقها والغاء كافة القيود على حرية التنقل.

٥ - يكلف المجموعة الإسلامية في الأمم المتحدة أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة تنفيذ منطوق قرار مجلس الأمن ٦٨١ بالدعوة لعقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة لمناقشة التدابير الواجب اتخاذها لحماية الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة.

- ٦ - يطلب الدول الأعضاء تنفيذ المشاريع الخاصة بدعم الانتفاضة الفلسطينية والمقررة في المؤتمر الإسلامي الثامن عشر والتي أكد عليها المؤتمر الإسلامي التاسع عشر في قراره رقم ١٩١-س .
- ٧ - يقر اعتماد كافة قرارات الاجتماع الخامس للجنة الإسلامية المكلفة بإعداد برنامج إعلامي لدعم الانتفاضة المنعقد بتاريخ ٤١ جمادى الأولى ١٤١١هـ ، الموافق ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .
- ٨ - يقرب كافة القرارات والتوصيات الصادرة عن الاجتماع السادس للجنة الإسلامية لمراقبة تحركات العدو الصهيوني المنعقدة في مدينة جدة يومي ٢٠ و ٢١ هـ موالي ١٤١١هـ ، الموافق ٥ و ٦ أيار/مايو ١٩٩١ .
- ٩ - يعرب عن تقديره لكل المنظمات الدولية والهيئات الشعبية ووسائل الإعلام والصحافة التي تقف مناصرة للقضية العادلة للشعب الفلسطيني وانتفاضته الشعبية ، ويهيب بها مواصلة فضح الجرائم الوحشية لقوات الاحتلال الإسرائيلي لما لذلك من تأثير فعال على أوساط الرأي العام العالمي .
- ١٠ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ بنود هذا القرار على الصعيدين الدولي والإسلامي وت تقديم تقرير بهذا الشأن إلى المؤتمر القادم لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٤٠/٤ - س

بشأن

مدينة القدس الشريف

ان المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل وال دائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية) المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٤٤ الى ٤٨ محرم ١٤١٦هـ ( ٤ - ٨ آب/اغسطس ١٩٩١م )

بعد أن درس تقرير الأمين العام حول مدينة القدس الشريف المضمن في الوثيقة رقم ICFM/20-91/QP/D.3 ،

ومنتلاقا من مباديء وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ومسترشدا بالقرار رقم ٣/١ - س (ق ١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بمكة المكرمة والطائف ،

ومؤكدا استمرار تعزيز التضامن الاسلامي مع الشعب الفلسطيني والتزام الدول الاسلامية الثابت بتنشيد جميع القرارات الصادرة بشأن مدينة القدس، وبخاصة اعلان الجهاد لتحريرها وتخلص المسجد الأقصى من شير الاحتلال ،

ومستذكرة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ذات الصلة ، وبخاصة القراران ٤٧٦ و ٤٧٨ اللذان يؤكدان بطلان القانون الاسرائيلي الذي يعتبر القدس عاصمة موحدة لاسرائيل ،

ويعربا عن قلقه العميق لتصاعد الاعتداءات المنظمة على الأماكن المقدسة وعلى جموع المسلمين في مدينة القدس الشريف من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي والعصابات الصهيونية المتطرفة ، ولما آل اليه وضع مدينة القدس الشريف والأماكن المقدسة الاسلامية والمسيحية فيها ، وبخاصة المسجد الأقصى المبارك ومسجد المصخرة المشرفة ،

وقد أخذ علمًا بالحالة السيئة التي توجد عليها قبة الصخرة  
المشرفة مما يهدد بانهيارها.

ومعبراً عن تضامنه الكامل مع انتفاضة الشعب الفلسطيني  
المباركة ،

ومشيداً بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة القدس برئاسة  
جلالة الملك الحسن الثاني عاهل المملكة المغربية ،

١ - يؤكد مجدداً جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات  
الإسلامية ذات الصلة ،

٢ - يؤكد التزام الدول الأعضاء بتنفيذ برنامج العمل الإسلامي  
لمواجهة العدو الصهيوني، الذي أقره مؤتمر القمة الإسلامي  
الثالث .

٣ - يؤكد التوصيات الصادرة عن لجنة القدس في دورتها  
الثالثة عشرة المنعقدة في الرباط في ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠ .

٤ - يؤكد أن مدينة القدس الشريف هي جزء من الأرض الفلسطينية  
المحتلة وهي عاصمة دولة فلسطين ، وأن كل التدابير  
والإجراءات التشريعية والإدارية التي ترمي إلى تغيير الوضع  
القانوني لمدينة القدس الشريف هي مخالفة لكافة الأعراف  
والمواثيق والمعاهدات والقوانين الدولية، وتعتبر لاغية  
وباطلة وكأنها لم تكن .

٥ - يؤكد التزام الدول الأعضاء بمواصلة العمل والتنسيق مع  
المجموعات الدولية المؤيدة للحقوق الوطنية الشابة للشعب  
الفلسطيني من أجل تنفيذ القرارات الدولية الصادرة عن الأمم  
المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وب خاصة اليونسكو ، وذلك لوقف  
الإجراءات والسياسات العدوانية في هذه المدينة المقدسة ،  
والانتهاكات لحرمة المسجد الأقصى المبارك والأماكن المقدسة  
الأخرى في فلسطين والمحافظة على التراث الحضاري والتاريخي  
للمدينة المقدسة .

٦ - يؤكد أن السلام لن يستقى في الشرق الأوسط ما لم تنسحب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، بما فيها القدس الشريف، وحل قضية فلسطين باعتبارها جوهر الصراع العربي الإسرائيلي في إطار تسوية شاملة وعادلة في المنطقة من خلال عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط برعاية الأمم المتحدة وبمشاركة جميع أطراف النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية، وبحضور الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن .

٧ - يدين السياسات والممارسات العنصرية والوحشية الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني ، ومخططاتها الاستيطانية في القدس الشريف ، التي تهدف لحداث التغيير الديمغرافي فيها وتهويدها ، منتهكة بذلك مباديء القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومنظمة المؤتمر الإسلامي واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م .

٨ - يدعو جميع دول العالم إلى عدم التعامل مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي بأي شكل من الأشكال يمكن أن يفهم منه أو تحتاج به تلك السلطات على أنه اعتراف ضمني وقبول بالأمر الواقع الذي فرضته بعلنها القدس عاصمة لإسرائيل ويدعو كل الدول التي تربطها بـ إسرائيل علاقات دبلوماسية أن تستثنى عن نقل سفاراتها وسفاراتها إلى مدينة القدس الشريف .

٩ - يدعو أيضا الدول الأعضاء إلىبذل الجهود لـ حث مجلس الأمن على اتخاذ التدابير الكافية بـ ايقاف الممارسات الإسرائيلية و بتوفير الحماية الضرورية للشعب الفلسطيني والأماكن المقدسة، بما في ذلك إرسال مراقبين دوليين وعدم السماح باقامة مستوطنات جديدة في مدينة القدس الشريف وبقية الأراضي المحتلة .

١٠ - يدعو الدول التي أعلنت شاخي عواصمها ومدنها مع مدينة القدس الشريف الى المبادرة بتبني بعض المشروعات التي تعلن صمود المدينة المقدسة وأهلها ومؤسساتها ، ويطلب الدول الاعضاء التي تعلن شاخي عواصمها ومدنها مع مدينة القدس الشريف عاصمة فلسطين بأن تسارع بتنفيذ ذلك ، تعزيزا لروح التضامن الاسلامي مع الشعب الفلسطيني .

١١ - يعرب عن تقديره الكبير لمواقف قداسة البابا وإدانته واستنكاره للممارسات الاسرائيلية في مدينة القدس الشريف ويدعوه الى استمرار التنسيق مع حاضرة الفاتيكان للحفاظ على عروبة القدس ومويتها الدينية والتاريخية .

١٢ - يقرّد اعتماد كافة قرارات وتوصيات الدورة الشامنة للجنة الخبراء الاسلامية لبحث مواجهة خطر الاستعمار الاستيطاني الصهيوني في فلسطين والأراضي العربية المحتلة ، المنعقد في جدة يومي ١٦ و ١٧ شوال ١٤١١ هـ ، الموافق ١ و ٢ أيار / مايو ١٩٩١ .

١٣ - يكلف الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي القيام باجراء اتصال مع جلالة الملك الحسن الثاني رئيس لجنة القدس قصد اتخاذ ما يلزم من اجراءات تضمن القيام باعمال الصيانة والاعمار المطلوبة لقبة الصخرة المشرفة .

١٤ - يكلف الأمين العام التنسيق مع المنظمات الدولية لإقامة ندوات للتعریف بقضية القدس الشريف وفلسطين في مختلف العوام العالمية .

١٥ - يكلف الأمين العام التنسيق مع الفاتيكان لعقد لقاء اسلامي مسيحي بمشاركة الكنائس الشرقية وغيرها من أجل الحفاظ على هوية المدينة المقدسة وطابعها الديني والتاريخي .

١٦ - يكلف الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٤٠/٥ - س

بشأن

صندوق القدس ووقفيته

ان المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٤٨ الى ٦٤ محرم ١٤١٦هـ ( ٤ - ٨ آب / أغسطس ١٩٩١م ) ،

اذ درس تقرير الأمين العام حول صندوق القدس ووقفيته والمتضمن في الوثيقة رقم ICFM/20-91/QP/D.4 ،

ومنطلقاً من مباديء وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ،

ويستنداً الى جميع القرارات الاسلامية الصادرة بشأن صندوق القدس ووقفيته ،

ويؤكدان مبدأ تعزيز التضامن الاسلامي مع شعب فلسطين وانتفاضته ، المباركة ،

ويسيدان بالدول الاعضاء التي تحافظ على الوفاء بالتزاماتها وبرعاياتها لصندوق القدس ووقفيته ،

ويقدراً أهمية الدور الحيوي الذي يقوم به صندوق القدس ووقفيته لمساعدة نضال وجihad الشعب الفلسطيني ودعم انتفاضته الباسلة داخل وطنه المحتل فلسطين وبخاصة مدينة القدس الشريف ،

وملحوظاً ببالغ القلق تواصل السياسة الاسرائيلية التي تقوم على مصادرة الاراضي وعقارات الاوقاف وتهويد المدينة المقدسة وانتهاك حرمات المقدسات الاسلامية واليساوية ،

وينوهـا بالدور الايجابي الذي يقوم به مجلس ادارة صندوق القدس ووقفيته للبحث عن موارد مالية ثابتة لـصـنـدـوق ،

ويعربـا عن قلقه لاستمرار الوضع المالي الحرج لـصـنـدـوق ،  
الامر الذي يؤدي الى عدم الوفاء بالمتطلبات التي يصبو اليها ،

١ - يؤكدـ كافة القرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية  
المتعاقبة ذات الصلة .

٢ - يعتـدـ كافة التوصيات والقرارات الصادرة عن الاجتماع التاسع  
لـمـجـلـسـ اـدـارـةـ صـنـدـوقـ الـقـدـسـ المنـعـقدـ بـالـرـبـاطـ بـالـمـلـكـةـ  
المـفـرـبـيـةـ بـتـارـيـخـ ٤٤ـ رـبـيـعـ الـأـوـلـ ١٤١١ـ هـ ،ـ الـمـوـافـقـ ١٥ـ شـرـيـنـ الـأـوـلـ /ـ  
أـكتـوبـرـ ١٩٩٠ـ .ـ

٣ - يـعـتـمـدـ ايـضاـ كـافـةـ التـوـصـيـاتـ الصـادـرـةـ عنـ الـاجـتـمـاعـ العـاـشـرـ  
لـمـجـلـسـ اـدـارـةـ صـنـدـوقـ الـقـدـسـ وـوـقـفـيـتـهـ المنـعـقدـ فـيـ مـدـيـنـةـ جـدـةـ  
بـتـارـيـخـ ٦٩ـ شـوـالـ ١٤١١ـ هـ ،ـ الـمـوـافـقـ ١٤ـ آـيـارـ/ـمـاـيـوـ ١٩٩١ـ .ـ

٤ - يـدـعـوـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ إـلـىـ الـالـتـزـامـ بـتـغـطـيـةـ مـيـزـانـيـةـ كـلـ مـنـ  
صـنـدـوقـ الـقـدـسـ وـوـقـفـيـتـهـ المـقـرـرـةـ لـهـماـ وـالـبـالـغـةـ مـنـهـ مـلـيـونـ  
دوـلـارـ لـكـلـ مـنـهـماـ ،ـ ويـهـبـ بـالـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ أـنـ تـبـادرـ إـلـىـ تـسـدـيدـ  
مسـاـهـمـاتـهـماـ ،ـ وـيـناـشـدـ الـدـوـلـ الـتـيـ لمـ تـعلـنـ عنـ تـبرـعـهاـ لـصـنـدـوقـ  
الـقـدـسـ وـوـقـفـيـتـهـ أـنـ تـبـادرـ إـلـىـ الـاعـلـانـ عـنـ ذـلـكـ .ـ

٥ - يـنـاـشـدـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ الـاسـتـمـرـارـ فـيـ حـمـلةـ جـمـعـ التـبرـعـاتـ لـصـالـحـ  
صـنـدـوقـ الـقـدـسـ وـوـقـفـيـتـهـ ،ـ وـتـوجـيهـ التـنـاءـاتـ إـلـىـ مـوـاطـنـيـهـاـ  
وـالـمـقـيـمـيـنـ بـهـاـ لـلـتـجـاـوبـ مـعـ هـذـهـ الـحـمـلـةـ ،ـ مـعـ اـعـطـاءـ  
الـتـوـجـيـهـاتـ لـوـسـائـلـ الـاعـلـامـ الـحـكـومـيـةـ وـغـيـرـهـاـ لـلـقـيـامـ بـحـمـلـةـ  
دـعـائـيـةـ خـاصـةـ بـهـذـاـ السـفـرـ .ـ

٦ - يـنـاـشـدـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ تـشـجـيعـ اـقـاـمـةـ الـمـهـرـجـانـاتـ وـالـمـعـارـضـ  
وـالـأـسـوـاقـ الـخـيرـيـةـ عـلـىـ الـمـسـتـوـىـ الـمـلـيـ وـالـإـسـلـاـمـيـ عـلـىـ أـنـ يـعـودـ  
رـيـعـ ذـلـكـ لـدـعـمـ مـوـارـدـ الـصـنـدـوقـ

- ٧ - يطلب من الأمين العام تنفيذ القرار الخاص بتشكيل الوفد المشترك من الأمانة العامة ومجلس إدارة صندوق القدس للقيام بزيارة بعض الدول الإسلامية لجمع التبرعات لصالح صندوق القدس ووقفيته .
- ٨ - يكلف الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بذلك إلى المؤتمر الإسلامي القادم .

قرار رقم ٤٠٦ - س

بيان

احتلال اسرائيل لاراضي لبنان

ان المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دوره السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية)، المتعهد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٤٢ الى ٤٨ محرم ١٤١٦هـ (٤ - ٨ / ٦ / ١٩٩١م) ،

بناء على ميثاق الأمم المتحدة وشريعة حقوق الإنسان ،

وبناء على ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وعلى جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات السابقة لهذه المنظمة ،

وحيث ان سلطات العدو الاسائيلي احتلت ولا تزال اراضي في لبنان وتستبيح الاموال والممتلكات خارقة بذلك قواعد القانون الدولي ومنتهاة حقوق الانسان ،

واستذكاراً لجهود اللجنة العربية الثلاثية العليا المنبثقة عن قمة الدول العربية في الدار البيضاء لتسوية الوضع اللبناني ،

١ - يدين بشدة اسرائيل لاستمرارها في احتلال اراضي لبنان ولقادتها على اختطاف وابعاد عدد من اللبنانيين من قراهم وارضهم في الجزء المحتل من المناطق اللبنانية، كما يدين بشدة جميع الممارسات اللاانسانية للعدو الاسائيلي في هذه المناطق وأساليب الضغط والارهاب والتسلك والقمع والقصف ضد السكان المدنيين فيها وقضم الاراضي وضها اليه . ويطالب المؤتمر مجلس الامن والامين العام للامم المتحدة بتكثيف الجهد لمنع اسرائيل من الاستمرار في ممارستها واعمالها العدوانية هذه والافراج عن مئات المعتقلين اللبنانيين في السجون الاسائيلية وسجون القوى التابعة لها في جنوب لبنان

٢ - يدين بشدة اسرائيل لابعادها المواطنين الفلسطينيين من الارض الفلسطينية المحتلة الى لبنان لما يشكله هذا العمل التعسفي واللانساناني من انتهاك لسيادة لبنان واعتداء متكرر على حرمة اراضيه ولما فيه من خرق صريح لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م ، ويطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن الدولي بالضغط على اسرائيل للتقيد بقرار مجلس الامن بهذا الشأن والامتناع عن ابعاد الفلسطينيين عن ارضهم وديارهم الى لبنان او أي بلد آخر .

٣ - يطلب من الأمم المتحدة وجميع اجهزتها إجبار اسرائيل على تطبيق قرارات مجلس الامن الدولي ، لا سيما القرار ٤٦٥ ( ١٩٧٨ ) الخاص بانسحاب القوات الاسرائيلية الفوري وغير المشروع من الاراضي اللبنانية الى ماوراء الحدود اللبنانية المعترف بها دوليا ، مع احترام استقلال وسيادة لبنان ووحدة اراضيه ، ومساعدة السلطات الشرعية على بسط سيطرتها على الاراضي اللبنانية كافة وفي كل المجالات الوطنية كما يحبى بطولة وصمود الشعب اللبناني بوجه الاحتلال .

٤ - يشيد بمنجزات اللجنة العربية الثلاثية العليا المتباقة عن القمة العربية في الدار البيضاء ويؤكد تأييده ودعمه لوثيقة الوفاق الوطني في لبنان المعروفة باتفاق الطائف ولخطوات الحكومة اللبنانية وجهودها المستمرة لتطبيق بنود هذه الوثيقة بما يعزز نهوض لبنان ووحدته وسيادته واستقلاله وبناء مؤسساته .

٥ - يدعو المجتمع الدولي للمساهمة بالصندوق الدولي لاعمار لبنان المقرر في القمة العربية في بغداد، كما يدعو جميع الدول الى تكثيف مساعداتها للبنان لتمكينه من ترميم وتحديث بنيته التحتية وبناء مرافقه واعادة الزخم والقدرة لدورته الاقتصادية تعزيزاً لتحسين الاوضاع المعيشية وتدعيمها للمنجزات السياسية التي حققتها حكومة الوفاق الوطني على مستوى الوطن كله .

قرار رقم ٤٠/٧ - س

بشأن

التسليح النووي الإسرائيلي

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) المنعقد في إسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٤٤ إلى ٤٨ محرم ١٤١٩هـ ( ٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١م ) ،

اذ يذكر بقرارات المؤتمرات الإسلامية وآخرها القرار رقم ١٧م ٥ - س (ق) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس، والقرار ١٩/٨ س الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية ،

وإذ يشير إلى القرار ٤٨٧ (١٩٨١) الذي اتخذه مجلس الأمن بالاجماع والذي طالب فيه إسرائيل بأن تضع على نحو عاجل جميع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التسلح النووي الإسرائيلي، وآخرها القرار رقم ٦٣/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن اقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وآخرها القرار ٥٢/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي طالب دول منطقة الشرق الأوسط ضمن أمور أخرى بالانضمام إلى اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية وبأن توافق على اخضاع جميع نشاطاتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتعلن عن تأييدها لإنشاء هذه المنطقة وتودع مجلس الأمن تلك البيانات ،

وإذ يشير إلى قرارات المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وآخرها القرار ٥١٨ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ الذي استنكر فيه رفض إسرائيل اخضاع جميع منشآتها لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ودعاهما إلى الانصياع لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) ،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام A/45/435 المرفوع إلى الجمعية العامة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بشأن التدابير الفعالة الكفيلة بتسهيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، وما تضمنه هذا التقرير من اقتراح بحيثة إسرائيل للاسلحة النووية وتوجيهه دعوة صريحة لها للانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار وقبول رقابة الوكالة الدولية على المرافق النووية الاسرائيلية وخاصة في ديمونة .

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام A/45/571 المرفوع إلى الجمعية العامة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ حول القدرة النووية لجنوب إفريقيا وما تضمنه هذا التقرير من تأكيد استمرار علاقات التعاون بين إسرائيل وجنوب إفريقيا في جميع المجالات، ولا سيما تعاونهما لتطوير الأسلحة النووية ونقل التكنولوجيا العسكرية واجراء تجارب مشتركة في مسار المواريث بعيدة المدى والقداديف التسليارية القادرة على حمل رؤوس نووية ، الامر الذي يؤدي إلى تصعيد حدة التوتر في منطقتنا الشرق الأوسط والجنوب الإفريقي ،

وإذ يساوره قلق بالغ من أن إسرائيل هي الطرف الوحيد في منطقة الشرق الأوسط الذي يملك منشآت نووية ولم ينضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ويرفض اخضاع منشآته النووية لتنظيم الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالرغم من مطالبته بذلك من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

ولاذ يدرك أن رفض إسرائيل وضع منشاتها النووية تحت الرقابة الفعالة للوكالة الدولية للطاقة الذرية واستمرارها في تخزين وتطوير جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل من (نووية وكيميائية وبiological) والمواريف الناقلة لها يفرض على دول المنطقة بالمقابل اتخاذ جميع الإجراءات التي تراها ضرورية لتعزيز قدراتها الدفاعية لمجابهة التهديد الإسرائيلي المتزايد لامتها ممارسة منها للحق المشروع في الدفاع عن النفس .

ولاذ يشير جزءه الشديد المعلومات المتعلقة باستمرار إسرائيل في انتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية واجراء التجارب في البحر الابيض المتوسط على نظم ايصالها الى اهدافها ، مما يهدد سلم المنطقة وأمنها والسلم والأمن الدوليين ،

١ - يدين بشدة إسرائيل لرفضها الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واستمرارها بحيازة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى والوسائل الناقلة لها .

٢ - يكرر ادانته لاسائيل لرفضها تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٨٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة التي تتطلبها جميعها باخضاع جميع مرافقها النووية لنظام الضمانات .

٣ - يسؤكد مجددا التزام الدول الاعضاء بمواصلة تعاونها في إطار الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمحافل الدولية ذات الصلة من أجل الضغط على إسرائيل لتمتنع للقرارات الدولية المتعلقة بوجوب اخضاع مرافقها النووية للتفتيش والرقابة الدوليين .

٤ - يناشد الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تمنع أي تعاون علىى مع إسرائيل يمكن أن يسهم في قدرتها النووية ويطلب من جميع الدول والمنظمات أن توقف جميع أشكال تعاونها مع إسرائيل التي من شأنها تطوير وتعزيز قدراتها واسلحتها النووية ، وأن تصدر بيانات رسمية طبقا لالتزامها بالمواثيق الدولية ~~عن~~ مقدار ونوعية المساعدات التي قدمتها واجراءات الضمانات التي قامت بها .

٥ - يطلب من الأمين العام متابعة نشاطات إسرائيل النووية وتحديث الدراسة المتعلقة بالتسليح النووي وتضمينها لائحة بسماء الدول التي تتعاون مع إسرائيل في ميدان تطوير ودعم قدراتها التسليحية النووية خلافا لهذا القرار وللقرارات الدولية ذات الصلة .

٦ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عن ذلك إلى المؤتمر الإسلامي القادم .

قرار رقم ٤٠/٨ - س

يشان

المكتب الاسلامي الرئيسي لمقاطعة اسرائيل

ان المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية)، المتعهد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٤٣ الى ٤٨ محرم ١٤١٦هـ ( ٤ - ٨ آب/اغسطس ١٩٩١م ) ،

انطلاقاً من مباديء وآهداف ميثاق المؤتمر الاسلامي ،

واذ يؤكد مبدأ تعزيز التضامن الاسلامي مع شعب فلسطين وانتفاضته المباركة واذ يعتبر أن قضية فلسطين هي قضية المسلمين الاولى ،

واذ يعرب عن تقديره الفائق للدول الاسلامية التي أنشأت مكاتب اقليمية اسلامية لمقاطعة في بلدانها مع تسمية مدیرین لها ،

واذ يدرك أن المقاطعة الاسلامية للمعدو الصهيوني هي اسلوب فعال ومشروع وحق من حقوق السيادة الوطنية تمارسه الدول الاسلامية ضد العدو الصهيوني ضد كل من يساند هذا العدو ويحميه ، وانطلاقاً من حماية مصالحها الوطنية والدفاع عن قضاياها العادلة وفي مقدمتها قضية الأمة الاسلامية المركزية قضية فلسطين والقدس الشريف ،

وإذ يهنى على التعاون البناء والتنسيق المتواصل بين مكاتب المقاطعة

الاسلامية وال العربية ،

وانطلاقا من جميع القرارات الإسلامية المتخذة في هذا الصدد ،

- ١ - يدعو الدول الاعضاء الى التقييد باحكام المقاطعة الاسلامية للعدو الصهيوني والنظر الى التشريعات والقواعد والاحكام التي تنظم المقاطعة "المبادئ العامة للمقاطعة والشريعة الاسلامية والنظم الداخلية والمجتمعات الدورية للمكاتب الاقليمية" باعتبارها جزءا من تشرعياتها الوطنية القائمة .
- ٢ - يدعو أيضا الدول الاعضاء التي لم تفتح بعد في اراضيها مكاتب اسلامية اقليمية للمقاطعة الى ان تفعل ذلك وتعيين مدیرین لها یسمون "موظفي اتصال" مع الامانة العامة والمكتب الاسلامي الرئيسي للمقاطعة .
- ٣ - يوافق على نتائج وقرارات الاجتماع السادس لمديري المكاتب الاسلامية الاقليمية للمقاطعة .
- ٤ - يطلب الى الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار .

قرار رقم ٤٠/٩ - س

بشأن

الآثار المتترتبة على العدوان العراقي

على الكويت وعدم التزام العراق بتنفيذ قرارات

مجلس الامن الدولي

ان المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دوره السادس والعادل وال دائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية)، المنعقد في اسطنبول ، الجمهورية التركية في الفترة من ٤٤ الى ٤٨ محرم ١٤١٦هـ (٨-٤ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

بعد الاطلاع على التقرير الذي قدمه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي الى المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية (الوثيقة رقم ICFM/20-91/ORG.6) بخصوص تطورات الوضع في المنطقة ، ولاسيما فيما يتعلق بتحرير الكويت من قوات الغزو العراقي ،

وإذ يذكر بما صدر عنه من بيانات في الفترة ما بين دورتي المؤتمر الاسلامي التاسع عشر والعشرين لوزراء الخارجية بشأن غزو العراق للكويت واحتلاله لها ،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره لكافة الدول العربية والاسلامية والصديقة التي ساهمت في تنفيذ قرارات منظمة المؤتمر الاسلامي وجامعة الدول العربية والامم المتحدة في واجهة العدوان العراقي ومن أجل تحرير الكويت باعتبارها عضوا في الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي وجامعة الدول العربية ،

وإذ يحيط باستعادة الكويت لسيادتها واستقلالها ووحدة أراضيها وبعودة حكمتها الشرعية ،

واد يؤكد ضرورة احترام مبادئ استقلال الدول وسيادتها ووحدة أراضيها وعدم المساس بالحدود المعترف بها دولياً وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، باعتبارها مبادئ تتنطبق ليس على الكويت والعراق فحسب وإنما أيضاً على سائر الدول ،

واد يلاحظ ان الحكومة العراقية لم تمثل بشكل كامل لقرارات مجلس الامن ولم تتوفر بالتزاماتها الثالثة عن تلك القرارات ،

واد يعرب أيضاً عن رفضه لعودة الحكومة العراقية الى تكرار ادعاءاتها الباطلة باعتبار الكويت جزءاً من العراق، الأمر الذي يعكس حقيقة شوایا الحكومة العراقية وعدوانيتها تجاه الكويت كما يعتبر دليلاً على عدم جدية الحكومة العراقية في الامتثال لقرارات الشرعية الإسلامية والدولية الصادرة في هذا الشأن ،

واد يؤكد مجدداً ادانته لما ارتكبته قوات النظام العراقي أثناء احتلال دولة الكويت من أعمال غير مشروعة شملت اضطهاد وتعذيب وقتل المواطنين الكويتيين وسلب الممتلكات العامة والخاصة وأحرق وتخرّب الآثار والمنشآت النفطية وتدمير مظاهر الحياة البشرية والبيئية الطبيعية في الكويت خاصة وفي المنطقة عاملاً، وكذلك ما قامت به من اعتداء غاشم على المملكة العربية السعودية وغزو أراضيها وأ gioانها وضرب مدنها بالصواريخ ،

واد يعرب عن قلقه البالغ إزاء تقارير فريق المفتشين الدوليين التابع للأمم المتحدة التي تشير الى أن الحكومة العراقية لم تتعاون مع الفريق المذكور تعاوناً كاملاً، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لقرار مجلس الامن .

وادرأكاً للمسؤولية التاريخية الجسيمة تجاه الظروف الصعبة الناجمة عن الاحتلال العراقي لدولة الكويت وما تنتج عنه من انعكاسات سلبية خطيرة على المصالح الأساسية للامة الإسلامية وعلى التضامن الإسلامي :

١ - يؤكد ضرورة التنفيذ الكامل لكافية قرارات مجلس الامن الدولى الصادرة في هذا الشأن ضماناً لعدم تكرار عدوان جديد من جانب العراق ، فى ضوء الاعتداءات السابقة على الدول المجاورة له

٢ - يبدى استياءه لأن الحكومة العراقية لم تتمثل بشكل كامل للقرارات الصادرة عن الامم المتحدة وما ينتوى عليه ذلك من شوائب عدوانية لا اهمن الذى يستلزم استمرار فرض العقوبات التي نصت عليها قرارات مجلس الامن ، ويعرب عن ألمه لما يتعرض له الشعب العراقي من محنـة نتيجة عدم التزام النظام العراقي بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية متجاهلاً بذلك مصالح شعب العراق .

٣ - يعرب عن استيائـه وقلقه البالغين ازاء مماطلة السلطات العراقية في تنفيذ القرارات المتعلقة بالافراج عن الأسرى والمواطنين الكويتيين وغيرهم من المحتجزين في العراق ويطالب السلطات العراقية بالافراج عنهم فوراً .

٤ - يحمل العراق المسؤولية الكاملة عما لحق بالكويت والدول الأخرى من أضرار بشرية ومادية ويطالبه بدفع تعويضات عن تلك الخسائر وفق قرارات مجلس الامن ذات الصلة دونما أي تسوييف أو تأخير .

٥ - يسـكـد ضرورة التزام العراق الفعلى بجميع قرارات مجلس الامن بشأن ازالة كافة أسلحة الدمار الشامل ويؤكد أيضاً ضرورة ازالة كافة أنواع أسلحة الدمار الشامل من منطقة الشرق الأوسط بكاملها .

٦ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عن ذلك للمؤتمر الإسلامي القادم لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٣٠/١٠ - س

بشأن

الوضع في أفغانستان

إن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في أسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

إذ ينطلق من مبادئ ومقاصد منظمة المؤتمر الإسلامي وقرارات المؤتمر الإسلامي التي تشدد على الأهداف العامة ومصير شعوب الأمة الإسلامية ،

وإذ يؤكد من جديد حق جميع الشعوب في تقرير شكل الحكم الذي تريده و اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي متحركة من كل إشكال التدخل أو القسر أو الضغط من الخارج ،

وإذ يشير إلى الموقف المبدئي الذي اتخذه المؤتمر الإسلامي في قراراته عن أفغانستان منذ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ،

وإذ يشير إلى الدور الإيجابي الذي قامت به منظمة المؤتمر الإسلامي لمساعدة المجاهدين الأفغان وتعزيز الوصول إلى تسوية سياسية عادلة للنزاع الأفغاني ،

وإذ يضم في اعتباره أيضا القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية الطارئة السادسة وفي دوراتها العادية اللاحقة ، وكذلك القرارات التي اتخذتها المؤتمرات الوزارية لبلدان عدم الانحياز في شباط/فبراير ١٩٨١ وحزيران/يونيه ١٩٨٢ وأيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ونisan/أبريل ١٩٨٦ وأيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وأيار/مايو ١٩٨٩ ومؤتمرات القمة السابعة والثامن والتاسع لبلدان عدم الانحياز ضد التدخل العسكري الأجنبي في أفغانستان ،

واد يذكر كذلك بالقرارات الصادرة بتوافق الاراء عن الدورات العادلة الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة،

واد يتطلع الى استعادة أفغانستان لاستقلالها السياسي وسيادتها وشخصيتها الاسلامية وطابعها غير المنحاز،

واد يساوره القلق ازاء المعوقات الخطيرة التي لا تنال تعترض سبيل الشعب الافغاني المسلم وتحول بينه وبين الممارسة الحرة لحقه في تقرير مصيره السياسي،

واد يذكر بقراره الصادر عن الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية بشأن دعوة ممثلي المجاهدين الافغان لشغل مقعد أفغانستان في منظمة المؤتمر الاسلامي،

واد يدرك تماما ضرورة التوصل الى تسوية سياسية شاملة للوضع الخطير في أفغانستان،

واد يدرك تماما مدى ما تتحمله جمهورية باكستان الاسلامية وجمهورية ايران الاسلامية من أعباء جسام لتوفير المأوى لملايين اللاجئين الافغان الذين شتتوا خارج وطنهم ولا يزالون، ازاء الاوضاع المضطربة فيه، غير قادرين على العودة؟

١ - يحيط علما بارتياح بالتقرير المقدم من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي.

٢ - يحيى الكفاح البطولي الذي يخوضه شعب أفغانستان في سبيل تحرير وطنه ويعلن اعترافه بدور المجاهدين الافغان في سبيل أن تستعيد أفغانستان وضعها كبلد مستقل وغير منحاز واسلامي ودعمه لهذا الدور.

٣ - يدعو إلى تسوية سياسية شاملة بحيث تتوافر الظروف اللازمة لتحقيق السلام والاستقرار في أفغانستان.

٤ - يعترف بأن تشكيل حكومة عريضة القاعدة يعد أمرا لا غنى عنه لتحقيق السلام ولتمكين شعب أفغانستان من ممارسة حقه في اختيار نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي بمعزل عن أي تدخل خارجي.

٥ - يدعو إلى توفير الظروف اللازمة لتحقيق السلام ولعودة الأمور إلى حالتها الطبيعية، بحيث يتمكن اللاجئون الأفغان من العودة إلى وطنهم طواعية في أمن وكرامة.

٦ - يفيد الجهود التي يبذلها المجاهدون الأفغان لإقامة حكومة عريضة القاعدة في أفغانستان.

٧ - يعرب عن تقديره لما يبذله الأمين العام للأمم المتحدة من جهود، بما في ذلك مبادرته الأخيرة في ١٢١ أيار/مايو ١٩٩١ سعيا إلى إيجاد تسوية سياسية شاملة تتضطلع منظمات دولية أخرى، بما فيها منظمة المؤتمر الإسلامي، بدور في إطارها.

٨ - يحيط لما بارتياح بالإعلان الإيجابي الصادر بالاجماع عن الاجتماع الثلاثي بين جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية باكستان الإسلامية وزعماء أحزاب المجاهدين الأفغان الذين يتذخرون من باكستان وإيران مقرا لهم وذلك في يومي ٣٠ و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ في اسلام آباد.

٩ - يطالب من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن يستمر في تنسيق جهوده مع الأمين العام للأمم المتحدة في سبيل إيجاد تسوية سياسية شاملة في أفغانستان، ويوصى بأن تنهض منظمة المؤتمر الإسلامي بدور نشط في تسوية المشكلة الأفغانية.

- ١٠- يقر الاستمرار في تقديم المساعدة الإنسانية السخية لللاجئين الأفغان، والعمل على اعادتهم لوطنيهم واعادة تأهيلهم في أفغانستان بالتعاون مع جمهورية باكستان الإسلامية وجمهورية إيران الإسلامية.
- ١١- يهيب مرة أخرى بجميع الدول، وكذلك بالمنظمات القطرية والدولية أن تقدم العون اللازم لتنحيف معاناة اللاجئين الأفغان.
- ١٢- يفيد التوصيات المقدمة من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي استناداً إلى الدراسة التي أجرتها البنك الإسلامي للتنمية بشأن إعادة تعمير أفغانستان، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم المالي والمعنوي اللازم لتنفيذ هذه التوصيات.
- ١٣- يطلب من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن يطّلّع الدول الأعضاء بصفة مستمرة على مدى ما تحقق من تقدم في تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن الوضع في أفغانستان إلى مؤتمر القمة الإسلامي السادس والى الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.
- ١٤- يقرر بحث هذه القضية خلال الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، كما يوصي ببحثها خلال القمة الإسلامية المقرر عقدها في داكار.

قرار رقم ٤٠/١١ - س

بشأن

النزاع حول جامو وكشمير

ان المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل وال دائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية ) ، المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ ( ٤ - ٨ آب / غسطس ١٩٩١ ) .

اذ يؤكد مبادئه واهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي التي تؤكد الاهداف العامة والمصير المشترك لشعوب الامة الاسلامية ،

واذ يؤكد غايات ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ويستذكر قرارات الأمم المتحدة بشأن جامو وكشمير ،

واذ يذكر أيضاً بان اتفاقية سيملا الموقعة بين حكومتي الهند وباكستان تدعو الى تسوية قضية جامو وكشمير ،

واذ يؤكد مجدداً أيضاً أهمية الاعمال الشامل لحق الشعوب في تقرير المصير ، وهو الحق الذي ينصح عليه ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وميثاق الأمم المتحدة ،

واذ يعرب عن قلقه ازاء التزايد المقلق في استخدام القوة دون تمييز وفي الانتهاكات السافرة لحقوق الانسان ضد أبناء كشمير الأبرياء ،

١- يدعو الى ايجاد تسوية سلمية لمسألة جامو وكشمير وفق قرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن ، وعلى النحو الذي تم الاتفاق عليه في اتفاقية سيملا .

٢- يدين الانتهاك الواسع النطاق لحقوق الانسان لشعب كشمير ، ويدعو الى احترام ماله من هذه الحقوق ، بما في ذلك حق تقرير المصير .

٣- يناشد الهند السماح لهيئات حقوق الانسان والمنظمات الانسانية بزيارة جامو وكشمير .

٤- يسجل استمرار الحوار بين الهند وباكستان ، ويبحث على اجراء المزيد من المفاوضات قصد حل خلافاتهما المتعلقة بالوسائل السلمية ويؤكد اهمية استمرار الحوار لبحث جوهر المشاكل وازالة الاسباب الأساسية للتوتر بين الهند وباكستان .

٥- يعرب عن قلقه العميق تجاه التوتر القائم الذي يهدد الامن والسلم في المنطقة .

٦- يدعو الهند وباكستان الى سحب قواتهما الى الاماكن التي كانت موجودة فيها وقت السلم .

٧- يبدي مرة أخرى استعداده لارسال بعثة للمساعي الحمية بقيادة رئيس المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية بهدف تخفيف حدة التوتر بين البلدين وتشجيع التسوية السلمية .

٨- يطلب من الأمين العام تشكيل بعثة لتقسي الحقائق من ثلاثة أعضاء لزيارة جامو وكشمير ، على أن تقدم تقريرا للأمين العام في هذا الشأن .

٩- يطلب أيضا من الأمين العام رفع تقرير حول تنفيذ أحكام هذا القرار الى مؤتمر القمة الاسلامي السادس الذي سينعقد في داكار والى المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية .

١٠ - يقرر النظر في النزاع حول جامو وكشمير خلال انعقاد المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية ، كما يوصي ببحث هذا النزاع في مؤتمر القمة الاسلامي السادس الذي سينعقد في داكار .

قرار رقم ٢٠/١٢ - س

بيان

عدوان الولايات المتحدة على الجماهيرية  
العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

إن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل وال دائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية)، المنعقد في استانبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٤٤ إلى ٤٨ محرم ١٤١٦هـ (٨-٤ آب/أغسطس ١٩٩١)

وقد بحث البند المتعلق بعدوان الولايات المتحدة على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وأيماناً بالمصير المشترك وبالتضامن بين الدول الإسلامية ،

وأطلقاً من مباديء منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافها ،

وتاكيداً للتأكيد الذي عبرت عنه منظمة المؤتمر الإسلامي مع الدول العربية والاسلامية المعرضة للتهديد الامبريالي والصهيوني،

وأخذوا في الاعتبار التزام جميع الدول بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سيادة أية دولة أو ضد أراضيها أو ضد استقلالها السياسي ،

وإذ يذكر ببيان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية الذي أدان الاجراءات التي اتخذتها администраة الامريكية ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وأكد حقها في الحصول على تعويض مناسب عن الخسائر المادية والبشرية التي تكبدتها ،

وأذ يشير أيضا إلى قرار مؤتمر القمة الإسلامي الخامس الذي ادان عدوان الولايات المتحدة على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وأكد حقها في الحصول على تعويض كامل عن الخسائر المادية والبشرية التي لحقت بها ،

وإذ يأخذ علما بتقرير الأمين العام حول عدوان الولايات المتحدة على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

١- يقرر من جديد :

(ا) إدانة عدوان الولايات المتحدة المستمر والتهديدات المتواصلة والمخططات الأمريكية ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

(ب) تأييد حق الجماهيرية في الحصول على تعويض مناسب عن الخسائر والأضرار المادية والبشرية التي لحقت بها من جراء العدوان .

(ج) تأييد حق الجماهيرية في مطالبة الولايات المتحدة بهذه التعويض وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

٤١/٣٨

٢- يؤكد من جديد تضامنه مع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في الدفاع عن استقلالها وسيادتها وسلامة أراضيها وفي مواجهة اجراءات المقاطعة الاقتصادية التي تؤدي إلى إلصاق بخلط التنمية فيها ،

٣- يدين اجراءات المقاطعة الاقتصادية التي اتخذتها الولايات المتحدة ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ويطالب بالغاتها فورا باعتبارها تتنافى مع الأعراف والقوانين الدولية .

- ٤- يدعوا الولايات المتحدة الى الامتناع عن التهديدات والاستفزازات والاعمال العدوانية ضد الجمهورية العربية الليبية لما في ذلك من انتهاكات للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة .
- ٥- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار واحاطة المؤتمر الإسلامي القادم بما تم في هذا الشأن .

مشروع قرار رقم ٤٠/١٣ - س

بشأن

أمن الدول الإسلامية وتضامنها

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية ) ، المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٤٤ إلى ٤٨ محرم ١٤١٦هـ (٨-٤ آب/أغسطس ١٩٩١) .

وإذ يذكر بما أعربت عنه الدول الأعضاء ، طبقاً لميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ، من تضميم على توحيد جهودها من أجل تحقيق سلام عالمي يكفل الأمن والحرية والعدالة لشعوبها ولجميع شعوب العالم ،

وإذ يذكر أيضاً بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يأخذ في الاعتبار الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق المؤتمر الإسلامي ، لاسيما ما يتعلق منها بتعزيز التضامن الإسلامي فيما بين الدول الأعضاء وتعزيز قدرتها على حماية سيادتها واستقلالها وحقوقها الوطنية ،

وإذ يذكر بالقرارات ١١/١٦-س و ١٣/١٩-س و ١٤/١٧-س و ٣١/١٥-س و ٤٠/٤٦-س و ١٧/٢٤-س و ١٨/١٩-س و ٢٠/٢٠-س ، الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية الحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر لوزراء الخارجية ، بشأن أمن الدول الإسلامية وتضامنها ،

وإذ يلاحظ أن فريق الخبراء الحكومي الذي تم تشكيله لدراسة هذا الموضوع قد رفع توصياته إلى المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية ،

وإذ يأخذ في الاعتبار ما طرأ على الساحة الدولية واتخاذ عدد من التدابير لمنع السلاح وبناء الثقة ، وأشار هذه المستجدات على مختلف مناطق العالم ودوله ،

وإذ يرى أن استمرار احتلال فلسطين والقدس الشريف والارضي العربية الأخرى وانكار الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني يشكلان تهديدا خطيرا لأمن الدول الاسلامية وللسلام العالمي ،

وإذ يساوره القلق العميق إزاء التهديدات ضد آمن الدول الأعضاء ،

وإذ يساوره القلق العميق إزاء التهديدات والتحديات التي تهدف إلى التأثير من تضامن الأمة الاسلامية على جميع المعدن ،

وإذ يعرب عن تصميده على التصدي بقوة للسيطرة الأجنبية والهيمنة ومناطق النفوذ بما يترب عليها من حد لحرية الدول الأعضاء في اختيار أنظمتها السياسية والاستمرار في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون قسر أو ترهيب أو ضغوط من الخارج ،

وإذ يعرب عن تصميده أيضا على صون الموارد الطبيعية للدول الأعضاء واستخدامها على نحو يحقق النفع والرفاهية والتقدم لشعوب هذه الدول ،

وإذ يحيط علما بال报 告由 the المقدم من الأمين العام إلى المؤتمر حول آمن وتضامن الدول الاسلامية (ICFM/20-91/PIL/D.3) ،

١- يؤكد من جديد أن آمن كل بلد اسلامي يهم البلدان الاسلامية كافة .

- ٢- يعرب عن تصميمه الشديد على دعم أمن الدول الأعضاء من خلال تعاون الدول الإسلامية وتضامنها ، وفق الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وميثاق الأمم المتحدة .
- ٣- يؤكد من جديد السيادة الدائمة والكاملة للدول والشعوب الإسلامية ، وسائر دول وشعوب العالم ، على مواردها الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية .
- ٤- يعرب عن تصميم الدول الأعضاء على صون وتعزيز القيم الإسلامية في الحياة في كافة الميادين .
- ٥- يؤكد من جديد ضرورة الالتزام بمبادئ القانون الدولي في احترام سيادة الدول ووحدة أراضيها وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، بصفتها متطلبات أساسية لأمن الدول الإسلامية .
- ٦- يناشد مرة أخرى الدول الأعضاء أن تتخذ ، على الصعيدين الجماعي والفردي ، التدابير الازمة لتنفيذ توصيات فريق الخبراء المعنى بتعزيز أمن الدول الإسلامية وتضامنها ، التي اعتمدتها المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية .
- ٧- يكلف الأمانة العامة تقديم المساعدة الازمة إلى الدول الأعضاء في سبيل تنفيذ هذه التوصيات .
- ٨- يدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن بما اتخذته من خطوات في سبيل تنفيذ هذه التوصيات .
- ٩- يطلب من الأمين العام تقديم تقرير عن هذا الموضوع إلى المؤتمر الإسلامي القادم لوزراء الخارجية .

مشروع قرار رقم ٤٠/١٤ - س

بشأن

تداريب بناء الثقة والأمن

فيما بين الدول الإسلامية

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المتعهد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٣ هـ (٤ - ٨ آب / أغسطس ١٩٩١) ،

اذ يذكر بقراره رقم ١٧/٤٤ - س ، الصادر عن المؤتمر الإسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية ،

واذ يدرك أن تدابير بناء الثقة والأمن من شأنها ، لو طبقت بطريقة شاملة ، الاسهام بشكل ملموس في تعزيز السلام والأمن والاستقرار ،

واذ يؤكد أهمية اقرار السلام والأمن والاستقرار وموتها في ربوع العالم الإسلامي ، وكذلك أهمية توطيد جو الثقة المتبادلة والتضامن فيما بين البلدان الإسلامية وتعاونها بعضها مع بعض في كافة المجالات ،

واذ يلاحظ النتائج المشجعة التي تحققت في بعض المناطق نتيجة الاتفاق على تدابير محددة لبناء الثقة والأمن وتنفيذ تلك التدابير ،

واذ يدرك أن هناك أوضاعا خاصة تميز مناطق بعضها ومن ثم تؤثر على طبيعة تدابير بناء الثقة والأمن التي يمكن تطبيقها في تلك المناطق ،

وإذ يحيط علما بالتقدير المقدم من الأمين العام بخصوص أنشطة فريق الشخصيات البارزة الخمس بشأن مسألة تدابير بناء الثقة والأمن فيما بين الدول الإسلامية ،

وإذ يشير إلى التقرير الصادر عن هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ، والوثيقة التي احتواها ذلك التقرير بعنوان : "مبادئ توجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الإقليمي" ، وهي الوثيقة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٧٨/٤٣ حاء ،

- ١ - يطلب من الدول الأعضاء موافاة الامانة العامة بما لديها من آراء بشأن النتائج والتوصيات التي توصل إليها فريق الشخصيات البارزة الخمس المعنى بتدابير بناء الثقة والأمن فيما بين الدول الإسلامية .
- ٢ - يدعو الدول الأعضاء إلى وضع وصياغة مقترنات محددة بخصوص تدابير بناء الثقة ، وحاللة هذه المقترنات إلى الامانة العامة .
- ٣ - يطلب من الأمين العام تقديم تقرير عن هذا الموضوع إلى المؤتمر الإسلامي القادم لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٤٠/١٥ - س

بشأن

أمن الدول الصغيرة وتضامن الأمة الإسلامية  
لصون سيادتها وسلامة أراضيها من الأخطار المترتبة  
على عمليات المرتزقة

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من حل الصراع والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية)، المنعقد في إسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٤٨ إلى ٤٩ محرم ١٤١٦هـ (٤-٨/١٩٩١) .

اذ يشير الى ما جاء في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي من تصميم الدول الأعضاء على توحيد جهودها من أجل تحقيق سلام عالمي يضمن الأمن والحرية والعدالة لشعوبها وكافة الشعوب في كل أنحاء العالم ،

واذ يذكر بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يذكر أيضا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥١/٤٤ المعنى "حماية أمن الدول الصغيرة" ، المستخدم في دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الرابعة والأربعين في عام ١٩٨٩ ،

وإذ يعي الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، وخصوصا الأهداف الخاصة بتنمية التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء وتعزيز قدراتها على المحافظة على سيادتها واستقلالها وحقوقها الوطنية ،

وإذ يساوره القلق إزاء التهديدات التي تتعرض لها الدول الصغيرة بسبب المرتزقة ،

وإذ يستذكر بقلق عميق كافة الأحداث التي حاولت من خلالها مجموعات من المرتزقة الاعتداء على سيادة الدول الصغيرة وسلامة أراضيها وتراثها الإسلامي، ومن بينها محاولة الغزو التي تعرضت لها جمهورية ملديف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، والتدخل في جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية في عام ١٩٨٩ ،

وإذ يأخذ علمًا بتقرير الأمين العام (ICFM/20-91/PIL/D.5) حول مسألة الدول الصغيرة وتضامن الأمة الإسلامية لصون سيادتها وسلامة أراضيها إزاء تهديدات عمليات المرتزقة ،

١- يؤكد مجدداً أن آمن أي بلد إسلامي يهم الأمة الإسلامية .

٢- يقر بأن الدول الصغيرة هي الأكثر تعرضاً للتهديدات الخارجية وأعمال التدخل في شؤونها الداخلية .

٣- يناشد جميع الدول الأعضاء تزويد الدول الأعضاء الصغيرة بالمساعدات ، حيثما طلبتها ، تعزيزاً لأمنها وفقاً لمباديء وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي .

٤- يطلب من الأمين العام تقديم تقرير فريق الشخصيات البارزة الخمس المعنى "بمسألة آمن الدول الصغيرة وتضامن الأمة الإسلامية في صون سيادة هذه الدول وسلامة أراضيها من الأخطار المترتبة على المرتزقة" إلى المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٠١٦ - س

بشأن

إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية  
في إفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا  
مقدم من جمهورية باكستان الإسلامية

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية)، المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٤٨ إلى ٤٣ محرم ١٤١٤هـ (٨-١٩ أغسطس ١٩٩١) .

وإذ يذكر بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أنحاء شتى من العالم هو أحد التدابير التي يمكن أن تضمن بأكبر قدر من الفعالية عدم انتشار الأسلحة النووية وان تسهم في التوصل إلى نزع السلاح العام والكامل ،

وأقتتناعاً منه بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أنحاء شتى من العالم سيساعد على حماية الدول الواقعة في تلك المناطق من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

وإذ يذكر بأن البيان الختامي للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العاشرة أوصى بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا ،

وإذ يذكر أيضاً بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية السابقة لوزراء الخارجية بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا ،

وإذ يذكر كذلك بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والأربعين بشأن التسلح النووي الاسمائيلي والقدرة النووية لجنوب إفريقيا العنصرية ،

واد يساوره القلق العميق ازاء ما تمثله القدرة التخويفية لجنوب افريقيا واس اثيل من تهديد لامن الدول في الاقليمين اللذين تقع فيهما جنوب افريقيا واس اثيل ،

واد يحيط علما بالبيانات الصادرة على أعلى المستويات من حكومات دول جنوب آسيا التي تعهدت فيها بعدم حيازة الأسلحة النووية أو انتاجها وبأن تكرس برامجها النووية كلية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها ،

واد يرجى باقتراح ابرام اتفاق ثنائي أو اقليمي لحظر التجارب النووية في جنوب آسيا وايضا باقتراح عقد مؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة بشأن منع انتشار الأسلحة النووية في جنوب آسيا ،

واد يأخذ في الاعتبار الاعلان الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الأولى التي عقدت في القاهرة في الفترة من ١٧ الى ٤١ تموز/يوليو ١٩٦٤ ، بشأن جعل افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية ،

١- يحيط علما بتقرير الأمين العام حول انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في افريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا .

٢- ينادي جميع الدول، وبخاصة دول المناطق المعنية بالاستجابة للمقترنات الرامية إلى انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في افريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا .

٣- يدين بشدة التواطؤ القائم بين الكيان الصهيوني ونظام جنوب افريقيا العنصري في مجال تطوير الأسلحة النووية الذي يعيق انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية .

٤- يؤكد مجددا تصميم الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لمنع انتشار الأسلحة النووية على نطاق عالمي ودون تمييز .

- ٥ - يرجى بمختلف المقترنات المقدمة من باكستان لايقاء منطقة جنوب آسيا خالية من الاسلحة النووية، ومن بينها اقتراح اجراء مشاورات خماسية للعمل على عدم انتشار الاسلحة النووية في المنطقة ،
- ٦ - يرجى بقرار رابطة أمم جنوب شرق آسيا بالعمل على جعل جنوب شرقي آسيا منطقة خالية من الاسلحة النووية .
- ٧ - يطلب من جميع الدول الاعضاء أن تتعاون في الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية ذات الصلة في العمل على انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في افريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا .
- ٨ - يطلب من الأمين العام أن يتتابع التطورات التي قد تستجد في هذا الصدد ، وأن يقدم تقريراً بشأنها الى المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته المقبلة .

قرار رقم ٢٠/١٧ - س

بشأن

تعزيز آمن الدول غير الحائزة

للأسلحة النووية

في مواجهة استخدام الأسلحة النووية

أو التهديد باستخدامها

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية)، المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٤٤ الى ٤٨ محرم ١٤١٦هـ (٨-٤ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

اذ يساوره القلق البالغ ازاء سباق التسلح، وبخاصة سباق التسلح النووي ، واحتمالات استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

واذ يأخذ في اعتباره ضرورة قيام المجتمع الدولي بوضع التدابير الفعالة لضمان آمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها أيا كان مصدرها ،

واذ يدرك أن التدابير الفعالة لحماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يمكن أن تساهم فعالاً في عدم انتشار الأسلحة النووية ،

واذ يذكر بالقرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية والجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك قرار المؤتمر التاسع لرؤساء دول وحكومات عدم الانحياز الذي عقد في بلغراد من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩م ، بشأن ضرورة حصول الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم لجوئها إلى استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدنا ،

وإذ يذكر أيضًا بأن البيان الختامي للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة يدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إبرام اتفاقيات على وجه السرعة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من خطر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أوصت في دورتها الخامسة والأربعين بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضات مكثفة من أجل التوصل مبكرًا إلى اتفاق ووضع ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدًا بعين الاعتبار التأييد الواسع لإبرام اتفاقية دولية مع ايلاء الاهتمام لأى مقترح آخر من شأنه أن يضمن تحقيق هذا الهدف ،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول الإسلامية ، لاسيما الخطير الذي تشكله إسرائيل وجنوب إفريقيا على أمن دول المواجهة الأفريقية وال العربية والشعب الفلسطيني ،

١- يسجل بارتياح عدم وجود معارضة من حيث المبدأ في مؤتمر نزع السلاح لإبرام اتفاقية دولية لحماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها وذلك على الرغم من استمرار وجود مصاعب يتعمّن تذليلها من أجل وضع نهج مشترك يرضيه الجميع .

٢- يدعوا الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح إلى العمل على وجه السرعة للاتفاق على معايدة دولية تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .

- ٣- يوصى بأن تبذل الدول الإسلامية جهوداً لدى كافة المحافل الدولية قصد تعزيز الأهداف السالفة الذكر الرامية إلى دعم أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .
- ٤- يبحث كافة الدول ، وب خاصة تلك التي تمتلك أسلحة نووية ، على الدخول في مفاوضات جادة في كافة المحافل الدولية ، وذلك بغية التعجيل بابرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية .
- ٥- يطلب إلى الأمين العام أن يتتابع عن كثب التطورات التي تستجد في هذا المجال وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن للمؤتمر الإسلامي القادم لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٤٠/١٨ - س

بشأن تطورات الموقف الدولي والخطوات  
المتحدة من أجل تحقيق النزع الكامل  
للسلاح وأشار ذلك على أمن الدول الإسلامية

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل وال دائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في اسطنبول - بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب / أغسطس ١٩٩١) ،

مستلهما أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي بدعم السلام والأمن القائمين على العدل وتأكيد التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلام والأمن الدوليين ،

وإذ يعتبر أن على الأمم المتحدة أن تؤدي في ظل ميثاقها دوراً رئيسياً في مجال نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي وحماية الأجيال القادمة من كوارث الحرب ،

وإذ يعتبر أن الحالة الراهنة للوضع الدولي تتطلب أن تصبح مبادئ نزع السلاح الواردة في ميثاق الأمم المتحدة جزءاً أساسياً من أي جهود جماعية ترمي إلى ضمان وجود عالم آمن يقى البشرية الكارثة النووية )

ومستذكرا في هذا الصدد اعتماد الجمعية العامة في ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٧ للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعنى بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ومشيراً إلى الأهمية المتزايدة لهذه الصلة في ظل تطور العلاقات الدولية الراهنة ،

وإذ يعرب عن اقتناعه بضرورة تدعيم الأمن والسلم الدوليين القائمين على أساس أهداف ومبادئ ومشيّق الأمم المتحدة بعيداً عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها واحترام الوحدة الترابية والاستقلال الوطني وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية والاستعمار والاحتلال في تقرير مصيرها وعلى أساس إزالة الاحتلال والعدوان وضم الأرض والفصل العنصري وكل أشكال التمييز العنصري،

وإذ يعرب عن أهمية اعتماد تدابير لتنزع السلاح بطريقة منصفة ومتوارثة من شأنها أن تضمن حق كل دولة في الأمن ومدى حصول أي دولة أو أي مجموعة من الدول في أي مرحلة على امتيازات دون سواها،

وإذ يعتبر أن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمانات ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ يعبر عن قلقه العميق أمام الأخطار التي تهدد السلم والأمن في الشرق الأوسط وأفريقيا بسبب حيارة إسرائيل وجنوب إفريقيا للقدرات النووية التسليحية ووسائل إيصالها لمسافات بعيدة وسياساتهما العدوانية والتوسعية المتواصلة ضد شعوب الشرق الأوسط وأفريقيا،

وإذ يعتبر أن إقامة مناطق خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل الأخرى هي إجراء هام لتنزع السلاح يساهم في تخفيف حدة التوتر وتحقيق الأمن والاستقرار في تلك المناطق،

وإذ يستذكر البيانات الختامية والقرارات المتعلقة بتنزع السلاح الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية وحركة عدم الانحياز،

١ - يدعو إلى العمل على إزالة جميع أسلحة التدمير الشامل لإقامة عالم خال من هذه الأسلحة ومضاعفة الجهد لایجاد حل لجميع قضايا نزع السلاح وبخاصة إزالة الأسلحة النووية والبيولوجية والكيمائية والتخلص عن جميع أنواع الجديدة من أسلحة الابادة الجماعية والوسائل الناقلة لها وعن عسكرة الفضاء .

٢ - يؤكد ضرورة إجراء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح وفقاً للأولويات المحددة في خطة العمل الواردة في الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية العاشرة وهي : الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى ، بما فيها الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وأسلحة التقليدية .

٣ - يرى ضرورة اتاحة الفرصة لجميع الدول للمساهمة في أعمال مؤتمر نزع السلاح ضماناً لعالمية التمثيل ولكن تشارك فيه جميع الدول على قدم المساواة .

٤ - يعتبر أن من الحق الثابت لجميع الدول تطوير برامجها المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من أجل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأن لكل الدول الحق والحرية في الحصول على التكنولوجيا والتجهيزات اللازمة للاستخدام السلمي للطاقة النووية .

٥ - يؤكد أهمية انضمام جميع الدول إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية .

٦ - يرحب بمبادرات بعض الدول العربية في سبيل إنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط في إطار الأمم المتحدة ، ويدعو إلى إقامة هذه المنطقة في وقت مبكر . وفي هذا الصدد يلاحظ بارتياح وتقدير التوصيات المصرية الشاملة التي أعلنت في ٤ تموز/يوليه ١٩٩١ والتي تستهدف التurgيل بإقامة منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط .

٧ - يدعو مؤتمر نزع السلاح إلى تكثيف جهوده للتوصل مبكراً إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية توفر للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات موضوعاً بها تحريمها من التهديد باستخدام القوة أو استخدامها .

٨ - يطلب إلى الأمين العام متابعة هذا القرار وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى المؤتمر القادم .

قرار رقم ٢٠/١٩ - س

بشأن

التطورات الحالية في العالم وخاصة  
في شرق أوروبا ووسطها وأشارها على  
العالم الإسلامي

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٤٤ إلى ٤٨ محرم ١٤١٦هـ (٨-٤ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٩/٣٦-س الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية حول التطورات الحالية في العالم وخاصة في شرق أوروبا ووسطها وأشارها على العالم الإسلامي ،

وقد لاحظ بالتقدير تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع ،

وقد أخذ علما بالتطورات الجارية في دول أوروبا الشرقية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبما ترتب عليها من انعكاسات داخلية وخارجية ،

واذ يلاحظ ما نتج عن هذه التطورات من تدعيم للعلاقات الاقتصادية والعتماد المتبادل بين الشرق والغرب وتدفق الموارد المالية إلى دول أوروبا الشرقية ،

واذ يلاحظ بارتياح ما أدى إليه تلك التطورات من انفراج في العلاقات بين الشرق والغرب وانتهاء مرحلة الحرب الباردة بين الكتلتين والاتجاه المتزايد إلى حل المشكلات الإقليمية بالوسائل السلمية ،

واد يعرب عن القلق إزاء تهجير وتوطين المواطنين الأوروبيين وغيرهم من مواطني الدول الأخرى الذين يعتنقون الديانة اليهودية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ،

-١ يعرب عن الرغبة في استمرار وتدعم علاقات الصداقة والتعاون بين العالم الإسلامي ودول أوروبا الشرقية استناداً إلى مبدأ المصالح المشتركة .

-٢ يعرب عن الأمل في الا يؤثر تدعيم العلاقات الاقتصادية بين شرق أوروبا وغربها على ترتيب أولويات التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري بين تلك الدول والدول الإسلامية .  
و الا يتربت عليه انعكاسات سلبية على تدفق الموارد المالية التي توجهها كل من الدول المتقدمة، شرقية أو غربية، لتمويل جهود التنمية في الدول الإسلامية والعالم الثالث .

-٣ يعبر عن الأمل في أن تعمل دول أوروبا الشرقية والغربية وغيرها على احترام وتطوير الهوية الإسلامية وضمان ممارسة الحقوق الدينية واللغوية وبكل حرية للجماعات و/أو الأقليات المسلمة الموجودة بها .

-٤ يحذر من الآثار الخطيرة الجسيمة الناتجة عن عملية تهجير وتوطين المواطنين الأوروبيين وغيرهم من مواطني الدول الأخرى الذين يعتنقون الديانة اليهودية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة وأشارها السلبية على مسيرة السلام ، مما يزيد من موامل التوتر في منطقة الشرق الأوسط ويهدد السلام والأمن الدوليين .

٥ - يطلب الى الامين العام ان يواصل متابعة تطورات الوضع الدولي ، وبخاصة في وسط وشرق اوروبا ، وان يقدم تقريرا عن ذلك الى المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٤٠/٤٠ - س

بشأن

تطور الوضع في جنوب أفريقيا

ان المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٤٨ محرم ١٤١٦هـ (٨-٤ آب/أغسطس ١٩٩١م) ،

اذ يئذ في الاعتبار تطور الوضع في جنوب أفريقيا ،

واذ يعتبر ان الفصل العنصري آفة مرضية بالانسانية عامة وافريقيا خاصة حيث تسببت في ازهاق أرواح بشرية كثيرة واتلاف العديد من الممتلكات، كما أذلت شعوبا بأكملها وأفقدتها مقومات الكرامة الانسانية ،

واذ يستذكر أحكام اعلان هراري واعلانات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري وعواقبه المدمرة في الجنوب الأفريقي، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الاستثنائية السادسة عشرة المنعقدة في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

واذ يأسف شديد الاسف لتصعيد العنف بين أهالي جنوب أفريقيا السود ،

واذ يلاحظ ان التدابير الايجابية التي اتخذتها حكومة دير كليبرك غير كافية ،

١ - يؤكد مجددا جميع قراراته السابقة بشأن الوضع في جنوب افريقيا .

٢ - يدين سياسة الفصل العنصري التي تعد وصمة في جبين جميع شعوب العالم ،

٣ - يجدد مساندته للمباديء الدستورية المنصوص عليها في اعلان هراري واعلان الأمم المتحدة والتي تشكل القاعدة الأساسية لكي تصبح جنوب أفريقيا بلدا ديمقراطيا غير عنصري ،

٤ - يأخذ على بما شرعت فيه حكومة جنوب افريقيا من خطوات على صعيد العلاقات مع الاحزاب والمنظمات السياسية ، ويحث تلك الحكومة على الاسراع بهذه الخطوات على نحو ملموس وواضح بغية وضع نهاية مؤكدة لنظام الفصل العنصري .

٥ - يحث شعب جنوب افريقيا وكذلك جميع الاحزاب والتنظيمات السياسية في جنوب افريقيا على قبول المباديء الواردة في اعلان هراري واعلان الأمم المتحدة والاجماع عن كل ما يمكن أن يفرق بين الأهالي، وذلك من أجل تهيئة الظروف الملائمة لاعتماد دستور ديمقراطي في أقرب الأجال .

٦ - يطالب حكومة جنوب افريقيا بأن تتخذ على الفور تدابير كفيلة بانهاء العنف وبأن تلتزم علينا وبحرم ببذل كل ما في استطاعتها لحماية حياة جميع السكان السود وممتلكاتهم .

٧ - يناشد كل التنظيمات السياسية وكل الحركات الجماهيرية أن تتضاع حدا للاقتتال بين الأشقاء الذي من شأنه أن يؤخر عملية استئصال الفصل العنصري، كما يحثها على اعتماد مدونة سلوك والتقييد بها من أجل وضع حد للعنف بين أعضائها وأنصارها . كما يجدد مساندته لحركات التحرير الوطني وكذلك لقوى الديمقراطية في جنوب افريقيا، التي تتتصدر طليعة النضال من أجل القضاء على نظام الفصل العنصري ،

٨ - يتوجه بنداء الى المجتمع الدولي كي يستعمل كل وسائل، الضغط لحمل نظام بيروتريا على الاسراع في عملية انهاء نظام الفصل العنصري وعلى تهيئة الظروف المواتية للتفاوض واقامة مجتمع ديمقراطي .

قرار رقم ٢٠/٢١ - س

بشأن الوضع الاقتصادي الحرج في افريقيا

إن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دوره السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في إسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ / ٦ / ١٩٩١) ،

وإذ يذكر بقراراته السابقة ذات الصلة ولاسيما بقرار رقم ٥/١٥ - س (ق ١) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس ،

وإذ يؤكد أن أزمة التنمية الأفريقية تشكل مصدر قلق لlama الإسلامية جماء ،

وإذ يسجل بالتقدير ما يتخذه المجتمع الدولي ، ولاسيما البلدان الإسلامية ، من مواقف إيجابية إزاء الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها القارة الأفريقية ،

وإذ يذكر ببرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في إفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ الذي اعتمدته دورة الجمعية العامة الاستثنائية في ١٥/مايو ١٩٨٦ ، وإذ يذكر بنتائج استعراض نصف المدة لتقدير تنفيذ برنامج العمل على النحو الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ في دورتها العادية الثالثة والأربعين بموجب قرارها ٣٧/٤٣ ،

وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٨/٤٥ الذي قررت بموجبه إنشاء لجنة جامعة مخصصة تابعة للجمعية العامة في الدورة الخامسة والأربعين لفرض

إعداد الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في إفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ،

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء استمرار تتعثر التنمية الاقتصادية للبلدان الأفريقية من جراء عوامل من بينها البيئة الاقتصادية الخامسة غير المواتية وعدم كفاية تدفق الموارد ووطأة المديونية وغير ذلك ، بالرغم مما تنهض به هذه البلدان من تدابير الإصلاح وإعادة الهيكلة الاقتصادية .

وإذ يأخذ علماً بتقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع ،

- ١ - يرحب بما تبذله البلدان الأفريقية من جهود في سبيل الانتعاش الاقتصادي والتنمية على نحو ما ورد في برنامج الأولويات الأفريقية للانتعاش الاقتصادي للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المنعقد في أديس أبابا في تموز/يوليه ١٩٨٥ .
- ٢ - يعرب عن تقديره للبلدان التي قدمت مساعدتها لافريقيا من خلال القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف .
- ٣ - يعرب عن أمله في أن تقوم اللجنة الجامعية المخصصة التابعة للجمعية العامة في الدورة الخامسة والأربعين ، أثناء تنفيذ مهمتها ، وهي إجراء الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في إفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، باقتراح تدابير وتوصيات من أجل تموي وتنمية مستمرتين ومدعمتين في إفريقيا فيما بعد سنة ١٩٩١ .

٤ - يدعو المجتمع الدولي ، ولاسيما البلدان المتقدمة النمو ووكالات التمويل الدولية المعنية ، الى تقديم مساهمات فعالة تهدف الى تحقيق أهداف الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا ، وذلك من خلال تدابير من بينها زيادة التدفقات المالية بقدر كبير ، وبخاصة التدفقات الميسرة الشروط ، صوب افريقيا ، ولاسيما بلدان افريقيا جنوب الصحراء ، وتدابير من أجل زيادة موارد افريقيا من الصادرات وتخفيف وطأة التقلبات في هذه الحمilla على اقتصاد البلدان الافريقية وتقليل الاعباء التي تفرضها الديون الخارجية على انتعاش افريقيا الاقتصادي وتنميتها . \*

٥ - يدعو الدول الاعضاء الى زيادة مساعداتها للبلدان الافريقية بغية تمكينها من وضع وتنفيذ التغيرات الهيكلية اللازمة لدفع عملية تنميتها الاقتصادية .

٦ - يدعو المجتمع الدولي الى زيادة دعمه للجهود الافريقية الرامية الى تنويع مواردها الغذائية وتطوير آليات التسويق والتصدير فيها .

٧ - يوصي بضرورة الاستثمار في تركيز مساعدات الدول الاعضاء والمجتمع الدولي على قطاع الزراعة حتى تتمكن البلدان الافريقية من تحقيق الاكتفاء الغذائي في أقرب وقت ممكن .

٨ - يحيث البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات المالية الدولية على إيلاء اهتمام خاصة للتخفيف من وطأة عبء الديون الشقيق على الدول الافريقية .

٩ - يطلب من الأمين العام أن يتتابع هذا القرار وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى المؤتمر الإسلامي القادم .

قرار رقم ٤٠/٢٢ - سيشان التضامن مع شعوب السهل الأفريقي

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل وال دائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول . الاعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٤٤ - ٤٨ محرم ١٤١٦هـ (٢٨-٢٩ أغسطس ١٩٩١) ،

وأذ يذكر بالقرارات ٣/٧-س (ق ١٠) و ٤/١٠-س (ق ١٠)  
و ٥/١٦-س (ق ١٠) الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية الثالث والرابع  
والخامس والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية السابقة  
لوزراء الخارجية حول الوضع في السهل الأفريقي والمبادرات التي  
اتخذها جلالة الملك الحسن الثاني ملك المملكة المغربية وفخامة  
الرئيس عبدو ضيوف رئيس السنغال بعقد اجتماعات في فاس وداكار للدول  
الأفريقية المعنية بمواجهة خطر الجراد ،

وأذ يعرب عن قلقه العميق لآثار التصحر المدمرة في البلدان  
المتکوبة بالجفاف الذي أضر بالانتاج الزراعي لهذه البلدان وزاد  
من تفاقم الأزمة الاقتصادية فيها ،

وأذ يلاحظ أنه رغم المساعدة الضخمة المقدمة من البلدان  
الاعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمنظمات الدولية فإن المشاكل  
الهيكلية الخطيرة التي تجدها بلدان السهل الأفريقي سوف تستمر  
في حل اقتصادات هذه البلدان مالم تتواصل المساعدات الخارجية  
وييتزايد حجمها ،

وأذ يعرب عن قلقه العميق لاستمرار آثار التصحر المدمرة في  
السهل الأفريقي وكذلك الدمار الخطير الناتج عن الفيضانات التي  
تسببها الزيادة الكبيرة في هطول الأمطار ،

وإذ يعرب أيضاً عن قلقه لانخفاض المستمر في موارد بلدان السهل الأفريقي بسبب زيادة أعباء الديون والتدور المستمر في الأسعار العالمية للمواد الأولية وتجميد أو انخفاض المساعدات الإنمائية الحكومية ،

وإذ يعرب عن انشغاله العميق تجاه آثر مختلف هذه العوامل السلبية على جهود التنمية في البلدان المنكوبة بالجفاف وعلى موارد بلدان السهل الأفريقي المادية والبشرية المحدودة بالنظر إلى أهداف مكافحة التصحر وتحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي والأمن الغذائي وضرورة تعزيز التضامن مع شعوب السهل الأفريقي بزيادة المساعدات بغية تنفيذ برامج ترمي إلى بلوغ هذه الأهداف ،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن مكافحة الجفاف والتصحر يجب أن تسير إقامة مخزون غذائي احتياطي ووضع نظام للإنذار المبكر وإحكام التصرف في الموارد المائية وتحسين وسائل الاتصال المحلية والإقليمية وشبكة الاقليمية ، إضافة إلى رفع مستوى البحوث الزراعية الاقتصادية ،

وإذ يدرك الخطر المستمر الذي يشكله الجراد الصحراوي ومدى الخسائر الجسيمة في المحاصيل التي تتجدد كل سنة عن موجات الجراد وضرورة تعزيز الإجراءات الوقائية ضد الجراد الصحراوي ،

وإذ يؤكد مجدداً أهمية تنفيذ البرامج الطويلة الأجل والمتوسطة الأجل ، وبخاصة تلك التي تتعلق بإقامة مخزون غذائي ومشاريع لانتاج الزراعي ،

وإذ يسجل بارتياح النتائج الإيجابية جداً التي حققتها برنامج منظمة المؤتمر الإسلامي الأول للمساعدة العاجلة والتنمية الذي بلغت قيمته ٢١٠ مليون دولار والذي ابتدأ تنفيذه في سنة ١٩٨١ لصالح شعوب السهل الأفريقي ،

وقد اطلع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن ،

- ١- يبحث الدول الأعضاء على اعطاء الأولوية للوضع الاقتصادي الحرج في بلدان السهل الافريقي من أجل التهوض باقتصاد تلك البلدان الافريقية المنكوبة بالجفاف .
- ٢- يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تزيد مساعداتها لمكافحة الجراد الذي يقاد يقضي على الانتاج الغذائي .
- ٣- يعرب عن صادق امتنانه للدول الأعضاء وكذلك البنك الإسلامي للتنمية على ما قدمته من عون ومساعدة لبلدان السهل الافريقي .
- ٤- يناشد من جديد الدول المتبرعة ان تثند جمیع برامج المساعدة الغذائية والمساعدات العاجلة لمشروعات التنمية الريفية وان تزيد من مساعداتها لمكافحة الآفات الزراعية من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتحكم في موارد السهل المائية واحكام التصرف فيها ومساندة البرامج الريادية لمكافحة التصحر .
- ٥- يطلب من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي موصلة جهودها بالتعاون مع الأمانة العامة للجنة الدولية لمكافحة الجفاف في السهل الافريقي ومع المؤسسات الانمائية الإسلامية لإجراء الترتيبات اللازمة لوضع البرنامج الجديد لمنظمة المؤتمر الإسلامي / السهل / والبنك الإسلامي للتنمية الذي يرتكز على المحاور التالية :
  - مكافحة الآفات الزراعية ،
  - الأمن الغذائي، وخاصة تخزين مواد غذائية احتياطية ،
  - التحكم في الموارد المائية واحكام التصرف فيها ،

- مساندة البرامج الرياضية لمكافحة التصحر ووضع وتنفيذ برنامج  
للتقليل من قطع الأخشاب المستعملة في أغراض الطبخ وأشغال منزلية  
، آخرى ،

٦ - يطلب من الأمين العام تقديم تقرير إلى المؤتمر الإسلامي القادم لوزراء  
الخارجية حول تنفيذ هذا القرار ومتابعته .

قرار رقم ٢٠/٣٣ - م

بشأن جزيرة مايغوت القمرية

إن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دوره السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المتعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

إذ يذكر بالقرارات الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن جزيرة مايغوت القمرية ، التي تؤكد أن جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية تتكون من أربع جزر هي : أنجوان وجراند كومور ومايغوت وموهيلي ،

وإذ يضم في اعتباره ما قطعته فرنسا على نفسها من تعهدات عشية الاستفتاء على تقرير المصير في جزر القمر الذي أجري في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، حيث التزمت باحترام وحدة أراضي هذا الأرخبيل لدى حصوله على الاستقلال ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً ما أعرب عنه الرئيس الفرنسي ، لدى زيارته لموروني يومي ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، من رغبة في السعي إلى إيجاد حل عادل لهذه المشكلة ،

وإذ يعتبر أن فعل جزيرة مايغوت عن جزر القمر الأخرى يشكل مساسا خطيرا بالوحدة الإقليمية لجمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية وعقبة كاداء تعوق التنمية الاقتصادية المنسقة لهذا البلد ،

وإذ يأخذ في اعتباره أيضا التقدم البطيء في قضية مايوت من ناحية وما تبديه من ناحية أخرى حكومة جزر القمر الجديدة من استعداد تام لبدء محادثات يشارك فيها ، فضلا عن فرنسا وجمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية ، المسؤولون في جزيرة مايوت سعيا الى ايجاد حل سريع عن طريق الحوار والتشاور ،

وانطلاقا من التوصيات الصادرة عن المنظمات الدوليةاقليمية ،

وبعد اطلاعه على تقرير الامين العام حول هذا الموضوع ،

- ١ - يؤكد من جديد وحدة أراضي جمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية ، وسيادتها على جزيرة مايوت القمرية .
- ٢ - يعرب عن تضامنه القوي مع شعب القمر ويؤيد حكومة جزر القمر فيما تبذله من جهود سياسية ودبلوماسية من أجل عودة جزيرة مايوت الى اطارها الطبيعي .
- ٣ - يدعو الحكومة الفرنسية الى أن تشرع بصورة حاسمة في إجراء مفاوضات مع حكومة جزر القمر والمسؤولين في جزيرة مايوت .
- ٤ - يشاهد الدول الأعضاء أن تستخدم ، جماعيا أو فرديا ، تأشيرها لدى فرنسا لحملها على التعجيل بإجراء مفاوضات مع جمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية ، على أساس الوحدة الوطنية لهذا البلد ووحدة أراضيه .
- ٥ - يدعو الامين العام الى موافلة اتصالاته مع السلطات الفرنسية لاطلاعها على ما يساور منظمة المؤتمر الاسلامي من قلق عميق إزاء هذه المشكلة ، كما يدعوه

الى متابعة تطورات هذه القضية بالتنسيق مع الامين العام للأمم المتحدة والامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية . وتقديم تقرير في هذا الشأن الى مؤتمر القمة الاسلامي السادس المقرر عقده في داكار بالسنغال في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ والمؤتمرون الاسلامي القادم لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٤٠/٤٤ - س

بشأن دعم جهود السودان لتحقيق الوحدة الوطنية  
والسلام والتنمية والمحافظة على هويته وتراثه  
الحضاري أمام التحديات التي تواجهه في هذا الصدد

أن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية)، المنعقد في إسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

اذ يشير الى قراريه رقم ١٨/٣٣ - س و ١٩/٣٠ - س بشأن دعم  
جهود السودان لتحقيق الوحدة الوطنية والسلام والتنمية  
والمحافظة على هويته وتراثه الحضاري .

واد يأخذ علما بتقرير الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي  
الوارد في الوثيقة رقم ICFM/20-91/PIL/D.15 ،

واد يولي اعتباره للأهداف والمبادئ التي تتضمنها ميثاق  
منظمة المؤتمر الإسلامي، وخاصة بتعزيز التضامن الإسلامي فيما  
بين الدول الأعضاء ودعم قدرتها لحماية وحدتها وسيادتها  
واستقلالها وحقوقها الوطنية ،

واد يلاحظ أن السودان يواجه هجمات ومخططات معادية تجد  
الدعم من عدة جهات أجنبية في مقدمتها إسرائيل وتستهدف وحدته  
وأمينه واستقراره وهوبيته ،

١- يؤكد من جديد تضامنه مع حكومة وشعب السودان في سواجهة  
المخططات الأجنبية المعادية ، والدفاع عن وحدة وسلامة  
أراضيها واستقرارها ،

- ٤- يُعرِّب عن عميق تقديره للدول الأعضاء التي تدعم جهود السودان  
للحفاظ على وحدته وسلامته .
- ٥- يُعرِّب عن شكره لمعالي الأمين العام على تقريره القييم  
والاتصالات التي قام بها في هذا الصدد .
- ٦- يُنَاشِد الدول الأعضاء تقديم الدعم المعنوي والمادي للسودان  
في جهوده الخاصة بالمحافظة على وحدته وسلامته وهوبيته وذلك  
انسجاماً مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق وقرارات  
منظمة المؤتمر الإسلامي .
- ٧- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم  
تقرير في هذا الشأن إلى الدورة القادمة لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٤٥/٤٠ - س

بشأن الوضع في الصومال

ان المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

اذ يسترشد بالمبادئ والأهداف السامية لمنظمة المؤتمر الاسلامي،

واذ يساوره القلق البالغ ازاء الاحداث الأخيرة في الصومال التي عاش من جرائها الشعب معاناة شديدة ، وخلفت آثارا خطيرة على وحدة هذا البلد الاسلامي الوطنية وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي ،

وقد اطلع على تقرير الأمين العام بشأن الوضع في القرن الأفريقي (ICFM/20-91/PIL/D.16) ،

١- يجيب بالتقدير علمًا بتقرير الأمين العام عن جهود منظمة المؤتمر الاسلامي من أجل تشجيع المصالحة الوطنية في الصومال واقرار وحدة وسلامة أراضي هذا البلد الاسلامي والحفاظ عليها وتخفيض معاناة الشعب الصومالي ،

٢- يعرب عن تقديره للجهود القيمة التي تبذلها حكومات الدول الشقيقة، وبخاصة حكومة جيبوتي بقيادة فخامة الرئيس حسن جوليد أبتدون، لتنظيم محادثات المائدة المستديرة بغية اعادة السلام الى الصومال .

- ٣ - يحيط علما بالقرارات الهامة التي اتخذتها الجولة الثانية من المحادثات التي أجرتها ست فمائيل سياسية مومالية في جيبوتي في تموز/يوليه ١٩٩١ ويأمل في أن يستمر الحوار الصومالي وأن يسفر عن نتائج إيجابية .
- ٤ - يرحب بما اتخذته الحكومة المؤقتة لجمهورية الصومال من خطوات من أجل تشجيع المصالحة الوطنية عن طريق مواصلة الحوار البناء مع الجهات السياسية المعنية، ومن أجل تحسين أحوال الأمن واحلال السلم والهدوء في هذا البلد .
- ٥ - يرحب بما ابداه خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود من استعداده كريم تمثل في استقبال مختلف أطراف النزاع في المملكة العربية السعودية بغية الاتفاق على التسوية السلمية النهائية للأزمة الصومالية بما يكفل احترام وحدة الصومال وسلامة أراضيه .
- ٦ - يناشد الزعماء والحركات السياسية الصومالية أن يمدوا يد العون الكامل للجهود التي تبذلها حكومتا المملكة العربية السعودية وجمهورية جيبوتي الدول الشقيقة الأخرى وكذلك الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي سعياً إلى ايجاد السبل الكفيلة بایجاد حل سلمي للأزمة في الصومال .
- ٧ - يدعو المجتمع الدولي، وبخاصة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، إلى تقديم مساعدات إنسانية عاجلة من أجل إعادة تأهيل وتعمير الصومال .
- ٨ - يطلب من المجتمع الدولي، وبخاصة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، أن تستأنف تعاونها الاقتصادي مع جمهورية الصومال .

٩- يتؤكد ضرورة اقرار وصون وحدة الصومال وسيادته وسلامة اراضيه واستقلاله السياسي .

١٠- يطلب من الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بذلك الى المؤتمر الاسلامي القادر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٤٠/٤٦ - س

بيان مشكلة دفن النفايات السامة الخطيرة  
والسامة في البلدان الإسلامية

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية)، المتعهد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

اذ يضع في الاعتبار المشاكل الخطيرة الناجمة عن قيام بعض البلدان الصناعية بدفع النفايات السامة الخطيرة في بعض البلدان الإسلامية ،

واذ يساوره القلق البالغ ازاء ما يشكله دفن هذه النفايات السامة من خطر على حياة الإنسان والحيوانات البحرية والنظم البيولوجي بشكل عام ،

واذ يحيط علما بتقرير الأمين العام حول هذا الموضوع ،

واذ يعي اتجاه بعض الدول الاعضاء لتوقيع اتفاقيات أو آلية ترتيبات أخرى مع شركات أجنبية من البلدان النامية، بفرض تمكينها من دفن النفايات السامة الخطيرة في أراضيها ،

١- ويؤكد أن دفن النفايات السامة في الدول الاعضاء جريمة في حق الإنسانية جمعاء ،

٢- يدين جميع الشركات المتعددة الجنسية وغيرها ممن تمارس هذا الأسلوب الشائن في التخلص من النفايات السامة في أراضي شعوب مسلمة ، مشكلة بذلك تهديدا خطيرا للحياة والبيئة في كوكب الأرض .

٣- يدعو جميع البلدان الاسلامية الى القيام بحملة مكثفة للتوعية  
شعوبها بما يترتب على هذه النفايات السامة من آثار مدمرة  
على حياة الانسان والحيوان والنبات .

٤- يناشد جميع الدول التي تنتج نفايات سامة وخطرة اتخاذ كل  
التدابير الكفيلة بمعالجة هذه النفايات والاستفادة منها في  
أراضيها .

٥- يحث جميع البلدان الاسلامية على حظر أي نقل غير مشروع عبر  
حدودها للنفايات السامة الخطرة دون وجود الضمانت  
الضرورية ودون موافقة مسبقة من بلد الاستقبال .

٦- يطلب من الأمم المتحدة ، وبخاصة الوكالة الدولية للطاقة  
الذرية ، تكثيف جهودها لابرام اتفاقية ملزمة قانونا  
بشأن الحظر القاطع لأي نوع من دفن النفايات المشعة أو  
النووية .

٧- يطلب الى الأمين العام أن يتتابع التطورات في هذا الموضوع  
وأن ينسق جهوده مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من  
المحافل وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى المؤتمر  
الإسلامي المقبل لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٤٠/٩٧ - س

بيان

حق استخدام العلم والتكنولوجيا في التنمية

ان المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دوره السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية)، المتعهد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

واذ يستذكر قرار المؤتمر الوزاري الاسلامي التاسع عشر رقم

١٩/٣٧ س ،

واذ يستذكر الاصمام التاريخي للحضارة الاسلامية في بناء واغناء الحضارة الانسانية وتطويرها ،

وادرأكاكا منه لضرورة استمرار الاصمام الفعال في بناء الحضارة الانسانية والتفاعل معها آخذًا وعطاء بما يحقق مستوى لائق للحياة على أساس من التفاهم بين الأمم والشعوب بعيداً عن أعمال العدوان وخرق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والأعراف الدولية ،

وقد أخذ على بتقرير الأمين العام ،

وانطلاقاً من حق الشعوب الثابت في التنمية ،

وايماناً منه بأن تحقيق التنمية والتقدم في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتطلب استخدام العلم والتكنولوجيا استخداماً سليماً على أوسع نطاق يتنااسب مع متطلبات التنمية ،

وادر اكا منه أن العلم والتكنولوجيا هما حصيلة جهد انساني متكمال يجب أن توضع جميع منجزاتها السلمية في خدمة الانسان ،

١ - سيؤكد حق الامة الاسلامية غير القابل للتصرف في التنمية والاستخدام السلمي للعلم والتكنولوجيا من أجل تطبيقها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لخدمة المجتمعات الاسلامية والانسانية جموعاً .

٢ - يرفض السياسات والاجراءات التي تتخذها دولة او مجموعة من الدول بهدف اعاقة النهوض العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية للدول الاسلامية باعتبارها اعمالاً تتعارض مع الحق الانساني المشروع لكل الأمم والشعوب في توفير الحياة الحضارية العصرية اللاحقة بما يخدم السلم والأمن والاستقرار في العالم .

٣ - يدعو الدول الصناعية الى تسهيل نقل التكنولوجيا الى الدول النامية وانالة القيود التي تعيق ذلك .

٤ - يدعو الدول الاعضاء الى تعزيز التعاون فيما بينها في مجالات العلم والتكنولوجيا للأغراض السلمية وبصفة خاصة في اطار اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي .

٥ - يوصي بالتشاور فيما بين الدول الاعضاء بشأن الاجراءات التضامنية الواجب اتخاذها ازاء اية دولة او مجموعة من الدول تفرض قيوداً تعيق انتقال التكنولوجيا الى البلدان النامية .

٦ - يطلي الى الامين العام موافلة متابعة هذا الموضوع بصورة اكثراً تفصيلاً وتقدم تقرير بهذا المدى الى المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٤٠/٢٨ - سبشأن مسألة التعويض عن الاستعمارومخلفات الحروب

ان المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ / ٦ / ١٩٩١) ،

وأذ يذكر بالقرار رقم ١٤/٢٩ - س وقرار رقم ١٩/٢٨ - س بشأن التعويض عن آثار الحروب ، وبخاصة الألغام ، الصادرين عن المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية ،

وأذ يشير إلى القرار رقم ٣٣ الصادر عن مؤتمر القمة الخامس لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز الذي انعقد في كولومبو في الفترة من ١٦ إلى ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦م بشأن مخلفات الحروب ،

وأذ يشير أيضاً إلى ما تضمنه الاعلان الصادر عن مؤتمر القمة التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقد في بلغراد في الفترة من ١٤ إلى ٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩م بشأن التعويض عن فترة الاستعمار ،

وأذ يذكر بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى ذات العلاقة بشأن مخلفات الحروب والألغام ،

وأذ يذكر أيضاً بالسابق التاريخية في التعويض عن الاضرار الناجمة عن الاحتلال والحروب ومخلفاتها ، وبخاصة تلك التي أعقبت الحربين العالميتين ،

وإذ يدرك أن وجود المخلفات العادلة للحروب، بما في ذلك الألثام، في أراضي البلدان النامية يعوق بشكل خطير جهودها الانسانية ويسبب خسائر في الأرواح والممتلكات،

وأقتناعاً منه بأن مسؤولية إزالة مخلفات الحروب يتبعها تتحملها الدول التي زرعتها،

وإذ يعترف بأن ما تعانيه البلدان النامية من فقر وتخلف اقتصادي واجتماعي يعود بالدرجة الأولى إلى استنزاف الدول التي استعمرتها لمواردهما الاقتصادية والبشرية،

وأقتناعاً منه بأن الحل الفعال لمشاكل البلدان النامية الناجمة عن الاستعمار أو الاحتلال أو الاستيطان يمكن في التزام الدول التي قامت بالاستعمار بمسؤولية التعويض عن الخسائر التي لحقت بذلك البلدان،

وأقتناعاً منه أيضاً بأن التعويض عن الاستعمار هو أقل ما يمكن أن تفعله الدول التي قامت بالاستعمار لرد الاعتبار لشعوب البلدان التي استعمرتها،

وادراماً منه أن شعوب العالم تحدوها الرغبة الوطنية في القضاء على الاستعمار بجميع أشكاله،

١- يبؤكد ادانته للاستعمار بكل أشكاله باعتباره عملاً عدوانياً يتعارض مع كافة المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي.

٢- يقر بأن آثار الاستعمار قد أعاقة خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية وما زالت تتحقق نموها وتقدمها.

- ٣- يؤكد حق البلدان النامية في الحصول على التعويض العادل عما لحق بها من إضرار و خسائر مادية وبشرية تعرضت لها من جراء الاستعمار .
- ٤- يؤكد حق الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في التعويض عن كافة الاضرار المادية والبشرية الناجمة عن فترة الغزو والاستعمار والاستيطان الإيطالي للأراضي الليبية .
- ٥- يطالب جميع القوى الاستعمارية السابقة وال حالية بأن تتحمل مسؤولياتها وتقدم جميع التعويضات عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لاحتلالها للبلدان النامية .
- ٦- يؤكد حق البلدان النامية في استعادة ممتلكاتها الثقافية التي نهبت منها إبان فترة الاستعمار، بما في ذلك الآثار والتحف ، والمخطوطات والوثائق التاريخية .
- ٧- يناشد المجتمع الدولي أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بعدم تكرار ظاهرة الاستعمار والقضاء على ما تبقى منه .
- ٨- يقرر الاستمرار في النظر في القضية ، ويطلب من الأمين العام تقديم تقرير عن ذلك إلى المؤتمر الإسلامي القادم .

قرار رقم ٢٩/٢٩ - س

بشأن تعزيز التضامن الاسلامي في مكافحة  
الجريمة الجوية

ان المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل وال دائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب / أغسطس ١٩٩١) ،

اذ يذكر بالقرارات رقم ١٤/٦٨ - س و ١٣/٦٥ - س و ١٤/٦٦ - س و ١٥/٦٣ - س و ١٦/٣ - س و ١٨/٣٦ - س و ١٩/٤ - س الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية بشأن مكافحة اختطاف الطائرات ،

واذ يأخذ في الاعتبار ان اختطاف الطائرات وترويع الركاب الابرياء جريمة تعادل جريمة الحرابة (قطع الطريق) التي تحرمها الشريعة الاسلامية ببنص القرآن الكريم (سورة المائدة "٣٣") ،

واذ يلاحظ ان جرائم خطف الطائرات مستمرة بالرغم من توقيع المعاهدات والمواثيق الدولية التي تحرمها وتدعوا الى تشديد العقوبات على مختطفيها ،

واذ يشعر بقلق عميق ازاء تصاعد اعمال العنف ضد الركاب الابرياء وما يصاحبها من معاناة ورعب وعذاب لهم ولذويهم ويعرضهم للتعذيب الجسدي وال النفسي دون مبرر وخلافا لاحكام الشريعة الاسلامية ،

واذ يلاحظ بقلق بالغ تزايد اختطاف طائرات تابعة للدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي قصد تحقيق اهداف غير مشروعة ،

وأذ يدرك أن استمرار تصاعد أعمال العنف المصاحبة لاختطاف الطائرات التي وصلت إلى حد قتل الأبراء يشكل اعتداء صارخا على أحكام الدين الإسلامي الذي تدين به جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والذي يحرم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق،

وأذ يعي ضرورة الالتزام الكامل بالمواثيق الدولية التي تحرم اختطاف الطائرات .

١- يدين جميع أشكال الإرهاب الجوي وصوره، بما فيها جرائم خطف الطائرات والأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطائرات المدنية وأمنها .

٢- يدعوا الدول الأعضاء إلى عدم الادعاء على طلبات الخاطفين التي تشكل ابتزازاً يتعارض مع مصالح شعوب منظمة المؤتمر الإسلامي ودولها والنظم المرعية .

٣- يدعوا الدول الأعضاء إلى اتخاذ كل الاجراءات الالزمة للحد من هذه الجرائم واتخاذ أقصى العقوبات بمتورطيها أو تسليمهم إلى الدول الأخرى المعنية .

٤- يدعوا الدول الأعضاء إلى التمجيل بالتمديق على اتفاقيات طوكيو (١٩٦٣) ولاهاسي (١٩٧٠) ومونتريال (١٩٧١) بشأن مكافحة مختطفي الطائرات وضمان أمن الطيران المدني وسلامته والاهتمام بها ، ومناشدة الدول التي سبق لها الارتباط بهذه الاتفاقيات تنفيذ أحكامها بكل جدية وحزم والى أن تفي بكل ما التزمت به بموجب أحكام الاتفاقيات .

٥- يدعوا كل الدول الأعضاء التي تهبط الطائرات المختطفة في أراضيها إلى أن تبذل قصارى جهودها من أجل احباط خطط الخاطفين بما يتافق مع القوانين الدولية في هذا الشأن ، بما في ذلك العمل على منع الخاطفين من موافلة اقلاعهم وذلك بالتعاون مع الدولة المالكة للطائرة وفقاً لما تقتضيه الاتفاقيات الدولية .

٦- يطلب من الدول الأعضاء التي تواجه مثل هذه الحالات أن تقدم المساعدة اللازمة للركاب وأطقم الطائرات والبلد المالك لها وفقا لاحكام الاتفاقيات الدولية .

٧- يطلب من الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى المؤتمر الإسلامي القادم .

قرار رقم ٢٠/٣٠ - س

بشأن الوضع في قبرص

ان المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٨ الى ٣٤ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

وأذ يؤكد مجددا القرارات السابقة للمؤتمر الاسلامي بشأن المسألة القبرصية التي أعرب فيها عن تأييده الراسخ للقضية العادلة لطائفة القبارصة المسلمين الأتراك التي تعد جزءا لا يتجزأ من العالم الاسلامي ،

وأذ يؤكد مجددا أيضا تأييده لقرار مجلس الامن الدولي رقم ٦٤٩ (١٩٩٠) المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، الذي ارتضاه طرفا المشكلة القبرصية كأساس للتسوية من خلال المفاوضات ، وأساس للحصود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة لتحقيق هذه الغاية في إطار مساعيه الحميدة ،

وأذ يرجو في هذا الصدد بالاقتراب المقدم من تركيا بعقد اجتماع رباعي رفيع المستوى يضم الطرفين القبرصيين على قدم المساواة وتركيا واليونان ،

وأذ يذكر بالقرار رقم ٧/١٦ - س الصادر عن الدورة السابعة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية ، الذي أتفق بموجبه على دعوة ممثلي طائفة القبارصة المسلمين الأتراك الى حضور اجتماعات المؤتمر الاسلامي فيما بعد ،

وأذ يأخذ علما بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة

وادى يذكر أنه رغم انقضاء أكثر من ٢٧ عاماً على ارسال قوات الأمم المتحدة إلى قبرص. تتعذر حتى الان التوصل عن طريق المفاوضات إلى تسوية المشكلة القبرصية ،

وادى يضع نصب عينيه ضرورة احترام المساواة بين الجانبين القبرصيين تيسيراً للتوصل إلى اتفاق شامل ،

وادى نظر في هذا الخصوص في طلب الجانب القبرصي الاتراك الحصول على عضوية المؤتمر الإسلامي ،

وادى يعرب عن تضامنه مع طائفة القبارصة المسلمين الاتراك وعن تقديره لجهودها البناءة في سبيل التوصل إلى تسوية عادلة بيرتضيها الطرفان ،

١- يفكك مجدداً المساواة الكاملة بين الجانبين القبرصيين باعتبارها المبدأ الذي يليس لهما أن يعيشَا جنباً إلى جنب في أمن وسلام ووثام دون أن يكون لأي منهما القدرة على استغلال الجانب الآخر أو اضطهاده أو تهديده .

٢- يبحث الدول الأعضاء على توثيق تضامنها الفعال مع طائفة القبارصة المسلمين الاتراك في قبرص في سبيل التوصل إلى تسوية عادلة ودائمة للمشكلة القبرصية .

٣- يقدر ، إلى حين التوصل إلى حل للمشكلة القبرصية ، مساعدة المطلب المشروع لطائفة القبارصة المسلمين الاتراك بأن تجد آذاناً صاغية في كافة المحافل الدولية التي تتناول القضية القبرصية على أساس المساواة بين الطرفين القبرصيين .

٤-

يقدر أيضًا:

(ا) زيادة مشاركة طائفة القبارصة المسلمين الاتراك في المؤتمر الاسلامي وذلك بتمكينها من المشاركة الفعلية في أعمال وأنشطة واجتماعات جميع الهيئات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامي والتابعة لها ،

(ب) دعوة وحث الدول الاعضاء على تعزيز وتوطيد علاقاتها مع طائفة القبارصة المسلمين الاتراك، ولاسيما في مجالات التجارة والسياحة والاعلام والاستثمارات والرياضة .

٥ - يطلب من البنك الاسلامي للتنمية أن يجري ، بالتشاور مع طائفة القبارصة المسلمين الاتراك ، دراسة شاملة حول أوضاعها واحتياجاتها الاقتصادية بغية العمل على النهوض بتنميتها اقتصادياً .

٦ - يدعى الجانبيين إلى التفاوض على قدم المساواة من أجل التوصل طواعية إلى حل يرضيهم معاً وفقاً لاحكام قرار مجلس الأمن ٦٤٩ (١٩٩٠) .

٧ - يدعو أيضاً الجانبيين إلى السعي من أجل إقامة علاقة جديدة تستند إلى احترام حقوق كل منهما وهوبيته تيسيراً لبدء العمل المشترك بينهما .

٨ - يقدر أن يبقى قيد النظر طلب طائفة القبارصة المسلمين الاتراك في قبرص .

٩ - يدعى الأمين العام الى أن يتخد كافة التدابير الازمة لتنفيذ هذا القرار واتخاذ أية توصيات أخرى حسب الاقتضاء .

١٠ - يدعى الأمين العام للمؤتمر الاسلامي الى أن يتتابع عن كثب التطورات في قبرص وأن يقدم تقريرا الى مؤتمر القمة الاسلامي في داكار والمؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٤٠/٣ - س  
بشأن اللاجئين في العالم الإسلامي

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٤٨ - ٤٢ محرم ١٤١٦هـ (الموافق ٤ - ٨

اذ يذكر بكافة القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية بشأن مسألة اللاجئين ، وبخاصة القرار رقم ١٩/٤٧-س الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية ،

واذ يساوره القلق ازاء استمرار المحنّة التي يعانيها ملايين اللاجئين في أنحاء عديدة من العالم الذين ينتمي أغلبهم إلى المجتمع الإسلامي ،

واذ يؤكد مجدداً تضامن الدول الأعضاء مع الدول التي تستضيف اللاجئين بروح من الأخوة الإسلامية ومبادئه ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي متحملة من جراء ذلك أعباء سياسية واقتصادية واجتماعية جسيمة ،

واقتناعاً منه بأن هذا التضامن تملّيه مبادئ الأخوة والدفاع عن حقوق الإنسان والكرامة البشرية ، وهي مبادئ تستمدّ أصولها من ثراث الإسلام وتقاليده ،

واذ يذكر بواجب مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في توفير الحماية والرعاية الملائمة للاجئين وإعالتهم ،

واذ يلاحظ بقلق بالغ انخفاض المساعدات الدولية المقدمة إلى بلدان اللجوء لتمكينها من موافلة تقديم المساعدة إلى اللاجئين ،

وإذ يساوره قلق عميق إزاء ما أعلنه مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين من تخفيض لمستوى برنامج مساعداته إلى اللاجئين في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وبخاصة البلدان التي تصنف بوصفها "أقل البلدان نمواً" ،

وإذ يعرب عن اقتناعه الكامل بأن التوصل إلى حل دائم لمشكلة هؤلاء اللاجئين يكمن في تهيئة الظروف المواتية التي تيسر لهم العودة إلى أوطانهم في أمن وكرامة ،

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأمين العام بشأن مسألة اللاجئين ،

١- يسجل بارتياح ما بهذه الأمين العام من جهود لتنفيذ قرارات المؤتمرات الإسلامية بشأن قضية اللاجئين ،

٢- يعرب عن تقديره للدول الأعضاء والدول المانحة ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والهيئات الإنسانية الأخرى لمساعدات القيمة التي تقدمها للاجئين في الدول الإسلامية .

٣- يعرب أيضاً عن تقديره العميق لبلدان اللجوء لما تقدمه منعون سخي للاجئين برغم وضعها الاقتصادي الحرج وبرغم وجود عدد كبير من المشردين فيها .

٤- يعبر من جديد عن قلقه البالغ للإشارة بعيدة المدى المترتبة على وجود الملايين من اللاجئين في الدول الإسلامية، وبخاصة آثارها على أمنها واستقرارها وعلى بناءها الأساسية، الأمر الذي يؤثر سلباً على تنميتهما الاقتصادية والاجتماعية .

- ٥- يدعو الدول الأعضاء إلى تنسيق أعمالها على المستوى الدولي بغية الوقوف على الأسباب الرئيسية لنزوح اللاجئين إلى الدول الإسلامية وغيرها والعمل ، بالتعاون مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، على تمكينهم من العودة إلى أوطانهم حالما تسمح الظروف بذلك .
- ٦- يبحث الدول الأعضاء على زيادة معونتها إلى الدول الإسلامية التي تؤوي اللاجئين، لاسيما وأن هذه الدول الإسلامية تعاني صعوبات اقتصادية واجتماعية ناجمة عن وجود هؤلاء اللاجئين في أراضيها .
- ٧- يدعو الدول الأعضاء إلى التعاون مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للعمل على الحد من انخفاض المساعدات المقدمة لللاجئين ولتدبير موارد إضافية لتخفيف معاناة هؤلاء اللاجئين في الدول الإسلامية .
- ٨- يدين كل أعمال القمع الموجهة ضد اللاجئين، بما فيها الاعتداءات المسلحة على مخيماتهم والضغط الموجه للبلدان التي تؤويهم .
- ٩- يدعو الأمانة العامة إلى الاستمرار في تعزيز وتنمية التعاون مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والهيئات الإنسانية الأخرى بغية متابعة أحوال اللاجئين وزيادة المساعدات اللازمة لهم .
- ١٠- يناشد الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، التي ينزع منها المسلمون بسبب الاضطهاد الديني أو العرقي ، العمل على إزالة الأسباب المؤدية لنزوح هؤلاء اللاجئين .

١١- يحيث الأمين العام على أن يقوم ، بالتنسيق والتعاون الوثيق منع مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، باعداد تقرير عن أوضاع اللاجئين واحتياجاتهم في أحد البلدان الإسلامية تضرراً، فضلاً عن تأثير ذلك على الأوضاع الاقتصادية والمرافق العامة والبنية الأساسية في تلك البلدان، على أن يرفع هذا التقرير إلى المؤتمر الإسلامي القادم لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٤٠/٣٦ - س

بيان

الجماعات المسلمة في الدول غير الاعضاء  
بمنظمة المؤتمر الإسلامي

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل وال دائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ محرم ١٤١٣ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

اذ يذكر ان الجماعات المسلمة التي تعيش في الدول غير الاعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي تمثل اكثراً من ثلث الامة الإسلامية ،

واذ يذكر مبادئ واهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية السابقة والمواثيق والاتفاقيات الدولية، ولاسيما الاتفاقيات التي تحث على مبدأ احترام حقوق الانسان والحريات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والدينية ،

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الامين العام حول الجماعات المسلمة في الدول غير الاعضاء ،

١ - يعرب عن تقديره لتقرير الامين العام بشأن الجماعات المسلمة في الدول غير الاعضاء .

٢ - يعبر أيضاً عن ارتياحه لما يبذلته الامين العام من جهود لتنفيذ القرارات المتخذة في مجال الجماعات المسلمة في الدول غير الاعضاء ويطلب منه الاستمرار في مواصلة هذه الجهود ،

٣ - يناشد الدول الاعضاء الاهتمام بمشاكل الجماعات المسلمة التي تعيش في الدول غير الاعضاء هذه والقيام بدور فعال في حماية الجماعات المسلمة، وذلك ببذل اقصى الجهود لدى الدول التي تعيش فيها لحثها على الاعتراف لهذه الجماعات بحق المواطنة الكاملة ومنحها كافة حقوقها المدنية والدينية والالتزام في معاملتها بمبادئ حقوق الانسان وما اقرته المواثيق والاتفاقيات الدولية .

٤ - يوصي بالعمل على توثيق الاتصال بين منظمة المؤتمر الاسلامي والمنظمات والهيئات الاسلامية في الدول الاعضاء من جهة والجماعات المسلمة في الدول غير الاعضاء من جهة اخرى بهدف انتهاء عزلتها والتعرف على مطالبتها واحتياجاتها ،

٥ - يكرر الدعوة لعقد اجتماع للخبراء لدراسة اوضاع الجماعات المسلمة في دول شرق اوروبا والصعوبات التي تواجهها واحتياجاتها وتقديم تقرير الى المؤتمر الاسلامي القادم حول استراتيجية شاملة ازاء التطورات الجارية في تلك البلدان وتمكين المسلمين فيها من ممارسة شعائرهم الدينية والمحافظة على هويتهم وقيمهم الاسلامية ،

٦ - يبحث الدول الاعضاء والجمعيات والمؤسسات الاسلامية على دعم الامانة العامة بكلفة انواع الدعم حتى تستطيع ان تتضطلع على اكمل وجه بما هو مطلوب منها من زيارات واجتماعات وندوات بهدف دراسة اوضاع الجماعات المسلمة في الدول غير الاعضاء وببحث المشكلات التي تتعرض لها بغية ايجاد الحلول الملائمة لها في اطار احترام سيادة الدول التي تعيش فيها .

٧ - يطلب من الأمين العام الاستمرار في رصد وضع الجماعات المسلمة والتعاون مع الجمعيات والهيئات الاسلامية على تنفيذ القرارات الصادرة بخصوصها .

قرار رقم ٣٣ / ٢٠ - س

يشان

قضية المسلمين في جنوب الفلبين

إن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دوره السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب / أغسطس ١٩٩١) ،

إذ يأخذ في الاعتبار القرارات السابقة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمتعلقة بقضية المسلمين بجنوب الفلبين ، لاسيما القرار رقم ٤/٤ الصادر عن المؤتمر الإسلامي الرابع لوزراء الخارجية عام ١٩٧٣ ، والقرارين رقم ٣ - ٨/٧ - س و ٨/٧ - س الصادرين عن المؤتمر الإسلامي الثامن لوزراء الخارجية عام ١٩٧٧ ، والقرار رقم ٩/٢٠ - س الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الخارجية عام ١٩٧٨ ،

وإذ يستذكر ما أعرب عنه البيان الختامي لمؤتمر القمة الإسلامي الخامس من أجل في نجاح المفاوضات الجارية بين الجبهة الوطنية لتحرير مورو وحكومة جمهورية الفلبين ،

وإذ يستذكر اتفاقية طرابلس الموقعة في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ تحت رعاية منظمة المؤتمر الإسلامي بين حكومة الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو ،

وإذ يأخذ في الاعتبار توصيات اللجنة الرباعية المكلفة من المؤتمر الإسلامي متابعة قضية المسلمين في جنوب الفلبين ،

وأذ يؤكد مجدداً تمسك منظمة المؤتمر الإسلامي باحكام اتفاق طرابلس واستمرار تأييدها لتطبيق هذا الاتفاق نصاً وروحاً.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأمين العام حول قضية المسلمين في جنوب الفلبين ،

١ - يسؤك من جديد القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية بشأن التضامن مع المسلمين في جنوب الفلبين في كفاحهم العادل من أجل تحقيق طموحاتهم المشروعة في اطار الوحدة الترابية لجمهورية الفلبين .

٢ - يأخذ على بالتدابير الأخيرة التي اتخذتها الحكومة الفلبينية بغية حل مشكلة المسلمين في جنوب الفلبين .

٣ - يبحث حكومة جمهورية الفلبين على التنفيذ الكامل لاتفاقية طرابلس لعام ١٩٧٦م نصاً وروحاً ومواصلة جهودها لمنح جنوب الفلبين الحكم الذاتي الذي اتفقت عليه مع الجبهة الوطنية لتحرير مورو ومنظمة المؤتمر الإسلامي .

٤ - يدعو كل الأطراف المعنية لتنفيذ اتفاق طرابلس نصاً وروحاً .

٥ - يسؤك من جديد استعداده للاستمرار في تقديم كافة أنواع الدعم الانساني والمادي والمالى والسياسى للمسلمين فى جنوب الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو لتمكينهما من تحقيق تطلعاتهم المشروعة .

- ٦ - يطلب من اللجنة الوزارية الرباعية ومن الامين العام تكثيف الجهود ، وبخاصة فيما يتعلق باجراء اتصالات جديدة مع حكومة جمهورية الفلبين، من اجل تنفيذ اتفاق طرابلس تنفيذا فوريا وكملا .
- ٧ - يشيد بقيادة الجبهة الوطنية لتحرير مورو لاستعدادهم الدائم لاجراء حوار بناء مع حكومة جمهورية الفلبين، تحت رعاية منظمة المؤتمر الاسلامي، سعيا الى ايجاد حل عادل ونهائي لقضية المسلمين في جنوب الفلبين.
- ٨ - يسجل بارتياح ما بذله الامين العام من جهود لتنفيذ قرارات المؤتمرات الاسلامية بشأن هذه القضية ، ويطالبه بمواصلة هذه الجهود .
- ٩ - يطلب من الامين العام ان يقدم الى المؤتمر الاسلامي القاسم تقريرا حول تنفيذ هذا القرار .

(الأصل انجليزي)

قرار رقم ٢٠/٣٤ - س

بيان محتة الأقلية التركية المسلمة  
في بلغاريا

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من حلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

وقد بحث البند المعنون "محتة الأقلية التركية المسلمة في بلغاريا" .

واذ يذكر بالقرارات رقم ١٦/٣٠ - س ١٧/٤٦٩ و ١٨/٣٩٦ - س ١٩/٤٤٦ - س ، وبالإعلان الصادر عن الاجتماع غير العادي الذي عقد في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ في نيويورك ، وبتقارير فريق الاتصال المفوض من منظمة المؤتمر الإسلامي لبحث أحوال الأقلية المسلمة في بلغاريا ، وبالجزء المتصل بهذا الموضوع من البيان الختامي لمؤتمر القمة الإسلامي الخامس ، وكذلك بالقرارات الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن وضع الأقليات المسلمة التي تعيش في بلدان غير إسلامية ،

واذ يؤكد الحقوق الشابة للأقليات العرقية والدينية في البلدان غير الإسلامية ، في الانتماء لثقافتها وفي التحدث بلغتها وتلقي التعليم بها وفي اعتناق ديانتها وممارسة شعائرها وفي المحافظة على شخصيتها العرقية والدينية والثقافية والعمل على تعزيزها ،

واذ يسجل تقديره للدعم القيم المقدم من المجتمع الإسلامي للقضية العادلة والمشروعة للأقلية التركية المسلمة وغيرها من الأقليات المسلمة في بلغاريا ولما بذله فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي من جهود جديرة بالثناء ،

وإذ يقدر موقف السلطات البلغارية التي خففت بما يواجهه الأتراك المسلمين في حياتهم اليومية من صعوبات ومكنتهم من التمتع ببعض الحقوق والحرريات التي كانوا قد حرموا منها ،

وإذ يحيط علما بصفة خاصة بالتقارير المقدمة من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومن فريق الاتصال التابع للمنظمة ، التي أوضحت عدة أمور من بينها :

- ان القوة السياسية الجديدة التي تولت السلطة في بلغاريا في أعقاب سقوط نظام حكم جيفكوف قد اتخذت موقفاً متساهلاً نسبياً إزاء الأقلية التركية المسلمة .
- ان حملة الاستيعاب والاضطهاد التي كان نظام حكم جيفكوف الاستبدادي يشنها ضد الأقلية التركية المسلمة قد توقفت إلى حد كبير .
- انه على الرغم من ذلك يقتضي الأمر اتخاذ تدابير عملية و توفير ضمانات قانونية تكفل احترام الحقوق الدينية والعرقية والثقافية للمسلمين الأتراك .
- ان الأمر يتطلب أن تبذل السلطات في صوفيا قدرًا أكبر من الجهد المتضادرة والمخلصة وأن تبدي عنـماً أكبر على ضمان الحقوق المشروعة للأقلية التركية المسلمة .
- ان أحكام الدستور الجديد تتتجاهـل الأقلـيات وحقوقها .
- ان وضع المسلمين من أصل تركي في بلغاريا يظل بوجه عام مبعثاً للقلق نتيجة لما يواجهونه من معوقات .
- ان الخطوات التصحيحية التي يتتعين على الحكومة البلغارية أن تتخذها سوف تensem اسهاماً كبيراً في استعادة شقة جميع قطاعات السكان في البلد .

- انه ينبغي للبلدان الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي أن تظل على يقظتها وأن تتصدى لاي تحرك يصدر من أية جهة بقصد التأثير بصورة مناوئة على وضع الأقلية التركية المسلمة وأحوالها في بلغاريا .
- انه لابد لمنظمة المؤتمر الاسلامي من تكثيف دعمها للأتراك المسلمين في بلغاريا ولقضياتهم ،
- ١ - يعلن دعمه الكامل لحقوق الأقلية التركية المسلمة وغيرها من الأقليات المسلمة في بلغاريا ، وتضامنه مع هدفها المشروع في كفالة الاحترام لشخصيتها الدينية والعرقية والثقافية .
- ٢ - يسجل مع التقدير ما اتخذته الحكومة البلгарية حتى الان من قرارات لتحسين أوضاع الأقلية التركية المسلمة .
- ٣ - يعرب عن أسفه مع ذلك لأن الأقلية التركية المسلمة وغيرها من الأقليات المسلمة في بلغاريا لا تزال محرومة من الضمانات القانونية والتدابير العملية التي يمكن أن تكفل الاحترام الكامل لحقوقها الدينية والعرقية والثقافية .
- ٤ - يدعو الحكومة البلгарية الى تقديم ضمانات فعلية تكفل اقرار واحترام حقوق الأقلية التركية المسلمة وغيرها من الأقليات المسلمة في بلغاريا ، والى القضاء على التمييز الاجتماعي ضد هذه الأقلية .
- ٥ - يسدي ارتياحه ازاء تطبيع العلاقات بين تركيا وبلغاريا ويعرب عن أمله في أن يسمم الحوار بين البلدين في تسوية المشاكل المتعلقة والمتعلقة بالأقلية التركية المسلمة في بلغاريا .
- ٦ - ينادي جميع البلدان الاسلامية أن تستمرة في تقديم دعمها القيم للقضية العادلة للأقلية التركية المسلمة وغيرها من الأقليات المسلمة في بلغاريا وأن يشجع القيادة البلغارية على المضي قدماً في هذا الاتجاه .

- ٧ - يقر تکلیف فریق الاتصال التابع لمنظمه المؤتمر الاسلامي الاستمرار في متابعة وضع الأقلية التركية المسلمة وغيرها من الأقليات المسلمة في بلغاريا عن كثب و تقديم تقریر عن ذلك الى المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية .
- ٨ - يعیی بالحكومة البلغارية أن تقدم كل ما يمكنها من مساعدة الى فریق الاتصال التابع لمنظمه المؤتمر الاسلامي خلال زيارته القادمة الى بلغاريا ، بما يتیح له اجراء الاتصالات اللازمة وتتفقد الاموال .
- ٩ - يطلب من الأمین العام أن يقدم الى المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية تقریرا بشأن تنفیذ هذا القرار .
- ١٠ - يقر الاستمرار في متابعة موضوع الأقلية التركية المسلمة في بلغاريا الى أن تتم تسويته بصورة تبعث على الرضا .

قرار رقم ٣٥ / ٣٥ - س

بيان

مساندة مرشحي الدول الأعضاء لمناصب معينة  
في المنظمات الدولية

ان المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية) المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

انه ينطلق من مباديء وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ،

وإذ يؤكد الحاجة للمزيد من التضامن الاسلامي في المحافل الدولية ،

وإذ يعرب عن قلقه لضائقة مستوى تمثيل الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي في مختلف أجهزة المنظمات الدولية والاقليمية ،

وإذ يدرك ضرورة زيادة مستوى تمثيل الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي في المنظمات الدولية ،

١- يأخذ على علما بترشيحات الدول الاعضاء لمناصب في المنظمات الدولية كما هو موضح في الوثيقة ICFM/20-91/PIL/D.24.

٢- يدعو الدول الاعضاء الى ان تساند ، بأقصى ما تستطيع من الفاعلية ، مرشحي الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي لشغل مناصب في الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية .

- ٣- يدعو أيضًا كافة الدول الأعضاء إلى التشاور فيما بينها وكذلك مع الآتين العام ، سعيًا إلى تحقيق هذا الهدف .
- ٤- يطلب من الأمانة العامة موافاة كافة الدول الأعضاء باسماء الدول التي تزمع تقديم مرشحين لشغل مناصب في المنظمات الدولية ومتابعة التطورات في هذا الشأن لمساعدة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .

مِرْفَقُ الْقَرْأَرِ رَقْمُ ٣٥/٣٥ -

طلبات للحصول على مساندة الترشيحات  
المقدمة من الدول الأعضاء لشغل مناصب  
في المنظمات الدولية

- ١ - ترشيح الدكتور كامل طليب ادريس لعضوية لجنة القانون الدولي (جمهورية السودان).
- ٢ - ترشيح البروفيسير الدكتور جمشيد ممتاز لعضوية لجنة القانون الدولي (جمهورية ايران الاسلامية).
- ٣ - ترشيح البروفيسير ايها در تيام لشغل منصب رئيس المؤتمرات العام السادس والعشرين لليونسكو (جمهورية السنغال).
- ٤ - ترشيح البروفيسير الدكتور طلعت حلمان لعضوية المجلس التنفيذي لليونسكو (جمهورية تركيا).
- ٥ - ترشيح البروفيسير الدكتور بطرس بطرس غالى لشغل منصب الأمين العام للأمم المتحدة (جمهورية مصر العربية).
- ٦ - ترشيح السفير سمير صبحي الشهابي ، المندوب الدائم للمملكة العربية السعودية في الأمم المتحدة ، لشغل منصب رئيس الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة (المملكة العربية السعودية).
- ٧ - ترشيح السفير الدكتور عبد الله الاشطل ، المندوب الدائم للجمهورية اليمنية في الأمم المتحدة ، لشغل منصب رئيس الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة (الجمهورية اليمنية).

٨ - ترشيح السيد أحمد محيو لعضوية لجنة القانون الدولي (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) .

٩ - ترشيح السيد جوهر أيوب خان، رئيس الجمعية الوطنية في باكستان، لرئاسة المجلس البرلماني للاتحاد البرلماني الدولي في الانتخابات المقرر اجراؤها خلال انعقاد المؤتمر السادس والثمانين للاتحاد البرلماني الدولي في سنتياغو بتشيلي في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ (جمهورية باكستان الاسلامية) .

١٠ - ترشيح الدكتور عطية عنایہ اللہ من باكستان لعضوية المجلس التنفيذي للأيونسكو، في الانتخابات المقرر اجراؤها خلال الدورة القادمة لمجلس اليونسكو في تشرين الاول/اكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (جمهورية باكستان الاسلامية) .

١١ - ترشيح صاحب السعادة مختار كوسوما - اتمادجا لعضوية لجنة القانون الدولي (جمهورية اندونيسيا) .

١٢ - ترشيح الدكتور صدوق لعضوية المجلس التنفيذي للأيونسكو (جمهورية ايران الاسلامية) .

١٣ - ترشيح السفير خليل أ. عثمان لعضوية وحدة التفتيش المشتركة في الانتخابات المزمع اجراؤها خلال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة (المملكة الأردنية الهاشمية) .

١٤ - ترشيح السيد عونس الخصاونة لعضوية لجنة القانون الدولي في الانتخابات المزمع اجراؤها خلال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة (المملكة الأردنية الهاشمية) .

- ١٥- ترشيح السفير بسامبو تشييفوند ا جيوم لعضوية لجنة القانون الدولي في الانتخابات المقرر اجراؤها خلال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة (جمهورية غابون).
- ١٦- ترشيح السفير محمد حسين الشعالي، المندوب الدائم للامارات العربية المتحدة في الأمم المتحدة، لشغل منصب رئيس اللجنة السادسة للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة (الامارات العربية المتحدة).
- ١٧- ترشيح الدكتور منجي شملي لأحد مناصب المجلس التنفيذي لليونسكو (الجمهورية التونسية).
- ١٨- ترشيح الدكتور أديب الداود لعضوية وحدة التفتیش المشتركة (الجمهورية العربية السورية).
- ١٩- ترشيح السيد عيد عبده لعضوية المجلس التنفيذي لليونسكو (الجمهورية العربية السورية).
- ٢٠- ترشيح الدكتور رياض سياج لعضوية لجنة القانون الدولي (الجمهورية العربية السورية).
- ٢١- ترشيح السيد فتحى المصري لعضوية جهاز الرقابة المالية والادارية للأمم المتحدة (الجمهورية العربية السورية).
- ٢٢- ترشيح سعادة السيد أوونو نيجويما فرانسا، المرشح لمنصب الأمين العام للأمم المتحدة (جمهورية غابون).
- ٢٣- ترشيح سعادة السفير الدكتور موسى بن جعفر بن حسن مندوب سلطنة عمان الدائم في اليونسكو لعضوية مجلسها التنفيذي في الانتخابات القيادية المقرر اجراؤها خلال الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام للبيونسكو (سلطنة عمان).

- ٢٤ - ترشيح لمنصب نائب رئيس للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة (سلطنة عمان) .
- ٢٥ - ترشيح لعضوية مجلس الأمن الدولي للاعوام ١٩٩٤ - ١٩٩٥ (سلطنة عمان) .
- ٢٦ - ترشيح سعادة الدكتور على محمد فخرو ، وزير التربية والتعليم في دولة البحرين ، لعضوية المجلس التنفيذي لليونسكو في الانتخابات المقرر إجراؤها خلال الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام في باريس خلال شهرى تشرين الاول/اكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (دولة البحرين) .
- ٢٧ - إعادة ترشيح سعادة الدكتور حسين محمد البحارنة ، وزير الدولة للشؤون القانونية بدولة البحرين ، لعضوية لجنة القانون الدولي في الانتخابات المقرر إجراؤها خلال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة (دولة البحرين) .
- ٢٨ - ترشيح سعادة السيد عبد اللطيف رحال لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو في الانتخابات المقرر إجراؤها خلال الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام في باريس خلال شهرى تشرين الاول/اكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) .
- ٢٩ - ترشيح السيد محمد نصار احسان ، مراقب الحسابات العام بحكومة باكستان ، لعضوية مجلس مراجعي الحسابات التابع للأمم المتحدة في الانتخابات المقرر إجراؤها خلال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة (جمهورية باكستان الإسلامية) .

قرار رقم ٤٠/٣٦ - س

بشأن

محكمة العدل الدولية الإسلامية

ان المؤتمر الاسلام العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المتყعد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ / آب / ١٩٩١) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ٥/١٦ - س (١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الخامس بشأن انشاء محكمة العدل الاسلامية الدولية ،

واذ يرحب في الاسراع بانشاء محكمة العدل الاسلامية الدولية بغية أن تتمكن من الاسهام في التسوية السلمية للنزاعات بين الدول الاسلامية ،

وبعد الاطلاع على تقرير الامين العام عن مدى التقدم صوب انشاء المحكمة ،

١- يعرب عن تقديره للدول الاعضاء التي صدقت على النظام الأساس للمحكمة وعلى التعديل الوارد على المادة (٣) من الميثاق بالإضافة فقرة رابعة (د) خاصة بمحكمة العدل الدولية الاسلامية .

٢- يبحث الدول التي لم تصدق بعد على النظام الأساس للمحكمة والتعديل الوارد على الميثاق على أن تستكمل إجراءات التصديق وأن تودع ، في أسرع وقت ممكن ، وثائق التصديق لدى الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلام بغية استكمال النصاب القانوني اللازم لبدء تشغيل المحكمة .

- ٣- يطلب بمواصلة التنسيق والتشاور بين دولة الكويت والامانة العامة للمنظمة للبحث في أفضل السبل والوسائل للتعمجيل بانشاء المحكمة ومبادرتها لعملها .
- ٤- يدعو الامين العام إلى مواصلة الاتصالات والمشاورات المكثفة مع الدول الاعضاء لاسراع بتحقيق النصاب القانوني اللازم من التصديقات الذي يقتضيه انشاء المحكمة وبدء تشغيلها .
- ٥- يطلب الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى المؤتمر الاسلامي الحادى والعشرين لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٠/٣٧ - م

بيان

إعلان القاهرة الخام بحقوق الإنسان في الإسلام

إن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دوره السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ / ٦ / ١٩٩١) ،

لأنه يُذكر الدوافع والأهداف الشبلة التي توجب ضرورة وأهمية التشديد على حقوق الإنسان التي يكفلها الدين الإسلامي المجيد ،

ولأنه يضع نصب عينيه أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية لجميع الناس دون التمييز بناء على العرق أو الجنس أو الدين ،

ولأنه يأخذ في الاعتبار وحدة القيم الإسلامية الخاصة بحقوق الإنسان والاهتمام الكبير الذي توليه الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية لكل البشر دون تمييز ،

ولأنه يأخذ مع التقدير على بما بذلت الدول الأعضاء من جهود متضادة في المؤتمر الوزاري التاسع عشر لوزراء الخارجية وبعزمها الراسخ على إعلاء القيم الإسلامية في مجال حقوق الإنسان ،

و~~اذ يستذكر~~ القرار رقم ٤٩/٤٩ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية باقرار واصدار وثيقة "اعلان القاهرة بشأن حقوق الانسان في الاسلام" ، التي تتضمن ارشادات عامة للدول الاعضاء في مجال حقوق الانسان .

وادرأ~~اكا منه~~ للأهمية البالغة لموضوع حقوق الانسان على الصعيد الدولى بصفة عامة ، وعلى صعيد العلاقات بين الدول أعضاء منظمة المؤتمر الاسلامي بصفة خاصة ، بناء على التطورات والتفاعلات الجارية في المحافل الدولية ،

و~~اذ يعي~~ ما لهذا الموضوع من آثار مباشرة تجعل بتحقيق التنمية والتقدم والاستقرار في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ،

وبعد الاطلاع على تقرير الامين العام عن ضرورة موافقة الاهتمام بقضايا حقوق الانسان في الاسلام بكل تفاصيلها ،

١ - يرجى بالقرار الذي اتخذه المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية بالاجماع باصدار اعلان القاهرة بشأن حقوق الانسان في الاسلام ، الذي سيكون بمثابة ارشادات عامة للدول الاعضاء في مجال حقوق الانسان .

٢ - يقر باهمية متابعة اعلان القاهرة بشأن حقوق الانسان في الاسلام والابقاء عليه كبند في جداول اعمال الدورات الوزارية العادية للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية ومواصلة مناقشته تحقيقا لفعالية العمل المشترك بين الدول الاعضاء والامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي وتيسيرا لاعلاء التقييم الاسلامية كافة في مجال حقوق الانسان .

٣ - يدعو الدول الاعضاء الى تنسيق مواقفها اثناء مؤتمر قمة الامم المتحدة لحقوق الانسان المقرر عقده في عام ١٩٩٣ ، وذلك على اساس الخطوط الارشادية الواردة في اعلان القاهرة بشأن حقوق الانسان في الاسلام .

٤ - يطلب من الامين العام ان يدعو فريق خبراء حكوميين مختصين مفتوح العضوية ليعقد أول اجتماعاته خلال عام ١٩٩٢ لاستطلاع وتحديد سبل ووسائل تشجيع حقوق الانسان بمختلف جوانبها ، بما يتفق والخطوط الارشادية الواردة في اعلان القاهرة بشأن حقوق الانسان في الاسلام .

٥ - يطلب من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي تقديم تقرير الى المؤتمر الوزاري في دورته الحادية والعشرين حول ما يحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار .

٦ - يقر بالنظر في هذه المسألة في دورته الحادية والعشرين تحت بند "متابعة اعلان القاهرة بشأن حقوق الانسان في الاسلام" .

قرار رقم ٢٠/٣٨ - س

بيان

الموقف فيما يتعلق

بالتوقيع والتمضيق على الاتفاقيات المعقودة

تحت إشراف منظمة المؤتمر الإسلامي

ان المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل وال دائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ / ٦ / ١٩٩١ ) ،

بعد الاطلاع على تقرير الامين العام عن الموقف فيما يتعلق  
بالتوقيع على الاتفاقيات المعقودة تحت إشراف منظمة المؤتمر الإسلامي  
والتمضيق عليها والانضمام إليها ،

واذ يلاحظ عدم اكتمال النصاب القانوني من مجموع الدول الاعضاء المطلوب لسريان العديد من هذه الاتفاقيات طبقاً لاحكامها ،  
واذ يدرك أهمية إسراع الدول الاعضاء بالتوقيع والتمضيق على هذه الاتفاقيات بغية تدعيم دور منظمة المؤتمر الإسلامي وتسهيل أرائها لوظائفها وتنويع وتوسيع مجالات التعاون بين الدول الاعضاء ،

١- بحث الدول الاعضاء مجدداً على المبادرة إلى التوقيع أو التصديق ، في أقرب وقت ممكن ، على مختلف الاتفاقيات المعقودة في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

٢- يطلب من الامين العام متابعة الموضوع مع الدول الاعضاء وتقديم تقرير عن مدى التقدم في هذا الموضوع إلى المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية .

بيان رقم ٤٠/٣٩ - ص

بيان

عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لتحديد  
معنى الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب  
في سبيل التحرر الوطني

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام  
العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء  
واحترام الشرعية الدولية)، المنعقد في أسطنبول بالجمهورية  
التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

التزاماً منه بالمبادئ الأخلاقية والأنسانية التي تعتنقها  
الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي والتي تنبع من دينيتها السمحبة  
وتراثها وتقاليدها الداعية إلى نبذ كافة أشكال الظلم والعدوان  
والجرائم ،

وانتلاقاً من اقتناعه بالتوافق الدولي في الآراء على مكافحة الإرهاب  
بجميع أشكاله والقضاء على مسببات الإرهاب الذي يعرض للخطر حياة  
الآبراء وممتلكاتهم وينتهك سيادة الدول ويشكل خطراً على حقوق  
الشعوب ،

وإذ يرى ضرورة لوضع معايير دولية محددة ومتقدّمة على تيسير  
على المجتمع الدولي أن يميز بوضوح بين الإرهاب والنضال الوطني  
في سبيل التحرر ،

وإذ يؤكد ضرورة التعاون الدولي في سبيل اتخاذ إجراءات  
عملية مكافحة الإرهاب ومنعه فعلاً ،

وإذ يؤكد الحق الأساسي لجميع الشعوب التي ترزح تحت ظاهر  
النظم الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها،  
ويعرف بشرعية نضالها وخصوصاً نضال حركات التحرر الوطني،

وإذ يدين جميع الأعمال الإرهابية التي تشجع العنف والارهاب  
وتستهدف زعزعة الدول والمجتمعات، ومن بينها الأعمال التي  
ترتكبها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر،

وإذ يشجب المحاولات المسعورة الرامية إلى طمس الفوارق  
الجلية بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب الذي يتفق ومبادئ  
القانون الدولي وأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم  
المتحدة،

وإذ يستذكر القرار ١٥١٤ (١٩٦٠) الصادر عن الجمعية العامة للأمم  
المتحدة بشأن منع حق تقرير المصير والاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،  
وكذلك القرار ١٠٤/٤٢ الذي اتخذته الجمعية العامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٨٧،

وإذ يستذكر القرار رقم ٥/٣٥ - س (ق. ٤) والقرار رقم ٥/١٩ - س (ق. ١)  
الصادرين عن القمة الإسلامية الخامسة، والقرار رقم ١٩/٣٩ - س الصادر عن  
المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية،

١- يكرر الاعراب عن تأييده لعقد مؤتمر دولي تحت اشراف الأمم  
المتحدة لتعريف الإرهاب وللتمييز بينه وبين نضال الشعوب في  
سبيل التحرر الوطني.

٢- يشيد بالجهود التي بذلت خلال الدورة الرابعة والأربعين  
للجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بعقد مؤتمر دولي  
لهذا الغرض،

٣ - يدعو الدول الاعضاء الى التأكيد ، في معرض ردودها على الاستبيان  
المعمم من الامين العام للأمم المتحدة - عملا بقرار الجمعية العامة  
٢٩/٤٤ - على ضرورة عقد مؤتمر دولي لتحديد معنى الإرهاب وللتمييز  
بينه وبين كفاح الشعوب في سبيل التحرر الوطني ، كما ينشدنا بذلك كل  
جهد ضروري في أثناء الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة للأمم  
المتحدة بما يتتيح المبادرة قدر الإمكان بعقد المؤتمر الدولي .

٤ - يطلب من الامين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار الى مؤتمر  
القمة الاسلامي السادس .

قرار رقم ٤٠ - س

بيان

تنفيذ مقررات المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء الاعلام

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل وال دائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

وقد اطلع من خلال تقرير الأمين العام على التدابير التي اتخذتها اللجنة الوزارية للمتابعة المنبثقة عن المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء الاعلام ، بعد اجتماعها الثاني الذي عقد في القاهرة يجمهورية مصر العربية في ٤ و ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

واذ يذكر بالقرارين رقم ١٨/٤٣ - س ١٩/٥١ و ١٨/٤٣ - س الصادرين عن المؤتمرين المسلمين الثامن عشر والتاسع عشر لوزراء الخارجية والخاصين بمقررات المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء الاعلام ،

واذ يذكر بالتوصيات الصادرة عن اللجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية في الدورة الثالثة التي عقدت في داكار خلال الفترة ١٤-١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، برئاسة صاحب الفخامة عبد ضيوف رئيس جمهورية السنغال ورئيس هذه اللجنة ، وذلك فيما يتعلق بقرارات المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء الاعلام ،

١ - يعرب عن عميق امتنانه لحكومة جمهورية مصر العربية لاستضافتها الاجتماع الثاني للجنة المتابعة المنبثقة عن المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء الاعلام ،

٢ - يسanj على ما بمقررات لجنة المتابعة الوزارية المنبثقة عن المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء الاعلام ،

قرار رقم ٢٠/٤١ - س  
بشأن الخطبة الإعلامية

إن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دوره السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المتعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

وقد أطلع على تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج العمل للفترة ١٩٩١/١٩٩٠ في إطار الخطبة الإعلامية لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،

وإذ يذكر بقرارى القمتيين الاسلاميتين الرابعة والخامسة رقم ٤/١٠ - س (ق. ١) ورقم ٥/١ - س (ق. ١) وبالنوصيات التي أصدرتها اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية في دورتيها الأولى والثانية ، وبالقرارات رقم ١١/٤٤ - س و ١٣/٣٩ - س و ١٤/٣٠ - س و ١٥/٢٨ - س و ١٦/٣٣ - س و ١٧/٤٨٠ - س و ١٨/٤٤ - س ، الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية الحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر لوزراء الخارجية والمتعلقة بالخطبة الإعلامية لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،

وإذ يذكر بقرار المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية رقم ١٩/٥٣ - س القاضي بياقرار برنامج العمل للفترة ١٩٩١/١٩٩٠ والذي يدعو الأمين العام إلى رفع تقرير عن تنفيذ هذا البرنامج إلى اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية والمؤتمرات الإسلامية العشرين لوزراء الخارجية ،

وإذ يذكر بالنوصيات الصادرة عن الدورة الثالثة للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية التي عقدت في داكار في الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠

تحت رئاسة فخامة الرئيس عبدو ضيوف ، رئيس جمهورية السنغال ورئيس اللجنة المذكورة ،  
وال المتعلقة بتمويل الخطة الإعلامية وتنفيذها ،

وإذ يذكر بما التزمت به الدول الأعضاء من التعاون للتزويد بشبكة اتصال ملائمة  
من أجل الحد من الاختلال في تدفق الأخبار في العالم من جهة ، وبنظام إعلامي متميّز  
يمكنها من تأكيد ذاتيتها الوطنية والثقافية وإحباط الحملات المعادية للإسلام  
وال المسلمين من جهة أخرى ،

- ١ - يؤكد مجددا الحاجة إلى دعم الدول الأعضاء للخطة الإعلامية دعما قويا  
ومساحتها فيها مساهمة فعالة لكي تضمن نجاحها .
- ٢ - يبوّجه نداء إلى الدول الأعضاء من أجل أن تنهض بما يلي :

(١) القيام ، بمفردة فردية أو بالتعاون فيما بينها ، بتنفيذ بعض عمليات  
الخطة الإعلامية ؛

(ب) سداد متأخرات اشتراكاتها في ميزانية الأمانة العامة لتمكينها من  
تدارك التأخير في تنفيذ الخطة من جراء التأخير في السداد .

٣ - يوافق على برنامج العمل للفترة ١٩٩٢/١٩٩١ الذي قدمته الأمانة العامة  
والمستمد من الخطة الإعلامية ، على أن ينفذ هذا البرنامج طبقاً لتوصيات  
الدورة الثالثة للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية ووفق شروط التمويل  
التالية :

- ٥٠٠ ... دولار من دولارات الولايات المتحدة من المساهمات الالزامية  
للدول الأعضاء
- ٥٠٠ ... دولار من دولارات الولايات المتحدة من التبرعات والهبات

٤ - يوجه نداء الى الدول الاعضاء لكي تسد كل اشتراكاتها وتقديم ما يلزم من مساعدة ومساعدة لتنفيذ خطة العمل تلك .

٥ - يؤكد مجددا حاجة الدول الاعضاء الى توطيد التعاون بين أجهزتها ومؤسساتها وهيئاتها الاعلامية ، باعتبار أن هذه هي الوسيلة الوحيدة لتضافر جهودها وتوحد وسائلها البشرية والمادية والمالية بما يوفر للامة الاسلامية اعلاما جديرا بالثقة ، مسيرا لآحداث العالم وقدرا على الذود الفعال عن دينها ومصالحها وموافقها .

٦ - يدعو الامانة العامة الى تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بذلك الى اللجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية والى المؤتمر الاسلامي لوزراء الاعلام والمؤتمر الاسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٤٦ - من

بيان -

### وكالة الانباء الاسلامية الدولية

ان المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية) المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

وقد اطلع على التقرير التمهيدي للأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي حول المؤسسات المتخصصة في مجال الاعلام في منظمة المؤتمر الاسلامي ، وعلى تقارير المديرين العامين لوكالات وكالة الانباء الاسلامية الدولية حول انشطة الوكالة ،

واد يأخذ في الاعتبار أهمية الدور الذي أثابه المؤتمر الاسلامي بـالوكالة من أجل اسماع العالم صوت الأمة الاسلامية وشرح القضايا العادلة للأمة الاسلامية والدفاع عنها أمام الرأي العام الاسلامي والدولي ،

واد يذكر بالقرارات الصادرة عن مختلف مؤتمرات القمة الاسلامية والمؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية بشأن الاعلام بعامة وكالة الانباء الاسلامية الدولية وخاصة ،

١ - يحث الدول الاعضاء على الوفاء بمساهماتها عن السنة المالية ١٩٩٦/١٩٩١ في ميزانية الوكالة ،

٢ - يحث أيضا الدول الاعضاء على تسديد كل أو بعض متاخرات المساهمات المستحقة عليها في ميزانية وكالة الانباء الاسلامية الدولية .

- ٣ - يطلب من الدول الاعضاء ايلاء معاملة مميزة للأنباء التي تبثها وكالة الانباء الاسلامية الدولية وذلك بنشرها في الداخل والخارج ، والعمل على توسيع مجال انشطة هذه الوكالة من خلال تمكينها من الحصول على الانباء التي لم يسبق نشرها .
- ٤ - يبحث الدول الاعضاء كذلك على تزويد وكالة الانباء الاسلامية الدولية بالموظفين الذين تحتاج اليهم حاليا .
- ٥ - يدعو وزارات الاعلام في الدول الاعضاء ووكالات الانباء الى تعيين ضابط اتصال يكلف بموافاة وكالة الانباء الاسلامية الدولية بالأنباء والتقارير التي تهم بلدانها ، وبذلك يت Svensk للوكالة بث هذه المادة الاعلامية في بقية البلدان الاسلامية .
- ٦ - يسعى بالدول الاعضاء والمنظمات الاسلامية الاستمرار في دعم وكالة الانباء الاسلامية الدولية الى تغطية اعمال المؤتمرات والمناسبات الاسلامية الهامة التي تنظمها هذه الدول والمنظمات .

قرار رقم ٤٣/٢٠ - س

بيان

منظمة اذاعات الدول الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل وال دائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

وقد اطلع على التقرير التمهيدي للامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي حول المؤسسات المتخصصة في مجال الاعلام التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، وعلى تقرير الامين العام لمنظمة اذاعات الدول الاسلامية حول انشطة هذه المنظمة ،

واذ يذكر بالقرار الصادرة عن مختلف مؤتمرات القمة الاسلامية والمؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية المتعلقة بمنظمة اذاعات الدول الاسلامية ،

واذ يشدد على أهمية الدور المنوط بمنظمة اذاعات الدول الاسلامية في شرح القضايا الاسلامية والدفاع عنها لدى الرأي العام الاسلامي والدولي ، وكذلك على المكانة المتميزة التي يجب أن تسهم في اعطائها للعلام الاسلامي ضمن الاعلام الدولي ،

١ - يهيب بالدول الاعضاء تسديد متاخرات مساهماتها في ميزانية المنظمة وكذلك مساهماتها عن الفترة ١٩٩٢/١٩٩١ .

٢ - يدعو الدول الاعضاء الى تعزيز تعاونها مع المنظمة وتنمية تبادل البرامج معها بما يخدم أهدافها ويدعم دورها .

### المرفق الثالث

#### تقرير وقرارات بشأن الشؤون الاقتصادية

##### المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>رقم</u>
١٨٦	تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية .....	١
	قرار رقم ٢٠/١ - أق ، بشأن المشاكل الاقتصادية التي تواجه العالم	٢
١٩١	الإسلامي .....	
	قرار رقم ٢٠/٢ - أق ، بشأن آثار إنشاء السوق الأوروبية الموحدة	٣
١٩٦	على الدول الإسلامية .....	
	قرار رقم ٢٠/٣ - أق ، بشأن المشاكل الاقتصادية لاقل البلدان	٤
١٩٨	الاعضاء نموا .....	
	قرار رقم ٢٠/٤ - أق ، بشأن المشاكل الاقتصادية للشعب الفلسطيني	٥
	في الاراضي الفلسطينية المحتلة وللمواطنين السوريين في الجولان	
	السوري المحتل وللمواطنين العرب في الاراضي العربية المحتلة	
٢٠٠	الاخري .....	
	قرار رقم ٢٠/٥ - أق ، بشأن المشاكل الاقتصادية للدول الاعضاء غير	٦
٢٠٣	الساحلية .....	
	قرار رقم ٢٠/٦ - أق ، بشأن الديون الخارجية على الدول الأفريقية	٧
٢٠٤	الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي .....	
	قرار رقم ٢٠/٧ - أق ، بشأن المشاكل البيئية التي تواجه العالم	٨
	الاسلامي بما في ذلك الممارسات الاسرائيلية وآثارها على البيئة في	
	الاراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل والاراضي	
٢٠٧	العربية المحتلة الاخري .....	
	قرار رقم ٢٠/٨ - أق ، بشأن مساعدة الدول الاعضاء المتضررة من	٩
٢١٦	الجفاف والكوارث الطبيعية .....	

المرفق الثالث (تابع)

المحتويات (تابع)

<u>رقم</u>	<u>الموضوع</u>	<u>المصفحة</u>
١٠	قرار رقم ٢٠/٩ - أق ، بشأن التعاون فيما بين الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي في مجال مكافحة خطر الجراد .....	٢١٩
١١	قرار رقم ٢٠/١٠ - أق ، بشأن النشاطات التي تم القيام بها تحت رعاية اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (كومسيك) لتنفيذ خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء	٢٢١
١٢	قرار رقم ٢٠/١١ - أق ، بشأن تقارير أنشطة الأجهزة المتفرعة عن الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي .....	٢٣٩
١٣	قرار رقم ٢٠/١٢ - أق ، بشأن تقارير أنشطة المؤسسات المتخصصة لمنظمة المؤتمر الإسلامي .....	٢٣١
١٤	قرار رقم ٢٠/١٣ - أق ، بشأن تقارير أنشطة المؤسسات المنتوية لمنظمة المؤتمر الإسلامي .....	٢٣٣
١٥	قرار رقم ٢٠/١٤ - أق ، بشأن التقرير المرحلي حول تنفيذ الاتفاقيات والنظم الأساسية .....	٢٣٥
١٦	قرار رقم ٢٠/١٥ - أق ، بشأن مسألة انتاركتيكا .....	٢٣٦
١٧	قرار رقم ٢٠/١٦ - أق ، بشأن التعاون في مكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وانتاجها وتصنيعها والتجار فيها بشكل غير مشروع .....	٢٣٩
١٨	قرار رقم ٢٠/١٧ - أق ، بشأن التعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة الامراض الوبائية التي تصيب البشر والثروات الحيوانية والبيئة الطبيعية .....	٢٤٢
١٩	قرار رقم ٢٠/١٨ - أق ، بشأن تقديم المساعدة لجمهوريتي غينيا وسيراليون لتمكينهما من التغلب على مشكلة تدفق اللاجئين الليبريين .....	٢٤٤

تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية التابعة للمؤتمر

الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية

(دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون

بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية)

اسطنبول ، ٣٦ - ٣٦ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٦ آب / أغسطس ١٩٩١)

١ - عقدت لجنة الشؤون الاقتصادية التابعة للمؤتمر للمؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) جلسات عملها في الفترة من ٤ إلى ٦ آب / أغسطس ١٩٩١ (من ٣٦ إلى ٣٦ محرم ١٤١٢ هـ) للنظر في بنود جدول الأعمال من ٤٥ إلى ٥٣ التي أحالها إليها المؤتمر وإعداد مشاريع القرارات التي ستقدم إلى المؤتمر لاعتمادها .

٢ - واشتركت في جلسات عمل اللجنة الدول الأعضاء التي حضرت المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية .

٣ - ومثل الأمانة العامة سعادة السيد عثمان ن. ر. عثمان ، مساعد الأمين العام للشؤون الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية . وحضر أعمال اللجنة ممثلو ما يلي من الأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتسبة لمنظمة المؤتمر الإسلامي :

- مركز الابحاث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الاسلامية ، انقرة .

- المركز الاسلامي للتدريب الفنى والمهنى والبحوث ، داكا .

- المركز الاسلامي لتنمية التجارة ، الدار البيضاء .

- المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية ، جدة .

- البنك الاسلامي للتنمية ، جدة .
  - الاتحاد الاسلامي لمالكي البوادر ، جدة .
  - الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، القاهرة .
- ٤ - وتشكل مكتب اللجنة من ممثلي نفس الدول الاعضاء التي انتخبت لعضوية مكتب المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية ، وهي :
- الرئيس : الجمهورية التركية
- نائب الرئيس : دولة الكويت
- نائب الرئيس : جمهورية الكاميرون
- نائب الرئيس : دولة فلسطين
- المقرر : جمهورية مصر العربية

ورأس جلسات عمل اللجنة سعادة السفير نيكاتي أوتكان ، رئيس وفد الجمهورية التركية لدى لجنة الشؤون الاقتصادية .

٥ - وثماني سعادة السيد أوتكان للمندوبين النجاح في عملهم الهام ، وشرح منهج اللجنة وبرنامج عملها ، وهو ما وافق عليه المندوبون بالإجماع . ووافقت اللجنة على بدء المداولات حول بنود جدول الاعمال في ذات الوقت الذي يجري فيه إدخال التعديلات الازمة على مشاريع القرارات التي أعدتها الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

٦ - وأدى سعادة السيد عثمان ن. ر. عثمان ، الأمين العام المساعد لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، ببيان قصير أعرب فيه عن ثقته أن خبرة وقيادة سعادة السفير أوتكان ستسمحان بقدر كبير في نجاح مداولات اللجنة . وأعرب الأمين العام المساعد عن استثنائه وشكره العميقين للاستقبال الحار كالمعتاد والضيافة الكريمة اللذين أبدى بهما

حكومة الجمهورية التركية وشعبها الشقيق . واختتم بيانيه بأن عبر عن تمنياته بنجاح مداولات اللجنة التي ستكون إسهاما آخر في تضامن الدول الأعضاء .

٧ - وتدالوت اللجنة حول البنود من ٤٥ إلى ٥٣ من جدول أعمال المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية وأدخلت التعديلات التي تم الاتفاق عليها على مشاريع القرارات ذات الصلة وهي تواصل عملها . وبسبق مداولات اللجنة حول كل بند ورقات قدمتها الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول خلفية الموضوع ذي الصلة .

٨ - وفيما يتعلق ببعض بنود جدول الأعمال أبىت اللجنة الملاحظات التالية :

(أ) فيما يتعلق بالبند ٤٦ المتعلق بأنشطة اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (كومسيك) ، وبناء على اعتذار جمهورية مصر العربية عن عدم استضافة المؤتمر الوزاري الرابع بشأن الأمن الغذائي والتنمية الزراعية ، أعرب وفد جمهورية ايران الإسلامية عن استعداده للنظر في استضافة هذا المؤتمر في طهران ،

(ب) فيما يتعلق بصياغة استراتيجيات جديدة لخطة عمل منظمة المؤتمر الإسلامي وافقت اللجنة على أهمية الموضوع وأعربت عن تقديرها للدراسة الأولية التي قام بها مركز أنقرة في هذا الصدد ، وأبلغت أن الدول الأعضاء تدرسها بعناية للتقدم ، من خلال الأمانة العامة ، بتعليقاتها إلى اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمعاونة رئيسها في التماص تفوييق من القمة الإسلامية السادسة بالانعقاد في داكار ،

(ج) فيما يتعلق بالمشاكل الاقتصادية للعالم الإسلامي ، أشارت اللجنة إلى الحاجة إلى قيام تعاون اقتصادي قوي بين الدول الأعضاء يسهم في تنمية ورفاه الدول الأعضاء وكذلك في صون السلم والاستقرار السياسي فيها .

- ٩ - واعتمدت اللجنة التقرير المتعلق بداولاتها واعتمدت مشاريع القرارات المتعلقة بالبنود الواردة في جدول أعمالها ووافقت على أن يقوم سعادة السيد أوتكان رئيس اللجنة بعرضها لاعتمادها في الجلسة الختامية للمؤتمر .
- ١٠ - وأعربت اللجنة وهي تختتم عملها عن بالغ امتنانها وصادق شكرها لرئيس الجمهورية التركية وشعبها وحكومتها لاهتمامهم البالغ والتزامهم الدائم تجاه أنشطة منظمة المؤتمر الإسلامي وللاستعدادات الرائعة التي جرت للمؤتمر .
- ١١ - وأثبتت اللجنة على الرئيس لأسلوب الناجع الذي أدار به الجلسات ولحكمته في توجيهه مداولاتها . كما شكرت نواب الرئيس لمساهماتهم الإيجابية في عمل اللجنة ، والمقرر لإعداده التقرير .
- ١٢ - وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها العميق للأمانة العامة وكذلك الأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتسبة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وللمترجمين الفوريين ولكلأفة أعضاء طاقم المعاونة والموظفين الفتيين لما قاموا به من أعمال تحضيرية ولما بذلوه من جهود لا تكل وما قدموه من عون كفل للجنة النجاح في عملها .

السفير نيكاتي أوتكان  
رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية  
اسطنبول ، ٢٨ محرم ١٤١٣ هـ ،  
١٩٩١ آب / غسطس ٨

قرارات بشأن الشؤون الاقتصادية

اتخذها المؤتمر الإسلامي العشرون لوزراء الخارجية

(دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون  
بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية)

اسطنبول - الجمهورية التركية

٢٤-٢٨ محرم ١٤١٢ هـ

٤ - ٨ / ٦ / ١٩٩١ غسطس

قرار رقم ٣٠/١ - أ

بشأن المشاكل الاقتصادية التي تواجه العالم الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دوره السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في استانبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٣ هـ (٤ - ٨ / ٨ / ١٩٩١ ) ،

إذ يستذكر القرار رقم ١٩/١ - أ ق الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع، عشر لوزراء الخارجية الذي أعرب فيه عن قلقه العميق لاستمرار الأزمة الاقتصادية الدولية وتصاعدتها خلال السنوات الأخيرة على نحو أضر بالبلدان النامية بشكل عام ، وبأقل البلدان نموا بشكل خاص ، الأمر الذي أدى إلى اختلال هيكل الاقتصاد العالمي وعدم استقراره ،

وبعد النظر في تقرير الأمين العام ودراسات مركز أنقرة ومركز الدار البيضاء حول هذا الموضوع ،

وإذ يذكر بالقراراتين ١٨٢/٤٣ و ١٦٩/٤٤ الصادرتين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ،

وإدراكا منه للأوضاع المترتبة على التكوينات الاقتصادية الجديدة التي تبرز على المستوى العالمي وخاصة تلك الناجمة عن قيام سوق أوروبية واحدة في عام ١٩٩٣ ، علاوة على التطورات في أوروبا الشرقية وانعكاسات هذه التطورات على الدول الإسلامية ،

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء عدم حدوث تقدم صوب تصحيح الاختلال في العلاقات الاقتصادية الدولية الحالية وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد نظرا لما تبديه البلدان المتقدمة الثمو من تردد في هذا الشأن ،

وإذ يلاحظ بقلق ما أحدثته هذه السياسات من اثار سلبية على معدلات النمو في البلدان النامية التي لم تزل أقل بكثير من الحد الأدنى اللازم لتنميتها والتي أدت إلى انخفاض نصيب الفرد من الدخل القومي .

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء التقدم غير المرضي صوب تنفيذ برنامج العمل الجديد لصالح أقل البلدان نموا ،

وإذ يحيط علما بالشقيقة المرورية للمؤتمر الشامي للأمم المتحدة المعنى بأقل البلدان نموا ، الذي عقد في باريس في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وبمصدر برنامج العمل الجديد لصالح أقل البلدان نموا ،

وإذ يعرب عن تقديره العميق للجهود التي بذلتها البلدان النامية على سبيل تصحيح المسار لمواجهة الصعوبات الخارجية الحادة وينوه بالخطوات التي اتخذتها منظمة المؤتمر الإسلامي لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري وبروح التضامن الإسلامي التي تشكل عنصرا أساسيا في التعاون بين البلدان النامية وفقاً لمبادئ الاعتماد الجماعي على الذات ،

وإذ يسجل بقلق بالغ أن بعض البلدان المتقدمة النمو قد اتبعت سياسات ذات تأثير سلبي على البيئة الاقتصادية الدولية أدت إلى انكماس الطلب على منتوجات البلدان النامية وانهيار أسعارها كما أدت إلى تفاقم مشاكل هذه البلدان، مما أعاق النمو في الاقتصاد العالمي بصورة عامة وفي اقتصاديات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بصفة خاصة .

وإذ يأخذ علما بـ توصيات الدورة السادسة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وخصوصا فيما يتعلق بالقرار رقم ١٩/١١-أق الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية بشأن دراسة امكانية انشاء سوق اسلامية مشتركة، أو اقامة أي شكل ملائم آخر من آشكال التكامل الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء ، من أجل تحقيق تكامل اقتصادي وتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ،

وأذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما سببته الحرب مؤخراً في المنطقة من آثار دمّرة لاقتصادات الدول الإسلامية ، وضرورة ايلاء هذه المشكلة الخطيرة ما تستحقه من اهتمام وذلك من خلال قيام الوكالات المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بإجراء دراسات بشأن امكانية توثيق التعاون من أجل التنمية الاقتصادية والتعويض ،

وأذ يؤكد ضرورة المتابعة الوثيقة والدائمة للوضع الاقتصادي العالمي الراهن ولجميع المفاوضات الاقتصادية الدولية ،

١ - يؤكد أن الجهد التي تبذلها البلدان النامية لدعم النمو الاقتصادي المطرد ، بالرغم من أهميتها ، لا تستطيع أن تنجح في إعادة تنشيط النمو والتنمية وبدون مناخ اقتصادي دولي دائم .

٢ - يعرب عن القلق العميق إزاء الانخفاض في حجم الموارد المالية الخارجية المتاحة للبلدان النامية من أجل التنمية ، وإزاء الانتقال العكسي للموارد من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو ، وكذلك إزاء التغير في مسار المعونات .

٣ - يعرب عن أمله في أن يؤشر تعزيز العلاقات الاقتصادية بين الجماعة الأوروبية ووسط أوروبا وشقيها بالسلب على التبادلات التجارية بين الدول الأعضاء وهذه الجماعة .

٤ - يدعى البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات المالية الدولية إلى أن تتخذ خطوات عاجلة وفعالة بغية تخفيف عبء الدين الخارجى الذى يثقل كاهل الدول الإسلامية .

٥ - يدعى الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع .

٦ - يطلب من الدول الاعضاء، في هذا العالم الذي تتتسارع فيه خطى التغييرات ويترافق معه الاعتماد المتبادل ، ان تشنشط من جديد وتنزيد من حيوية المفاوضات الاقتصادية الدولية في اطار الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى ، ويدعو الدول الاعضاء الى تبني نهج بناء لتحقيق هذه الغاية .

٧ - يؤكد أهمية زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها البلدان المتقدمة النمو لخدمة التنمية في البلدان النامية بوجه عام وفي أقل البلدان نموا بشكل خاص .

٨ - يلاحظ بارتياح انه رغم الانخفاض الشديد في عائدات النفط خلال السنوات الأخيرة فان البلدان الإسلامية المانحة استمرت في تقديم المساعدة الخارجية السخية وان المساعدات التي وزعت على أقل البلدان نموا تتراوح بكثير النسبة التي اوصى بها في برنامج العمل الجديد الكبير ، وهي ١٥٪ .

٩ - يطلب من الأجهزة والمؤسسات المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وبخاصة مركزاً أنقرة والدار البيضاء ، ان تعرّف على اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري ما تجربته من دراسات حول إمكانية تحقيق تعاون أوسع من أجل التنمية الاقتصادية وإعادة البناء للتحفيز من حدة الاشار المدمرة الناجمة عن الحرب التي اندلعت مؤخراً في المنطقة ، بحيث يتتسن للجنة اتخاذ المزيد من التدابير في هذا الشأن .

١٠ - يطلب من مركزى أنقرة والدار البيضاء دراسة امكانية انشاء سوق إسلامية مشتركة او اي شكل آخر ملائم من أشكال التكامل فيما بين الدول الاعضاء بغية تحقيق التكامل فيما بين الدول الاعضاء والقيام ، من خلال الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، برفع تقرير عن نتائج هذه الدراسات الى المؤتمر الإسلامي القادم لوزراء الخارجية .

١١ - يكلف الامانة العامة ومركزى انقرة والدار البيضاء المتابعة الدقيقة

وتقديم تقرير الى المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية عن التطور  
الهام في العلاقات بين الشرق والغرب وعن القرار الخاص بقيام سوق  
مشتركة موحدة في اوروبا بحلول نهاية عام ١٩٩٢ وتأثير كل ذلك على  
البلدان الاسلامية .

١٢ - يبحث الدول الاعضاء على موافلة الجهود لتنفيذ خطة العمل لتعزيز

التعاون الاقتصادي بين البلدان الاعضاء بما يكفل الحد الادنى من  
التكامل بين اقتصادياتها .

قرار رقم ٢٠/٢ - أق

بيان

آثار إنشاء السوق الأوروبية الموحدة  
على الدول الإسلامية

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية ( دوره السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية ) المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٣٨ محرم ١٤١٢ هـ ( ٤ - ٨ آب / ١٩٩١ ) ،

اذ يذكر بوثيقة العمل الأوروبي الموحد بين دول الجماعة الأوروبية تمهيداً لقيام السوق الموحدة ،

وإذ يأخذ علماً بتقرير الأمين العام وبالذكرا المقدمة من جمهورية مصر العربية وبالدراسة التمهيدية المقدمة من مركز انقرة حول هذا الموضوع ،

وبعد تدارس التغيرات الاقتصادية الجديدة المتوقع حدوثها عند قيام السوق الموحدة وتأثير تلك التغيرات على العلاقات الاقتصادية بين الجماعة الأوروبية والدول الإسلامية ،

وإذ يرى من الواجب على الدول الأعضاء الاستعداد لمواجهة هذه التطورات الجديدة ببحث ودراسة ابعادها وآثارها وحشد ارادتها السياسية والاقتصادية لايجاد حلول مشتركة للمشاكل الاقتصادية التي قد تنشأ نتيجة لهذه التطورات ،

- ١- يدعو الدول الأعضاء إلى حث الخطى نحو تسوية التعاون الاقتصادي والتجاري الشامل بما يحقق مصالحها ، ويحثها على تشجيع التبادل التجاري والاستثماري فيما بينها وإنارة العوائق التي تعترضها في هذا السبيل .

- ٤- يطلب من الأمانة العامة، بالتنسيق مع مركز انتقدة ومرکز الدار البيضاء، استكمال الدراسة حول هذا الموضوع بغية تعليم هذه الدراسة على الدول الأعضاء لابدأ تعقيباتها عليها .
- ٣- يطلب كذلك من البنك الإسلامي للتنمية إعداد دراسة مماثلة حول الآثار الاقتصادية والاجتماعية لقيام سوق أوروبية موحدة على العالم الإسلامي، على أن تتضمن الدراسات الأفكار المناسبة للتغلب على الصعوبات التي قد تنشأ في ضوء المتغيرات الدولية .
- ٤- يطلب من الأمانة العامة أن تقدم ، من خلال القنوات المناسبة ، هاتين الدراستين /مشفوعتين بمذكرة وافية من الأمانة العامة حولهما ، إلى مؤتمر القمة الإسلامي السادس الذي سيعقد في دكار بالسنغال .

قرار رقم ٣٠ / ٣ - أق

بشأن

المشاكل الاقتصادية

لأقل البلدان الأعضاء نموا

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية ( دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية ) ، المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ ( ٤ - ٨ / ٦ / ١٩٩١ ) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٨/٢ - أق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية بشأن المشاكل الاقتصادية لأقل البلدان الأعضاء نموا .

واذ يأخذ على ما بتقرير كل من الأمين العام ومركز اتفاقية في هذا الشأن ،

واذ يأخذ في الاعتبار توصيات الدورة السادسة عشرة لجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في هذا الشأن ،

واذ يساوره القلق إزاء تزايد عدد البلدان الأقل نموا.

واذ يعرب عن قلقه إزاء تفاقم المشاكل الاقتصادية لأقل البلدان الأعضاء نموا في السنوات الأخيرة نظراً لعدة أسباب من بينها الانخفاض الحاد في أسعار السلع الأولية بالإضافة إلى الآثار الضارة للكوارث الطبيعية التي تواجهها بعض هذه البلدان وكذلك الانخفاض الشديد في مستوى المساعدات الإنمائية الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف التي تقدمها البلدان المتقدمة النمو ،

واذ يلاحظ بخيبة أمل التقدم البطيء في تنفيذ برنامج العمل الجديد وبرنامج المساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا .

وإذ ينظر بعن الأرجاء لإجراءات التي اتخذها المانحون وفي مقدمتهم الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها بموجب برنامج العمل الجديد ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالمساعدة المالية المتزايدة التي يقدمها البنك الإسلامي للتنمية لأقل البلدان الأعضاء نمواً .

١ - يجدد مناشته للمجتمع الدولي من أجل تنفيذ برنامج العمل الجديد تنفيذاً كاملاً وفعلاً وكذلك أحكام قرارات الأمم المتحدة الأخرى ، وخصوصاً الوثيقة الختامية للدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (اللونكتاد) كما ينادي البلدان المتقدمة النمو أن تزيد من مساعيها تمشياً مع الاستراتيجية الإنمائية الدولية الرابعة وأن تحذو حذو الدول التي حولت ديونها المستحقة على أقل البلدان نمواً إلى منع حتى تسهل ما تتخذه تلك البلدان من تدابير لإصلاح مسارها الاقتصادي .

٢ - يعرب أيضاً عن تقديره لقيام بعض الدول الأعضاء وكذلك البنك الإسلامي للتنمية بتقديم مساعدات فنية ومالية ومعونات غذائية ومساعدات أخرى لأقل البلدان نمواً في مجموعها ويأمل في أن تستمر مثل هذه المساعدة .

٣ - يعرب كذلك عن تقديره للجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة ويطلب منها أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص لمشاكل أقل البلدان نمواً ووضع هذا الموضوع تحت النظر باستمرار، بما في ذلك التنفيذ الفعال لبرنامج العمل الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الشأن المعنى بأقل البلدان نمواً، وت تقديم تقارير مرحلية في هذا الشأن إلى المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٤٠١ - أقر

بشأن

المشاكل الاقتصادية للشعب الفلسطيني  
في الاراضي الفلسطينية المحتلة  
وللمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل  
وللمواطنين العرب في الاراضي العربية المحتلة الاخرى

ان المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية ( دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية ) ، المتعهد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ ( ٤ - ٨ آب / غسطس ١٩٩١ ) ،

اذ يذكر بجميع القرارات ذات العلاقة الصادرة عن مؤتمرات القمة الاسلامية ومؤتمرات الخارجية دعما لكافح الشعب الفلسطيني ولحقه في العودة الى وطنه وتقرير مصيره واقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني ،

واذ يلاحظ بقلق بالغ تردي الوضع الاقتصادية والمعيشية للمواطنين في الاراضي الفلسطينية والجولان السوري المحتل والاراضي العربية المحتلة الاخرى ، بسبب السياسات الاسرائيلية الرامنة لخنق السكان العرب اقتصاديا ،

واذ يشير الى قرارات اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري فيما بين الدول الاعضاء بشأن الاحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب العربي الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة ،

واذ يعرب عن تقديره للمساعدة الاقتصادية التي تقدمها الدول الاعضاء ووكالات الامم المتحدة للشعب الفلسطيني والمواطنين العرب في الاراضي العربية المحتلة .

وأذ يأخذ على بتوصيات الدورة السادسة عشرة للجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية حول هذا الموضوع ،

وقد اطلع على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع ،

١ - يناشد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي تقديم المساعدات المادية والمعنوية لمنظمة التحرير الفلسطينية حتى تستطيع تنفيذ مشاريعها الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

٢ - ويناشد كذلك الدول الأعضاء دعم برامج منظمة التحرير الفلسطينية الرامية إلى مساندة الانتفاضة الفلسطينية ودعم صمود الشعب الفلسطيني في وجه الاحتلال الصهيوني للأراضي الفلسطينية ودعم المواطنين السوريين الذين يرزحون تحت نير الاحتلال في الجولان السوري المحتل والمواطنين العرب في الأرض العربية المحتلة الأخرى .

٣ - يعرب عن تقديره للمساعدات الاقتصادية التي تقدمها للشعب الفلسطيني الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ويطلب استمرار تقديم كافة أشكال الدعم والمساعدة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بهدف حل المشاكل الاقتصادية وتحقيق التنمية الاقتصادية التي تمكّنه من الصود والثبات فوق أرض وطنه المحتل ،

٤ - يدعو الدول المتقدمة النمو الأخرى إلى أن تحذو حذو الجماعة الأوروبية في منح السلع الفلسطينية الزراعية والصناعية الموجهة للتصدير معاملة تفضيلية واعفائها من الضرائب والرسوم الجمركية ،

٥ - يطلب من الامانة العامة ومركز انقره إعداد تقرير عن المشاكل الاقتصادية في الاراضي الفلسطينية المحتلة على أساس البيانات اللازمة التي تقدمها دولة فلسطين ، وتقديم هذا التقرير الى المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٤٠٥ - أق

بشأن

المشاكل الاقتصادية للدول الأعضاء غير الساحلية

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية ( دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية ) ، المتعدد في استنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ ( ٤ - ٨ آب / أغسطس ١٩٩١ ) ،

اذ يستذكر القرار رقم ١٩/٦ - أق الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية بشأن المشاكل الاقتصادية للدول الأعضاء غير الساحلية ،

وإذ يأخذ علماً بالتقرير الذي قدمه الأمين العام بشأن المشاكل الاقتصادية لائق الدول الأعضاء نمواً ،

وإذ يأخذ علماً أيضًا بالدراسة الحديثة التي قدمها مركز أنقرة بشأن المشاكل الاقتصادية لائق الدول الأعضاء نمواً والتي تسلط الأضواء على المصاعب الاقتصادية للدول الأعضاء غير الساحلية ،

١- يجدد مناشته للمجتمع الدولي، وخصوصاً الدول الأعضاء تنفيذ احكام القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة في هذا الشأن، لاسيما ما ورد في الوثيقة الختامية للدورة السابعة للأونكتاد .

٢- يطلب من الأمين العام ومركز أنقرة أن يواصل الاهتمام الواجب بمشاكل الدول الأعضاء غير الساحلية في سياق الاهتمام بوجود عام بائق الدول الأعضاء نمواً، وأن يقدمما تقارير دورية في هذا الشأن إلى المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٠٦ - أق

بيان

الديون الخارجية على الدول الافريقية  
الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٣٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/اغسطس ١٩٩١) ،

اذ يستذكر القرار رقم ١٩/١٨-أق الصادر عن المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية بشأن الدين الخارجية على افريقيا ،

واذ يعرب عن القلق البالغ ازاء الدين الخارجية على البلدان الافريقية التي تزايدت خلال السنوات الاخيرة بصورة مستمرة تنذر بالخطر وذلك الى جانب الاستمرار في ارتفاع اسعار الفائدة والتقلب في اسعار صرف العملات والارتفاع المتزايد لمعدلات خدمة الدين ،

واذ يؤكد ان متطلبات خدمة الدين قد أصبحت عبئا ثقيلا على كل الاقطان الافريقيه الى حد يقتضي ايجاد حل للمشاكل المتعلقة بكيفية سدادها ،

واذ يذكر بالمبادرة التي اتخذها صاحب المسو امير دولة الكويت ورئيس مؤتمر القمة الاسلامي الخامس في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة للامم المتحدة بخصوص ازمة الدين العالمية والخطوات العملية التي حددتها سموه لتحقيق مبادراته في القمة التاسعة لحركة عدم الانحياز المنعقدة في بلغراد في ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ ،

وأذ يعرب عن التقدير لجمهورية مصر العربية لاستضافتها في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ندوة دولية حول الموقف الأفريقي الموحد تمهيداً للمؤتمر الدولي بشأن الديون الخارجية على إفريقيا .

وأذ يعرب عن التقدير للدول الأعضاء وللهيئات الإسلامية لما ابديته من تضامن مع الدول الأفريقية وما قدسته من مساعدة لتدكينها من مواجهة الاحتياجات العاجلة ،

وقد اطلع على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع .

١ - يدعو البلدان المتقدمة النمو والهيئات المانحة ، مواء كانت قطرية أو متعددة الجنسيات ، إلى اتخاذ تدابير ملائمة لخفيف الديون عن البلدان الأفريقية ، وبخاصة عن طريق إلغاء الديون وتمديد آجال السداد ومدد فترات الاستهلاك وخفض أسعار الفائدة أو تيسيرها .

٢ - يدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة مساعيها الرامية إلى ايجاد حل دائم لمشكلة المديونية المتزايدة على البلدان الأفريقية

٣ - يطالب من الدول الأعضاء القادر أن تست מר في تحويل رؤوس أموال بأسعار فائدة منخفضة وكذلك اعانت مالية إلى البلدان الأفريقية .

٤ - يعرب عن تأييده للقرار الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات سنوية الوحدة الأفريقية المنعقد في أديس أبابا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ (ر ج ٤/قرار ٣ ل) وخصوصاً الدعوة المجددة المتضمنة في القرار لعقد مؤتمر دولي حول الديون الخارجية على إفريقيا .

- ٥ - يجدد دعوته للمجتمع الدولي ، وخصوصاً البلدان الدائنة المتقدمة النمو ، إلى خفض الديون الأفريقية بنسبة كبيرة وتخفيض عبء خدمة الديون مع ضمان اقتراض هذه العملية بتدفق جديد وكبير للأموال بشروط ميسرة للبلدان الأفريقية .

قرار رقم ٢٠٧ - أ

بشأن المشاكل البيئية التي تواجه العالم الإسلامي ،  
بما في ذلك الممارسات الاسرائيلية وآثارها على البيئة  
في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري  
المحتل والأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في إسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب / أغسطس ١٩٩١) ،

الف - المشاكل البيئية التي تواجه العالم الإسلامي

إذ يذكر بالقرار رقم ١٩٧ - أ<sup>١</sup> الذي اتخذه المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع ،

ولاذ يشدد على حق جميع بني البشر في التمتع ببيئة صحية غير ملوثة ،  
باعتباره من حقوق الإنسان الأساسية ،

ولاذ يؤكد حق الدول في حماية بيئتها من الأنشطة الضارة وفي التعاون فيما بينها تحقيقاً لهذا الهدف ،

ولاذ يلاحظ مع القلق أن حالة البيئة قد وصلت إلى مرحلة تتطلب اتخاذ تدابير فعالة لوقف تدهورها ،

وإذ يدرك أن التدابير البيئي ، بما يشيره من قلق بالغ على المستوى العالمي ، صار يقتضي تدعيم التعاون الدولي لحماية البيئة على أساس المساواة بين الدول في تحمل المسؤولية وبشكل لا يعوق ما تبذله البلدان النامية من جهود في سبيل التنمية المستمرة والقضاء على الفقر ،

وإذ يؤكد أهمية بحث كافة التدابير المتعلقة بالشؤون المناخية على أساس عالمي واسع وكذلك أهمية مشاركة البلدان النامية في المناقشات العلمية المتعلقة بذلك ،

وإذ يسجل بارتياح سريان اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون اعتبارا من ١٧٩٣/سبتمبر ١٩٨٨ وبروتوكول مونتريال حول المواد المبددة للأوزون اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ويرحب بإعلان هلسنكي حول حماية طبقة الأوزون الذي تمت الموافقة عليه في آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ يؤكد الحاجة لمراقبة الوضع البيئي العالمي مراقبة وثيقة ومستمرة وكذلك كل الأنشطة ذات العلاقة ،

وإذ يأخذ على بتوبيخات اللجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في دورتها السادسة عشرة حول هذا الموضوع ،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء الإشار المدمرة للفانات الدفيئة التي تؤدي إلى تغير المناخ العالمي مع ما يصاحبها من أوجه التمزق البيولوجي والاقتصادي والاجتماعي الذي سيجعل تحقيق هدف التنمية أكثر صعوبة بالنسبة لجميع الدول في العالم، مما يدعو للنهاية إلى تعاون دولي علمي وتقني بغية حماية البيئة من آثارها المدمرة لتأثير المناخ العالمي ،

واد يعرب ايضاً عن عميق قلقه ازاء الاشار المديدة التي تتحملها النفايات السامة الخطيرة على البشرية والبيئة و ما تنتج من حرب الخليج التي شهدتها المنطقة مؤخراً من آثار وخيمة على الحياة النباتية والحيوانية فيها ،

واد يدين بشدة محاولات الدول المتقدمة التي تصدير النفايات الخطيرة لدفنها في الدول النامية و ينادي الدول الاعضاء توقيع اتفاقية بازل حول النفايات الخطيرة ،

واد يسترشد بمبادئ الدين الاسلامي الحنيف التي تحث الشعوب الاسلامية على المحافظة على ما استخلفهم الله فيه على الارض ،

ومسترشداً أيضاً بورقة العمل المقدمة من جمهورية مصر العربية للمؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية حول التعاون الاسلامي في الربط بين التنمية والبيئة (الوثيقة رقم D.1/ICFM/90/EC) ،

١- يدعو الى التعمجيل ببذل جهود جماعية للتصدى للتدحرج المتزايد في البيئة من جراء الانشطة البشرية الذي يتهدى النظام البيئي اللازم لاستمرار الحياة ويضر بالصحة والرفاهية والتنمية بل ويتهدم صميم بقاء الحياة البشرية في كوكبنا الارضي .

٢- يؤكد مجدداً تصميم الدول الاعضاء على العمل لتعزيز التعاون الدولي في حل المشاكل البيئية العالمية .

٣- يؤكد أن التعاون المتعدد الأطراف في مجال حماية البيئة يجب أن يتضمن توفير مزيد من الموارد المالية و تيسير حصول البلدان النامية على تكنولوجيات غير ضارة بالبيئة .

- ٤- يبحث جميع الدول الاعضاء على المشاركة بفاعلية في كافة الاجتماعات الدولية التي تعقد بشأن حماية البيئة وعلى التعاون والتنسيق فيما بينها فيما يتعلق بتبادل المعلومات العلمية والفنية وغيرها من المعلومات ذات العلاقة .
- ٥- يناشد الدول الاعضاء مواصلة جهودها لسن تشريعات ورسم سياسات ائمائية تتضمن الاعتبارات البيئية ، كما ينادها أن تخطط لإقامة نظم بيئية تتسم وتدرك الغاية .
- ٦- يدعو الدول الاعضاء لانشاء آليات مركزية قطرية أو دعم الآليات الموجودة بالفعل وتمكينها من حشد الموارد المادية المؤسسية اللازمة لتنفيذ البرامج القطرية لحماية البيئة ولمراقبة التقدم الذي يتم احرازه في القيام بالأنشطة ذات العلاقة .
- ٧- يدعو ايضاً جميع الدول الاعضاء لتشجيع المشاركة العامة في الانشطة المتعلقة بادارة البيئة ودعمها عن طريق توفير الحقائق والمعلومات حول قضايا البيئة وتشجيع البرامج الجماهيرية للتوعية البيئية .
- ٨- يعرب عن الارتياح للتعاون المثمر القائم الان بين منظمة المؤتمر الاسلامي وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ويطلب تكثيف هذا التعاون كما يطلب من الدول الاعضاء الاستفادة من عمل المؤتمر الذي عقد بالقاهرة في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بالتعاون بين جمهورية مصر العربية وبرنامج الامم المتحدة للبيئة حول انعكاسات تأكل طبقة الاوزون على الظروف البيئية للبلدان الاسلامية .

- ٩- يدعو الدول الاعضاء الى دعم برامج البحث العلمي في مجالات التنمية القابلة للاستثمار، وبخاصة من حيث التكنولوجيا النظيفة والبحث عن بدائل رخيصة وعملية للتكنولوجيات المسؤولة للتلوث، والتعاون في مجال تصنيع معدات مكافحة التلوث والتحكم في مصادره والاستفادة من طاقات الدول الاسلامية.
- ١٠- يدعو جميع الدول الاعضاء الى تشجيع المشاركة الجماهيرية في انشطة ادارة البيئة ودعم هذه الانشطة عن طريق توفير البيانات والمعلومات البيئية وتعزيز برامج التوعية العامة مثل حملات مكافحة التدخين وغيرها.
- ١١- يدعو الى تعميم التجارب الرائدة في تطبيق التنمية البيئية في الدول الاسلامية والاستفادة من خبرات الدول الاسلامية في هذا الشأن سواء من خلال تعاون ثنائي او من خلال برامج تبادل الخبرات، خصوصاً وأن بعض الدول الاسلامية لديها خبرات عميقة في بعض مجالات التنمية البيئية.
- ١٢- يطلب من الدول الاعضاء تشجيع التنسيق والتعاون بين شبكات الرصد البيئي ومرافق مراقبة الشواطئ وجميع الاجهزة الأخرى لحماية البيئة.
- ١٣- يعرب عن تضامنه مع الجماهيرية العربية الليبية في موقفها بشأن حقول الالغام المختلفة عن الحرب العالمية الثانية فـ اراضيها وتأثيرها الخطير على البيئة وما سببته من حوادث واضرار مؤلمة لالاف من مواطنـها، كما يهـب بالدول الاعضاء التكاتف مع الجهود التي تبذلها الجماهيرية للتغلب على هذه المشكلة وحقها في المطالبة بالتعويض عن هذه الاضرار وقيام الدول التي تسببت في تلك المخاطر بتمويل ازالة الالغام وتقديم خرائطها للسلطات الليبية المختصة.

- ١٤ - يبحث كافة الدول الاعضاء على المشاركة الفعالة في مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالصلة بين البيئة والتنمية المقرر عقده في حزيران/يونيه ١٩٩٣ . وكذلك المشاركة في الاجتماعات التحضيرية الخاصة به ، ويبحث أيضا كافة الدول الاعضاء على الإسهام بشكل نشط في المحاولات الدولية الرامية الى صياغة معاهدات دولية بشأن التغير المناخي والتنوع الحيائي .
- ١٥ - يطالب الأجهزة الدولية المعنية بإجراء المزيد من البحوث العلمية والتطبيقية حول ظاهرة التغيرات المناخية لتكون أساساً لما يتخذ من قرارات وإجراءات دولية لحماية البيئة .
- ١٦ - يؤكد ضرورة شمول كافة الفارات التي تعمل على زيادة الانبعاثات في الغلاف الجوي وعدم التمييز بينها وبين مصادر الوقود المختلفة عند اتخاذ أية إجراءات لحماية البيئة .
- ١٧ - يؤكد ضرورة أخذ احتياجات التنمية ومتطلباتها في الدول النامية بعين الاعتبار عند تحديد أية أهداف أو برامج بيئية ملزمة .
- ١٨ - يؤكد أيضا أهمية تضييق الفجوة التنموية بين الدول المتقدمة الثمو والدول النامية خطوة ضرورية لتعزيز مشاركة الدول النامية في برامج البيئة .
- ١٩ - يبحث كافة الدول الاعضاء على موافلة التشاور والتنسيق فيما بينها في كافة الاجتماعات والمشاورات الدولية المتعلقة بحماية البيئة .
- ٢٠ - يطلب من الأمين العام تقديم تقرير عن المشاكل البيئية في البلدان الاسلامية الى المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية .

باء - الممارسات الاسرائيلية وآثارها على البيئة في  
الاراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري  
المحتل والأراضي العربية المحتلة الأخرى

انطلاقا من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن ،

وإذ يسترشد بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالبيئة ، وخصوصا تلك  
الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية ، المنعقد في استكهولم  
في عام ١٩٧٣ والمعاهدة الأيكولوجية الدولية التي أقرتها الجمعية العامة  
للأمم المتحدة في عام ١٩٨٣ ،

وإذ يذكر بالقرارين ١١/١٤ و ١٨/١٥ الصادرين عن برنامج الأمم المتحدة  
الإنمائي فيما يتعلق بالوضع البيئي في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان  
السوري المحتل وبقية الأراضي العربية المحتلة ،

وإذ يشير إلى القرار ذي العلاقة الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم  
المتحدة والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ يؤكد مجددا حق الإنسان في التمتع ببيئة صحية خالية من التلوث كحق  
أساسي من حقوق الإنسان ،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء الممارسات الوحشية لسلطات  
الاحتلال الإسرائيلي التي تشمل الاستيلاء على الأراضي والموارد  
المائية وهدم المنازل وفرض النزوح الإجباري على المواطنين  
الفلسطينيين وبناء مستوطنات جديدة في الأراضي الفلسطينية  
والعربية المحتلة ، ومن بينها القدس الشريف والجولان السوري

وبباقي الاراضي العربية المحتلة ، وقطع الغابات في مساحات واسعة من الارض المحتلة واستخدام الغازات الضارة وما ينجم عنها من آثار صارمة على السكان الفلسطينيين والعرب الآخرين وعلى الموضوع الاقتصادي والاجتماعي في هذه الاراضي ،

- ١- يشجب ويدين السياسات الاسرائيلية العدوانية واساليبها غير الانسانية باستخدامها المواد الكيميائية والغازات السامة ضد الشعب الفلسطيني ومصادرة الارض وقطع الغابات وحرائق المزروعات واقتلاع الاشجار والاستيلاء على المصادر المائية، مما يؤدي الى استمرار التدهور البيئي الخطير الذي يهدد الحياة في فلسطين المحتلة .
- ٢- يدين بشدة تشبث اسرائيل العنيف بـتغيير الوضع القائم في الجولان السوري المحتل ، والممارسات الاسرائيلية الرامية الى تغيير الخصائص البيئية والجغرافية والسكانية والتاريخية للجولان السوري المحتل وفرض قوانينها وسلطتها وادارتها عليه .
- ٣- يحيث البلدان الاسلامية على تقديم العون والمساعدة لمنظمة التحرير الفلسطينية لتنفيذ خطتها الرامية للحفاظ على البيئة في الارض الفلسطينية وفضح السياسات التي تنتهك سلطات الاحتلال والتي ادت باستمرار وبشكل خطير الى تدهور الاحوال البيئية والمعيشية في الارض الفلسطينية والعربية المحتلة .
- ٤- يحيث البلدان الاسلامية على مواصلة جهودها في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وفي بلدان العالم الأخرى من اجل حمل العدو الصهيوني على وقف مثل هذه الممارسات العدوانية التي تنتهك كافة الاعراف والقوانين والمعاهدات الدولية .

٥- يطلب من المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية تقديم تقرير عن المشاكل البيئية في الاراضي الفلسطينية المحتلة الى المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٠٨ - أق

بشأن

مساعدة الدول الاعضاء المتضررة من الجفاف  
والكوارث الطبيعية

ان المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية ) ، المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ ( ٤ - ٨ آب / أغسطس ١٩٩١ ) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٩/٧-أق الصادر عن المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية بشأن مساعدة الدول الاعضاء المنكوبة بالجفاف ،

واذ يلاحظ بقلق الوضع الخطير الناتج عن الجفاف والتصرّف وما استتبع ذلك من آثار مدمرة على الاحوال الاقتصادية والاجتماعية في الدول الاعضاء المتضررة ، وبخاصة في قطاعي الزراعة والاغذية ،

واذ يدرك تماماً ان الدول الاعضاء المتضررة لا تستطيع ، بصفتها تنتهي الى فئة اقل البلدان نمواً ، ان تتحمل وحدها العبء المتزايد لحملات مكافحة الجفاف والتصرّف وتنفيذ الشari'ah الكبيرة المتعلقة بهذه الحملات ،

وقد اطلع على تقرير الامين العام حول هذا الموضوع ،

واذ يأخذ في الاعتبار توصيات الدورة السادسة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

واد يعرب عن اسفه العميق اناء الاعصار العنفي الذى اجتاحت بنغلاديش مؤخرا سببا خسائر جسيمة فى الارواح والمتلكات.

- ١ - يُعَرِّبُ عَنْ تَقْدِيرِهِ لِمَا تَبَذَّلَهُ بَعْضُ الدُّولِ الْأَعْضَاءِ وَالْبَنَكِ الْإِسْلَامِيِّ لِلتَّنْبُّهِ من جهود حيث قدمت ولا تزال تقدم معونات اقتصادية وفنية وغذائية الى البلدان المنكوبة بِالْجَفَافِ والكوارث الطبيعية ، ويناشد كل الدول الاعضاء ان تساهم بمسخاء - سواء على الصعيد الثنائى او من خلال الوكالات المتخصصة وسائل المنظمات الاقليمية - في عملية مكافحة الجفاف وتدارك عواقب التحرر .
- ٢ - يَدْعُوُ الْمَجَمِعَ الدُّولِيَّ إِلَى مَسَاعِدِ الدُّولِ الْأَعْضَاءِ الْمُنَكَوَّبَةِ بِالْجَفَافِ وَالْكَوَارِثِ الْطَّبَيِّعِيَّةِ .
- ٣ - يُعَرِّبُ عَنْ تَقْدِيرِهِ لِلْدُولِ الْأَعْضَاءِ وَالْوَكَالَاتِ الدُّولِيَّةِ وَالْمُنَظَّمَاتِ غَيْرِ الْحُكُومِيَّةِ التي قدمت مساعدات الاغاثة الى ضحايا الاعصار الاخير في بنغلاديش .
- ٤ - يُعَرِّبُ عَنْ تَقْدِيرِهِ لِمَا أَبْدَاهُ خَادِمُ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ ، الْمَلِكُ فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، مِنْ لَفْتَةِ كَرِيمَةٍ تمثلت في تقديم مساعدات مالية فورية لضحايا الاعصار والفيضانات في بنغلاديش .
- ٥ - يُعَرِّبُ عَنْ تَقْدِيرِهِ لِلْقَرْرَارِ السَّرِيعِ الذي اتخذه الآسيين العام بايفاد سبعة خاص الى بنغلاديش فور هبوب الاعصار والفيضان وكذلك لما قرره بعد ذلك من ايفاد بعثة مشتركة من منظمة المؤتمر الاسلامي والبنك الاسلامي للتنمية اثنيةت بها مهنة تقدير احتياجات بنغلاديش ومتطلباتها .

- ٦- يعرب عن تقديره للعمل الجدير بالتنويه الذي اضطلع به اللجنة المشتركة من منظمة المؤتمر الاسلامي والبنك الاسلامي للتنمية في سبيل اعداد تقرير شامل عن كارثة الاعصار الذي اجتاز بنغلاديش .
- ٧- يناشد كافة الدول الاعضاء أن تشارك بشكل نشط في تنفيذ الاطار الدولي للعمل الذي أرفق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن العقد الدولي للحد من أخطار الكوارث الطبيعية .
- ٨- يناشد جميع الدول الاعضاء والمؤسسات المتخصصة وغيرها من المؤسسات التابعة لها مواصلة تقديم مساعدات سخية إلى حكومة بنغلاديش لاغاثة المناطق المنكوبة وتعويضها واعادة بنائها .
- ٩- يطلب من الأمين العام عقد اجتماع لفرقة عمل من الخبراء تكون مهتمة دراسة واقتراح التدابير الدائمة التي يمكن اتخاذها لدرء وتقليل الاضرار الفادحة والدمار الواسع في بنغلاديش من جراء تكرار تعرضها لمثل هذه الكوارث الطبيعية .

قرار رقم ٤٠/٩ - أقد

يشأن

التعاون فيما بين الدول اعضاء منظمة المؤتمر

الإسلامي في مجال مكافحة خطر الجراد

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل وال دائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المتعهد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب / أغسطس ١٩٩١) ،

اذ يساوره القلق البالغ ازاء تصاعد نشاط الجراد والآفات والديدان الضارة الأخرى في معظم الدول الاعضاء ،

واذ يضع في الاعتبار استفحال نشاط وتدفق اسراب الجراد الصحراوي التي اخذت تنتشر في اتجاه المناطق الجنوبية ،

واذ يعي ما يتربّ على غزو الجراد الرجال من عوائق وخيمة تقوض الاكتفاء الذاتي الغذائي لدول هذه الاقاليم التي تعاني بالفعل من ويلات الجفاف والتصرّف والازمة الاقتصادية العالمية ،

واذ يسجل ان مكافحة خطر الجراد تتطلب تعبئة قدر كبير من الموارد ، فضلا عن التنسيق الدقيق للتدابير الازمة لهذه المكافحة من جانب الدول التي تتعرض لغزواته ،

واذ يعرب عن تقديره للنتائج التي اسفر عنها مؤتمر القمة حول خطر الجراد الذي عقد في داكار في ١٣ شباط / فبراير ١٩٨٩ ،

واذ يأخذ على ما يارتيح بانعقاد الاجتماع الدولى بشأن مكافحة الجراد في مدينة فاس بالملكة المغربية تحت رعاية جلالة الملك الحسن الثاني عاهل المغرب ،

وأذريوكد الاممية الكبرى لتبادل بيانات الإنذار المبكر والمعلومات والخبرة فيما بين الدول الاعضاء المتضررة وذلك من أجل مكافحة غزو الجراد في تلك البلدان ،

وقد أطلع على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع ٦

- ١- يدعوا الدول الاعضاء الى حشد كل الموارد البشرية والعلمية والتقنية والمالية المتاحة وتبادل المعلومات والخبرات فيما بينها بغية القضاء على خطر الجراد في المناطق التي تتعرض لغزواته .
- ٢- يناشد المجتمع الدولي والمنظمات المعنية مواصلة تقديم الدعم القوى وبذل كل ما في مقدورها من عون لتمكن الدول الاعضاء من مكافحة هذا الخطر .
- ٣- يعرب عن تقديره لمبادرات البنك الإسلامي للتنمية لمساعدة الدول الاعضاء في جهودها لمكافحة خطر الجراد ويناشد البنك مواصلة تقديم مساعداته في هذا الشأن .
- ٤- يدعوا المنظمات الدولية المعنية بمكافحة خطر الجراد ، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، كما يدعو البنك الإسلامي للتنمية ، الى تقديم آلية معايدة لازمة لتمكن الدول الاعضاء من تبادل بيانات الإنذار المبكر والمعلومات والخبرة في هذا المجال .
- ٥- يطلب من الأمين العام متابعة تطورات هذه المشكلة وتقديم تقرير ضاف عنها الى المؤتمر الإسلامي القائم لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٤٠/١٠ - أق

بشأن

النشاطات التي تم القيام بها تحت

رعاية اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي

والتجاري (كومسيك) لتنفيذ خطة العمل لتعزيز

التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء

ان المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية) المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٣٤ الى ٣٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

وإذ يذكر بالقرارين رقم ٣/١ - أق (ق ١) ورقم ٣/١٢ - س (ق ١)

الصادرين عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بشأن خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الاعضاء وإنشاء اللجان الدائمة المنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامي ،

وإذ يذكر بالقرار رقم ٤/١ - أق (ق ١) الصادر عن  
مؤتمر القمة الاسلامي الرابع بشأن اعطاء الأولوية لستة من المجالات المذكورة في خطة العمل ،

وإذ يذكر أيهـا بالقرارين رقم ٥/٣ - أق (ق ١) ورقم ٥/١ - ١ ق

(ق ١) الصادرين عن مؤتمر القمة الاسلامي الخامس وبالقرار رقم ١٩/١٩-أق الصادر عن المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية بشأن تنقييد خطة العمل واللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري التي يرأسها رئيس الجمهورية التركية ،

واذ ينوه بما حققته دورات الكومسيك المت السابقة  
التي عقدت كل منها بالتزامن مع اجتماع وزاري بشأن أحد مجالات التعاون الاقتصادي ذات الأولوية المذكورة في خطة العدل والمحددة في مؤتمر القمة الاسلامي الرابع ( وهي التجارة، والصناعة، والأمن الغذائي والتربية الزراعية، والنقل والمواصلات، والطاقة) و التعاون الفنى ، وبالشروع في اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ مشروعات مختلفة في هذه المجالات )

واذ يسجل تقديره لجهود الامانة العامة والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية العاملة في مجال الاقتصاد والتجارة لتباطئة تنفيذ القرارات المتعلقة بمختلف مجالات خطة العمل ولإجراء الدراسات الضرورية وتنظيم الاجتماعات والأنشطة الازمة للوفاء بالمهام المنوطة بها في سياق تنفيذ خطة العمل )

واذ يؤكد من حديد أهمية تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء في المجالات ذات الأولوية التي حدتها خطة العمل ، وهي التجارة، والصناعة، والأمن الغذائي والتربية الزراعية، والنقل والمواصلات، والطاقة، و التعاون الفنى لتحقيق تقدمها ورخائها ،

واذ يلاحظ بمحظى الإرتياح :

١١) ان اجتماعا لفريق الخبراء قد عقد في الفترة من ٨ الى ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩م في جاكرتا بـاندونيسيا وقام بتعديل مشروع اقامة مخزون احتياطي للأمن الغذائي لمنظمة المؤتمر الاسلامي ،

١٢) ان البنك الاسلامي للتنمية قد نظم ندوة حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي، تزامنت مع الاجتماع السنوي الثالث لمجلس محافظي البنك الاسلامي للتنمية الذي عقد في الرباط بالمملكة المغربية في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وأن ندوة مشتركة مماثلة سوف تعقد حول هذا الموضوع قبل القمة الاسلامية السادسة المقرر عقدها في داكار بالسنغال في عام ١٩٩١ م ،

- ١٣١ ان الاجتماع الوزاري الأول بشأن الطاقة قد عقد بالتزامن مع الدورة الخامسة للكومسيك في اسطنبول في الفترة من ٣ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، وهو ما يعني الشروع في اتخاذ تدابير في كافة القطاعات الخمسة ذات الاولوية الواردة في خطة العمل ؛
- ١٤١ ان الاجتماع السابع للجنة المتابعة المنبثقة عن الكومسيك قد عقد في الفترة من ٧ الى ١٠ أيار/مايو ١٩٩١ في اسطنبول واستعرض ما تحقق من تقدم في تنفيذ المشروعات الجارية المتعلقة بالمجالات ذات الاولوية في خطة العمل ؛
- ١٥١ ان الاجتماع الوزاري الأول بشأن التعاون الغربي الذي عقد في الفترة من ٧ الى ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ بالتزامن مع الدورة السادسة للكومسيك قد أنهى أعماله وعممت بالفعل قراراته على الدول الاعضاء لتنفيذها ؛
- ١٦١ ان إحدى وعشرين دولة من الدول الاعضاء قد انضمت حتى الان إلى مشروع تمويل التجارة الاطول أجلًا الذي أنشئ تحت رعاية البنك الاسلامي للتنمية تنفيذاً لقرار صادر عن الكومسيك ، وتستخدم المشروع في واقع الامر الدول الاعضاء المشاركة فيه لتمويل صادراتها فيما بينها من السلع غير التقليدية . ويعتبر المشروع آلية فعالة لزيادة حجم التجارة بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ، ولقد أصبح رأسمال البرامج المدفوع يزيد على ثلاثة ملايين دينار اسلامي ؛
- ١٧١ ان الكومسيك قد اعتمدت في دورتها السادسة مشروع اتفاقية الإطار العام لنظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول اعضاء منظمة المؤتمر الاسلامي ، وان الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي قد فتحت الباب أمام الدول الاعضاء للتوقيع على هذه الاتفاقية والتصديق عليها ؛

- ١٨١ ان المعرض التجاري الاسلامي الرابع قد عقد في تونس في الفترة من ٤ الى ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، وان الحكومة التونسية قد اتخذت بالفعل ترتيبات لتوفير منشآت مؤقتة لتخزين السلع بهدف الإسهام الفعال في تشجيع المبادلات التجارية داخل المجموعة الاسلامية وبين البلدان الاسلامية وباقى بلدان العالم ؛
- ١٩١ ان المعرض التجاري الاسلامي الخامس سوف يعقد في السودان في عام ١٩٩٣ ؛
- ١١٠ ان المركز الاسلامي لتنمية التجارة قد استكمل الدراسة المتعلقة بإنشاء شبكة معلومات تجارية فيما بين البلدان الاسلامية وسوف يرفع تقريراً مرحلياً عن هذا الموضوع الى الدورة السابعة للكومسيك ؛
- ١١١ ان البنك الاسلامي للتنمية قد أعد مشروع بنود اتفاق لإنشاء نظام تأمين ائتمان الصادرات وضمان الاستثمارات ، وانه سوف يعرض هذا المشروع على الدورة السابعة للكومسيك لإقراره ؛
- ١١٢ ان البنك الاسلامي للتنمية قد استكمل الدراسة الخامسة بالاتحاد الاسلامي للمقامة المتعددة الاطراف ، وقدمت هذه الدراسة الى الاجتماع الثامن لمحافظي البنك المركزي والمؤسسات النقدية المنعقد بالقاهرة يومي ٣٠ و ٣١ ايار/مايو ١٩٩١ وأبدى محافظو البنك المركزي بعض الملاحظات التي ضمنوها تقريرهم الذي سيرفع الى الدورة السابعة للكومسيك ؛
- ١١٣ الجهد الذي يبذلها البنك الاسلامي للتنمية والغرفة الاسلامية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) لتشجيع التعاون الصناعي ولتنفيذ قرارات المشاورة الوزارية الثالثة بشأن التعاون الصناعي ، مع تركيز خاص على المشروعات المشتركة فيما بين الدول الاعضاء ؛

- ١٤١ الجهد التي تبذل لتنفيذ قرارات الاجتماع الأول لوزراء النقل المتعقد في اسطنبول في ٤ يولو سبتمبر ١٩٨٧ بالتزامن مع الدورة الثالثة للكومسيك ،
- ١٤٢ ان اجتماع مجموعة العمل المعنية بـ "مشروع الاتفاقية الثنائية بشأن العمل وتبادل الايدي العاملة" قد عقد في الفترة من ٢٧ الى ٣٩ أيار/مايو ١٩٨٩ في اسطنبول واستكملا مشروع الاتفاقية ،
- ١٤٣ الجهد التي تبذل لتنفيذ قرارات الاجتماع الوزاري الاول بشأن المواصلات المتعقد في اسطنبول في ٤ يولو سبتمبر ١٩٨٨ بالتزامن مع الدورة الرابعة للكومسيك ،
- ١٤٤ ان الاجتماع الوزاري الثاني بشأن المواصلات سيعقد في باندونج بجمهوريّة اندونيسيا في الفترة من ٥ الى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،
- ١٤٥ ان البنك الاسلامي للتنمية سيقوم - بالتعاون مع الامانة العامة والبنك الافريقي للتنمية والبنك - بتنظيم ندوة حول الامن الغذائي في البلدان الافريقية وذلك قبل انعقاد القمة الاسلامية السادسة ،
- ١٤٦ ان الاجتماع الثامن لمحافظي البنك المركزية والمؤسسات النقدية للدول الاعضاء عقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية يومي ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ مع الاجتماع السنوي الخامس عشر لمجلس محافظي البنك الاسلامي للتنمية ، وعممت قراراته وتوصياته على الدول الاعضاء ،
- ١٤٧ ان الاجتماعين الاول والثاني لهيئات الاتصال المعنية بالتعاون الغربي فيما بين الدول الاعضاء قد عقدا في اسطنبول في الفترة من ٢٤ الى ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ويومي ١٣ و ١٤ أيار/مايو ١٩٩١ على الترتيب ،

١٢١ ان مركز أنقرة قد أعد دراسة تمهيدية بشأن صياغة استراتيجيات جديدة لخطة عمل منظمة المؤتمر الإسلامي، وأرسلت هذه الدراسة للدول الأعضاء وللأمانة العامة للنظر فيها وابداء ملاحظاتها عليها ،

وأذ يأخذ على بمختلف الأنشطة السابقة والأنشطة الحالية والمتخططة التي تجري تحت رعاية الكومسيك من خلال التوضيحات التي تقدمها الأمانة العامة ،

وأذ يأخذ على بـتقرير الأمين العام حول هذا الموضوع ،

١ - يدعو الدول الأعضاء الى تقديم المساعدة الازمة لكومسيك من أجل الاسراع في تنفيذ خطة العمل الاقتصادي .

٢ - يتناشد الدول الأعضاء استضافة الاجتماعات الازمة الخاصة بفرق الخبراء لدراسة واستكمال المشاريع الجارية والدراسات المتعلقة بمختلف مجالات خطة العمل .

٣ - يتناشد الدول الأعضاء استضافة الاجتماعات الوزارية التي تعقد بشأن مختلف مجالات خطة العمل .

٤ - يتناشد ايضاً الدول الأعضاء تقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم للأمانة العامة واجهزتها الفرعية العاملة في مجالات ذات صلة بعمل الكومسيك لتمكنها من القيام بالمهام المطلوبة لتنفيذ خطة العمل .

٥ - يبحث الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في المعرض الإسلامي الخامس للتجارة الذي سيقام في السودان عام ١٩٩٦م ويطلب من المركز الإسلامي لتنمية التجارة مواصلة التنسيق مع السلطات المضيفة لإنجاح هذا المعرض ،

- ٦ - يدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة بشكل نشط في أعمال الاجتماع الوزاري الثاني بشأن المواصلات المقرر عقده بمدينة باندونج في جمهورية إندونيسيا في الفترة من ٥ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .
- ٧ - يبحث الدول الأعضاء على تنفيذ قرارات الاجتماعات الوزارية الأولى بشأن النقل والمواصلات والطاقة التي عقدت في إسطنبول في عام ١٩٨٧ و ١٩٨٨ و ١٩٨٩ على الترتيب .
- ٨ - يبحث الدول الأعضاء على تنفيذ قرارات المؤتمرات الوزارية الثلاثة بشأن الأمن الغذائي والتنمية الزراعية ، إذ ستسهم هذه القرارات أسهاماً كبيراً في تحقيق أهداف الأمن الغذائي والتنمية الزراعية في الدول الأعضاء ، ويدعو البنك الإسلامي للتنمية إلى مواصلة تقديم المعونة الفنية للدول الأعضاء لتمكينها من وضع برامج لتحقيق الأمن الغذائي .
- ٩ - يبحث الدول الأعضاء على الانضمام إلى اتفاقية النظام الشامل للأفضليات التجارية بين البلدان النامية ، وعلى تنسيق مواقفها في إطار ذلك النظام .
- ١٠ - يدعو الدول الأعضاء إلى استضافة الاجتماع الثالث لفريق الخبراء حول العمل والضمان الاجتماعي حتى يتتسنى استكمال مشروع الاتفاقيتين حول الأمن الغذائي والعمل وتبادل الأيدي العاملة .
- ١١ - يتناشد الدول الأعضاء المبادرة إلى التوقيع والتصديق على اتفاقية الإطارية لإنشاء نظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء بحيث يتتسنى تشغيل هذا النظام في وقت مبكر .

١٦- بحث الدول الأعضاء على موافاة الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قبل موعد انعقاد الدورة السابعة للكومسيك، بآرائها وتعقيباتها على مشروع الدراسة الخاصة بوضع استراتيجيات جديدة للعمل الاقتصادي المشترك، حتى يتمكن رئيس الكومسيك من الحصول من مؤتمر القمة الإسلامية السادس على تفويض باعداد الاستراتيجيات الجديدة في شكلها النهائي .

١٧- يرحب بالاستجابة الحماسية للدول الأعضاء والوكالات القطرية والإقليمية للتعاون مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ووكالاتها في تحقيق أنشطة التعاون الفني .

١٨- يطلب من الأمانة العامة مواصلة جهودها لمتابعة تنفيذ خطة العمل الاقتصادية، مع مراعاة التقدم الذي يتحقق في جولة أوروغواي للمفاوضات ، وتقديم تقرير مرحلي ضاف لـ المؤتمر الإسلامي القادم لوزراء الخارجية وكذلك للدورة السنوية للكومسيك بشأن تنفيذ القرار المتعلقة بمختلف مجالات خطة العدل .

قرار رقم ٤٠/١١ - أق

بيان

تقارير أنشطة الأجهزة المتفرعة عن  
الأمامة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية) المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٩/١٣ - أق الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية بشأن أنشطة الأجهزة المتفرعة عن الأمامة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهي مرکز الابحاث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (أنقرة) والمرکز الإسلامي للتدريب الفني والمهني والبحوث (دكا) والمرکز الإسلامي لتنمية التجارة (الدار البيضاء) والمؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية (جدة) على التوالي ،

وقد أحاط عليها بالتوصيات المناسبة الصادرة في هذا الشأن عن الدورة السادسة عشرة للجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وقد أحاط عليها أيضا بـ تقارير الأنشطة المقدمة من ممثلي الأجهزة السالفة الذكر ،

١ - بنوه بالدور الذي يضطلع به مرکز أنقرة ومرکز دكا ومرکز الدار البيضاء والمؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية ، كل في مجاله .

٢ - يوجه الأجهزة المتفرعة المذكورة أعلاه الى تعزيز التنسيق فيما بينها ومع الأجهزة الأخرى لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

٣ - يؤكد الحاجة الى تشجيع الدول الاعضاء على الاستفادة من خدمات الاجهزة الفرعية على أساس تعاقدي ، مع اتاحة الفرصة لهذه الاجهزه كي تقدم خدمات لمن يريد بمقابل .

٤ - يكلف أيضا ، في إطار الميزانيات المعتمدة :

(ا) مركز أنقرة موصلة برامجها في مجالات المعلومات والبحوث والتدريب ، وجمع ونشر المعلومات عن إمكانات التعاون الفني لدى الدول الاعضاء ، ودراسة سبل التنسيق الفعال بين هيئات الاتصال الوطنية/مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي ووكالات الأمم المتحدة .

(ب) مركز دكا جمع ونشر المعلومات عن متطلبات تنمية الموارد البشرية في الدول الاعضاء وتكثيف أنشطته التدريبية وتحديثها .

(ج) مركز الدار البيضاء موصلة أنشطته التدريبية بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة ، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (ونكتاد) ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعرفات الجمركية والتجارة "غات" ، وتنظيم ندوات في مجال التجارة الدولية والتجارة فيما بين الدول الإسلامية .

(د) المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية المضي قدما في تنفيذ خطة عملها الخمسية التي أقرها مجلسها العلمي .

٥ - يبحث الدول الاعضاء على المشاركة الفعالة في أعمال تلك الاجهزة وتسديد مساهماتها الدورية الالزامية في ميزانياتها وتسوية المتأخرات المستحقة عليها في أقرب وقت نظرا لما تعانيه هذه الاجهزة حاليا من مصاعب مالية تحول بينها وبين الاطلاع بمسؤولياتها بل وتهدد وجودها ذاته .

قرار رقم ٢٠/١٤ - أق

بشأن

تقارير أنشطة المؤسسات المتخصصة

لمنظمة المؤتمر الإسلامي

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من حلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) المتعقد في اسطنبول بالجامعة التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١)،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٩/١٤ - أق الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية بشأن أنشطة المؤسسات المتخصصة المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

وإذ يلاحظ مع الارتساخ أن البنك الإسلامي للتنمية يواصل - على نحو ما يتجلى في تقريره السنوي الخامس عشر - توسيع عملياته ونشاطاته فيما يتعلق بتمويل المشروعات، وتمويل تجارة الاستيراد والتصدير، والمساعدات الفنية، والتعاون الفني، وتقديم المعونة الخاصة، وغير ذلك من مجالات التعاون والتنمية (كمجال الأمن الغذائي)،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن البنك يؤدي دورا فعالا في تنفيذ التوصيات الواردة في خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري والفكري بين الدول الأعضاء التي اعتمدتها مؤتمر القمة الإسلامي الثالث، ومختلف قرارات اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (الكومسيك) واللجنة الدائمة للتعاون العلمي والفكري (الكومستيك)؛

واد يلاحظ مع الارتفاع أيضاً أن البنك يقوم ، في إطار جهوده والتنمية ، بتلبية احتياجات دولة الأعضاء ، بوضع استراتيجيات ومشاريع جديدة لتنشيط التجارة بين الدول الإسلامية وأن بعضها قد بدأ تنفيذه تحت اشراف الكومسيك ،

- ١- يدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة في مختلف المشاريع التي بدأ البنك في تنفيذها ، والاستفادة من برنامج التمويل الأطول أجلًا للتجارة وحافظة البنك الإسلامي وصندوق البنك الإسلامي لتنمية حصن الاستثمار وغير ذلك من المشاريع والبرامج والعمليات الموجودة لدى البنك الإسلامي للتنمية .
- ٢- يبحث الدول الأعضاء المعنية التي لم تسد حتى الان ديونها ومتاخراتها المستحقة للبنك على أن تبادر إلى سدادها على نحو ما طلب المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية .
- ٣- يدعو الدول الأعضاء إلى مساندة البنك لتمكينه من الوفاء بالتنمية وارتباطاته الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في العالم الإسلامي .

قرار رقم ٤٠ - أق

بشأن

تقارير أنشطة المؤسسات

المختتمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل وال دائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية) المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٩/١٤ - أق الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية بشأن أنشطة المؤسسات المختتمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،

وقد أحاط علماً ممثلاً بالتقدير بالتقديرتين اللذين قدمهما  
الاتحاد الإسلامي لماليكي البوآخر والاتحاد الدولي للبنوك  
الإسلامية ، بشأن أنشطة كل منها ،

واذ يأخذ علماً بما اصدرته الدورة السادسة عشرة للجنة  
الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية من توصيات بشأن  
الاتحاد الإسلامي لماليكي البوآخر والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ،

واذ يعرب عن تقديره للدور الذي يضطلع به هذان الاتحادان كل  
في مجاله ،

١- يثنى على الدور الذي يضطلع به الاتحادان ، كل في نطاق  
اختصاصاته .

٦- يبحث الدول الأعضاء التي لم توقع على النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي لمالكى البوآخر على أن تفعل ذلك .

٧- يبحث أيضاً الدول الأعضاء على المشاركة الفعالة في أنشطة الاتحادين ، وعلى العمل من أجل تعزيز التعاون بينها وبين كافة المؤسسات المنتسبة لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

قرار رقم ٤٠/١٤ - أق

يشأن

التقرير المرحلي حول تنفيذ الاتفاقيات  
والنظم الأساسية

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية)، المتعهد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

وقد استعرض التطورات المتعلقة بالتوقيع و/أو التصديق على ١١، الاتفاقية الخاصة بتشجيع وحماية وضمان الاستثمارات فيما بين الدول الأعضاء ، ١٢، الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفنان والتجاري فيما بين الدول الأعضاء ، والمجلس الإسلامي للطيران المدني ، واتحاد الدول الإسلامية للاتصالات السلكية واللاسلكية ، ١٣، اتفاقية الإطار العام لتأسيس نظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، ١٤، المجلس الإسلامي للطيران المدني ، و ١٥، الاتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية واللاسلكية ،

وقد أحاط علماً بتوصيات الدورة السادسة عشرة للجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وقد أطلع على تقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع ،

١- يبحث الدول الأعضاء التي لم توقع و/أو لم تصدق، بعد على الاتفاقيات / النظم الأساسية السالفة الذكر على أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن،

٢- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الأمر مع الدول الأعضاء المعنية وتقديم تقرير مفصل في هذا الشأن إلى المؤتمر الإسلامي القادم لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٠/١٥ - ١ ق  
بشأن مسألة انتاركتيكا

إن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في إسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

إذ يذكر بالقرار رقم ٥/٢٥ - س (٤٠) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس  
الذي عقد بالكويت في الفترة من ٣٦ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ وبالفقرات ذات  
المادة الواردة في الإعلان السياسي الصادر عن المؤتمر الشامن لرؤساء دول وحكومات  
بلدان حركة عدم الانحياز الذي عقد في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر  
١٩٨٦ والقرار الخامس بانتاركتيكا الصادر عن مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في  
دورته العادية الثانية والأربعين التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧  
تموز/يوليه ١٩٨٥ ، بالإضافة إلى القرار الصادر عن المجلس الوزاري لجامعة الدول  
العربية الذي عقد في تونس يومي ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ والفقرات ذات الماده  
الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر التاسع لرؤساء دول وحكومات بلدان  
حركة عدم الانحياز الذي عقد في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ،

والتزاماً منه بالمفهوم الاسلامي لفكرة العالبية والانسجام

بين الانسان وسوطنه الطبيعي .

وابنانياً منه بمبدأ التراث الانساني المشترك

وتاكيداً لاقتناعه بأن مصلحة البشرية جموعه تقتضي استغلال انتاركتيكا استغلالاً مقصوراً على الاغراض السلمية وان انتاركتيكا يجب ألا تصبح مسرحاً او موضوعاً لاي خلاف دولي ،

وتاكيداً للمبدأ القائل بحق الدول الاعضاء في الحصول على معلومات عن انتاركتيكا من جميع النواحي وانه يتبعين ان تكون الامم المتحدة هي المستودع الرئيسي لكل هذه المعلومات ،

وأن يؤكد ايضاً ان لكل الدول الاعضاء مصلحة مشروعة في ادارة واستغلال انتاركتيكا وان السعى لتحقيق هذه المصالح لابد وان يتافق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة كما يجب ان لا يتعارض مع صون الامن والسلام الدوليين وحماية البيئة وتعزيز التعاون الدولى من اجل مصلحة البشرية جموعه ،

واقتنياعاً منه بضرورة كفالة الحماية الشاملة للبيئة والحفاظ على انتاركتيكا وانظمتها البيئية المتداخلة والمترابطة من كل النشاطات البشرية الضارة ،

١- يعرب عن اقتناعه بأن اي نظام دولي يهدف الى توفير الحمايه البيئية الشاملة والحفاظ على انتاركتيكا وانظمتها البيئية المتداخلة والمترابطة لابد وان يكون صالحاً للتطبيق في العالم كله وتعود فائدته على البشرية مجتمعة ، وان تتم مناقشه بمشاركة كل دول المجتمع الدولى مشاركة كاملة .

٢- يعرب ايضاً عن تأييده لحظر الاستكشاف والاستغلال والتنقيب عن الموارد المعدنية في انتاركتيكا وما حولها .

٣ - يرحب بما قررته بلدان منظومة معااهدة انتاركتيكا من فرض حظر لمدة خمسين عاما على عمليات التنقيب عن المعادن وفقا للاحكام التي تضمنها بروتوكول حماية البيئة المرفق بمعاهدة انتاركتيكا ، وهو البروتوكول الذي أقرته بلدان هذه المنظومة لدى اجتماعهم بمدريد في ٢٩ نيسان / ابريل ١٩٩١ .

٤ - يعرب كذلك عن تأييده لإقامة محطات خاصة لإشراف الامم المتحدة في انتاركتيكا بهدف تشجيع التعاون والتنسيق الدوليين في مجال البحث العلمي المكرس لخدمة البشرية ، وبخاصة البحوث الازمة لفهم البيئة العالمية ، الامر الذي من شأنه تفادى او تقليل ما يترتب على الانشطة البشرية من آثار تضر بالبيئة في انتاركتيكا وأنظمتها المتداخلة والمترابطة .

٥ - يدعو جميع الدول الى التعاون مع الامين العام للأمم المتحدة ومواصلة المشاورات في الامم المتحدة بشأن كل الجوانب ذات الصلة بانتاركتيكا .

قرار رقم ٤٠/٦ - آق

بشأن

التعاون في مكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة  
والمؤشرات العقلية وانتاجها وتصنيعها  
والاتجار فيها بشكل غير مشروع

ان المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية) المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب / غسطس ١٩٩١) ،

اذ يذكر بالقرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الاسلامي الخامس والمؤتمرات الاسلامية الخامسة عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر لوزراء الخارجية بشأن مكافحة المخدرات واساءة استخدام العقاقير المخدرة ،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استثناء اساءة استعمال العقاقير المخدرة وانتاجها والاتجار غير المشروع بها مما يهدد صحة ملايين البشر وبخاصة الشباب ،

وإذ يساوره القلق كذلك لما تأخذ مشكلة المخدرات المتزايدة من أبعاد جديدة تهدد الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلدان المتضررة بها ،

وإذ يضم في اعتباره النتائج التي حققتها الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة حتى الان في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، بما في ذلك الإعلان والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، اللذان اعتمدتهما المؤتمر الدولي المعنى بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في عام ١٩٨٧ ، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤشرات العقلية .

ولاذ يسجل تقديره للإعلان وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتهما  
الدورة الاستثنائية السابعة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك  
في شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وإعلان مؤتمر لندن لمكافحة الكوكايين ومنع المخدرات  
(نيسان/أبريل ١٩٩٠) ،

ولاذ يؤكد أيمانه بضرورة مراقبة انتاج واستيراد وتصدير المخدرات  
والمؤشرات العقلية والاتجار بها ، عملاً باتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة  
للمخدرات لعام ١٩٦١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع  
بالمخدرات والمؤشرات العقلية لعام ١٩٨٨ ،

ولاذ يدرك أهمية اتخاذ تدابير رقابية على المواد ، بما في ذلك  
السلائف والكيميات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤشرات  
العقلية والتي أدى الحصول عليها إلى ازدياد الصنع السري لهذه المخدرات  
والمؤشرات العقلية ،

ولاذ يؤكد المبادئ التوجيهية للمعاهدات السارية لمراقبة المخدرات  
والمؤشرات العقلية ونظام المراقبة الذي تجسده هذه المعاهدات ،

ولاذ يدرك الحاجة الملحة إلىبذل جهود منتظمة ومنسقة بين الدول  
الاعضاء للقضاء على مشكلة إساءة استعمال المخدرات والمؤشرات العقلية  
والاتجار فيها وتهريبها إلى الدول الإسلامية بالتعاون بين هذه الدول  
والمنظمات الدولية في هذا المجال ،

ولاذ يعرب عن ارتياحه للمداولات التي أجرتها لجنة الخبراء خلال  
اجتماعها في الجمهورية التركية في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر  
١٩٨٨ وللتقرير المقدم من الأمانة العامة في هذا الشأن ،

١ - يحيث الدول الاعضاء على أن تتتابع بصورة نشطة التوصيات الصادرة عن  
اجتماع لجنة الخبراء بشأن التدابير الفعالة لمكافحة مشكلة العقاقير  
المخدرة ذات الأبعاد والجوانب المتعددة ، بما في ذلك الانتاج  
والتصنيع والاتجار غير المشروع بها .

- ٦ - يصدق على التوصيات الصادرة عن المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة المخدرات والمسكرات الذي عقدته رابطة العالم الإسلامي في إسلام آباد عام ١٩٨٩م ويدعو الدول الأعضاء للعمل على تطبيق تلك التوصيات .
- ٧ - يسجل تقديره للتدابير العدلية التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء لمكافحة ظاهرة المخدرات ، ويدعو الدول الأعضاء الأخرى إلى اتخاذ الخطوات الازمة لمكافحة هذه الظاهرة .
- ٨ - يرحب بالتدابير التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء في مجال التوعية بأضرار المخدرات ، ويؤكد أهمية الجانب الوقائي وتنقيف المجتمع وتوعية الجمهور ، لاسيما الشباب ، بأضرار المخدرات .
- ٩ - يبحث الدول الأعضاء على تنسيق جهودها من أجل توحيد لوازحها الخاصة بالأشكال القانونية لتصنيع واستيراد المواد المؤشرة عقلياً ، وذلك في إطار المنظمات الدولية المعنية .
- ١٠ - يدعو الدول الأعضاء إلى زيادة التعاون وتبادل المعلومات والخبرات الفنية في مجال مكافحة المخدرات .
- ١١ - يناشد الدول الأعضاء المبادرة إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤشرات العقلية والانضمام لهذه الاتفاقية .
- ١٢ - يدعو الدول الأعضاء إلى استضافة الاجتماع القادم للجنة الخبراء .

قرار رقم ٢٠/١٧ - أق

يشأن

التعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة

الامراض الوبائية التي تصيب البشر والثروات

الحيوانية والبيئة الطبيعية

ان المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية) المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/اغسطس ١٩٩١) ،

اذ يعرب عن قلقه البالغ لانتشار الامراض المعدية التي تؤثر على الانسان والحيوان والحياة الفطرية على نطاق العالم في السنوات الأخيرة ،

واذ يرى ان هذه المشكلة قد استفحلت خلال السنوات الأخيرة ، وهو ما يرجع بصفة خاصة الى الاسفار داخل الدول الاعضاء وخارجها ، لاسيما خلال موسم الحج ،

واذ يعرب عن تقديره للتدابير الصحية الوقائية والعلاجية التي تتخدتها الدول الاعضاء وبخاصة في موسم الحج ،

واذ يعرب أيضاً عن تقديره العميق للخدمات الصحية الممتانة والفعالة التي توفرها حكومة المملكة العربية السعودية للحجاج ،

وقد اطلع على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع ،

- ١- يبحث الدول الاعضاء على تبادل المعلومات والابلاغ فوراً عن أيّة أوبئة تصيب أيّاً منها ، وذلك بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية ، كما يدعوا الى تطبيق اللوائح الصحية الدولية .

- ٦- يدعو إلى تنسيق العدل في المجالات الصحية والى التعاون في تطبيق اللوائح الصحية الدولية ، مثل التطعيم الاجباري لجميع الحجاج وتحسين ظروفهم الصحية والتعاون في توعيتهم الصحية قبل مغادرتهم لبلدانهم وذلك بالوسائل الملائمة المتاحة في هذه البلدان .
- ٧- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار .

قرار رقم ٢٠/١٨ - أق

يشان

تقديم المساعدة لجمهوريتي غينيا وسيراليون  
لتمكينهما من التغلب على مشكلة تدفق  
اللاجئين الليبيين

ان المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دوره السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية) المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

وقد أخذ على بالمعلومات الخاصة بالتدفق الجماعي لللاجئين الليبيين إلى أراضي جمهوريتى غينيا وسيراليون فى أعقاب الأحداث المفجعة التي وقعت في ليبيريا ،

وإذ يلاحظ بقلق أن عدد اللاجئين والمشددين أخذ في التضخم باستمرار نتيجة لتوسيع رقعة القتال ،

وادرأكا للتضحيات الفادحة التي تحملتها جمهوريتا غينيا وسيراليون في سبيل أولئك اللاجئين، ومعظمهم من المسلمين ، وهي تضحيات تمثلت في تعبئة موارد مادية ومالية هامة من أجل تدبير المأوى وتجهيزات الاعاشة لهم ،

وإذ يساوره قلق عميق إزاء ما ترتب على تدفق هؤلاء اللاجئين من تغييرات ملموسة في اقتصاديات جمهوريتى غينيا وسيراليون ،

١ - يبحث بشدة الدول الاعضاء على توفير المساعدة التي تحتاجها جمهوريتا غينيا وسيراليون للتغلب على هذا الوضع .

٢ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة القادمة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .

المرفق الرابع

تقرير وقرارات بشأن الشؤون الثقافية

المحتويات

رقم	الموضوع	الصفحة
١	١ تقرير لجنة الشؤون الثقافية المنشقة عن المؤتمر الإسلامي العشرين	
٢٤٨	لوزراء الخارجية .....	
٢	٢ قرار رقم ٢٠/١ - ث ، بشأن الجامعة الإسلامية في النيجر .....	٢٥٣
٣	٣ قرار رقم ٢٠/٢ - ث ، بشأن الجامعة الإسلامية في أوغندا .....	٢٠٠
٤	٤ قرار رقم ٢٠/٣ - ث ، بشأن الجامعة الإسلامية الدولية في ماليزيا	٢٥٧
٥	٥ قرار رقم ٢٠/٤ - ث ، بشأن الجامعة الإسلامية في بنغلاديش .....	٢٥٩
٦	٦ قرار رقم ٢٠/٥ - ث ، بشأن مسجد الملك فيصل في نجامينا بتשاد ...	٢٦١
٧	٧ قرار رقم ٢٠/٦ - ث ، بشأن المعهد الأقليمي للدراسات والبحوث	
٨	٨ الاسلامية في تمبكتو بمالى .....	٢٦٢
٩	٩ قرار رقم ٢٠/٧ - ث ، بشأن المعهد الأقليمي للتربية التكميلية في اسلام اباد بباكستان .....	٢٦٣
١٠	١٠ قرار رقم ٢٠/٨ - ث ، بشأن المركز الإسلامي في ثينيا - بيساو .....	٢٦٤
١١	١١ قرار رقم ٢٠/٩ - ث ، بشأن انشاء المركز الثقافي الإسلامي في موروني بجمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية .....	٢٦٥
١٢	١٢ قرار رقم ٢٠/١٠ - ث ، بشأن الجامعة الزيتونية في تونس .....	٢٦٦
١٣	١٣ قرار رقم ٢٠/١١ - ث ، بشأن المنظمة الإسلامية الدولية للمرأة .....	٢٦٧
١٤	١٤ قرار رقم ٢٠/١٢ - ث ، بشأن صندوق التضامن الإسلامي ووقفيته .....	٢٦٩

المرفق الرابع (تابع)

المحتويات (تابع)

المفعة	رقم
٢٧٣	١٤
٢٧٤	١٥
٢٧٥	١٦
٢٧٦	١٧
٢٧٩	١٨
٢٨١	١٩
٢٨٢	٢٠
٢٨٤	٢١
٢٨٦	٢٢
٢٨٨	٢٣

الموضوع

قرار رقم ٢٠/١٣ - ث ، بشأن مركز البحث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية - اسطنبول .....  
.....

قرار رقم ٢٠/١٤ - ث ، بشأن اللجنة الدولية لحفظ التراث الحضاري الإسلامي - اسطنبول .....  
.....

قرار رقم ٢٠/١٥ - ث ، بشأن مجمع الفقه الإسلامي .....  
.....

قرار رقم ٢٠/١٦ - ث ، بشأن المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو) .....  
.....

قرار رقم ٢٠/١٧ - ث ، بشأن الاتحاد الرياضي للألعاب التضامن الإسلامي - الرياض .....  
.....

قرار رقم ٢٠/١٨ - ث ، بشأن اللجنة الإسلامية للهلال الدولي ، بتنفزي .....  
.....

قرار رقم ٢٠/١٩ - ث ، بشأن الاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية الدولية .....  
.....

قرار رقم ٢٠/٢٠ - ث ، بشأن الوضع التعليمي في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل .....  
.....

قرار رقم ٢٠/٢١ - ث ، بشأن التأكيد بين الجامعات الفلسطينية في الأراضي المحتلة والجامعات في دول منظمة المؤتمر الإسلامي .....  
.....

المرفق الرابع (تابع)

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>رقم</u>
٣٨٩	قرار رقم ٢٠/٢٢ - ث ، بشان المحافظة على الطابع الاسلامي لمدينة القدس وتراثها الانساني والحقوق الدينية .....	٢٣
٣٩١	قرار رقم ٢٠/٢٣ - ث ، بشان تدريس مادة تاريخ وجغرافية فلسطين	٢٤
٣٩٣	قرار رقم ٢٠/٢٤ - ث ، بشان انشطة الدعوة وإعادة تنشيط لجنة تنسيق العمل الاسلامي .....	٢٥
٣٩٥	قرار رقم ٢٠/٢٥ - ث ، بشان التقويم الهجري الموحد لبداية الشهور القرمية وتوحيد الاعياد الاسلامية .....	٢٦
٣٩٧	قرار رقم ٢٠/٢٦ - ث ، بشان مركز السيرة والسنة النبوية بالازهر الشريف .....	٢٧
٣٩٨	قرار رقم ٢٠/٢٧ - ث ، بشان اقتراح إنشاء مركز اسلامي للتدريـب	٢٨
٣٩٩	الطبي المتقدم في بنغلاديش .....	
٤٠٠	قرار رقم ٢٠/٢٨ - ث ، بشان الموقف الموحد تجاه انماط الاستهانة بالمقدّمات والقيم الاسلامية .....	٢٩

تقدير

لجنة الشؤون الثقافية

المتبعة عن

المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية  
(دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار  
والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية  
الدولية)

اسطنبول - الجمهورية التركية

٢٤ - ٢٦ محرم ١٤١٢هـ

(٤ - ٦ آب / ١٩٩١)

١ - اجتمعت لجنة الشؤون الثقافية المتبعة عن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية)، في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ محرم ١٤١٢هـ (٤ - ٦ آب / ١٩٩١)، للنظر في البندود الخاصة بالشؤون الثقافية الواردة في جدول أعمال المؤتمر ولإعداد مشاريع القرارات الخاصة بالبندود الثقافية لعرضها على الجلسة العامة للمؤتمر للموافقة عليها. أخذة في الاعتبار توصيات الدورة السادسة عشرة لجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

٢ - وقد انتخبت اللجنة سعادة السفير عصمت بيرسل<sup>رئيس</sup> وفدى الجمهورية التركية في اجتماعات اللجنة، رئيساً لها. وقد رحب سعادته في البداية بالمشاركين وأعرب عن شكره الخالص وعرفانه لكل المندوبين لاختياره رئيساً للجنة، وبعد أن أعرب سعادته عن تقديره لجمهورية مصر العربية للنتائج الممتازة التي تحققت خلال فترة رئاستها منذ المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية. وأكد رئيس اللجنة أنه حتى يتحقق اجتماع اللجنة تتوجه المهمة فإنه يتبعين أن تتسم أعمالها بالواقعية وأن تكون عملية وخلقة في قراراتهما وأضاف أنه رغم جسامه المسؤولية فإنه على شقة من أن التعاون الأخوي والتفاهم المتبادل بين أعضاء اللجنة المحترمين سوف يكلل أعمالها بالنجاح .

٣ - ومن أجل تسهيل عمل اللجنة اقترح الرئيس برنامج عمل وافق عليه اللجنة بالاجماع ، وهذا ما يضمن - كما قال الرئيس - نجاح الاعمال الموكلة الى اللجنة من قبل السادة وزير الخارجية في الوقت المحدد .

٤ - وقد تم انتخاب الدول الأعضاء التالية أسماؤها لمكتب اللجنة :

نائباً للرئيس	جمهورية الكاميرون	-
" "	دولة الكويت	-
" "	دولة فلسطين	-
مقرراً	جمهورية مصر العربية	-

٥ - ومثل الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي سعادة السفير محمد محسن ، الأمين العام المساعد للشؤون الثقافية والاعلام .

٦ - وقد أعربت اللجنة عن امتنانها العظيم وخلص شكرها لصاحب الفخامة الرئيس تورغوت اوزال ، رئيس الجمهورية التركية لاهتمامه المخلص والتزامه الثابت بالأنشطة التي تقوم بها منظمة المؤتمر الإسلامي . كما أعربت اللجنة عن خالق شكرها للشعب التركي على كريم ضيافته وحرارة استقباله .

٧ - وقد درست اللجنة التقارير المقدمة من الأمين العام حول الجامعات والمراهن الثقافية الإسلامية كما استمعت إلى التقارير المقدمة من ممثلي الأجهزة الثقافية والاجتماعية المتفرعة وكذلك المؤسسات الثقافية المتخصصة والمنتسبة لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

واستعرضت اللجنة بصفة خاصة التقرير السنوي الذي قدمه سعادة رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي .

وقد أحاط السيد مندوب جمهورية السودان اللجنة على بنشاطات معهد الترجمة الاسلامي بالخرطوم .

٨ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء أوضاع المؤسسات والمراكن الثقافية والجامعات التي أنشأتها منظمة المؤتمر الاسلامي في الدول الأعضاء والتي تعجز عن ممارسة مهامها وتواجه صعوبات مالية .

ولاحظت اللجنة ان هذه البنود يتوالى ويعاد ادراجها في الدورات المتعاقبة لمؤتمر وزراء الخارجية واللجان المتخصصة ، ورأت على ضوء مناقشاتها أن الوقت قد حان للتحرك في إطار تصور شامل ومنهاج محدد متفق عليهما لحل المشاكل التي تعاني منها الجامعات والمؤسسات والمراكن الثقافية لكي تتمكن من تحقيق الاهداف الهامة التي أنشئت من أجلها .

وفي هذا الصدد توصي اللجنة الأمين العام بالاسراع بتكوين لجنة من الخبراء لاعداد ما يلزم من دراسات وخطط للتعرف بالتحديد على احتياجات هذه الجامعات والمراكن والمؤسسات الاسلامية كل على حدة لايجاد حلول دائمة لمشاكلها المالية والعلمية والادارية من جانب الدول الأعضاء والهيئات والمؤسسات الاسلامية ، سواء بالمشاركة بالمال أو بالاسهام بامكانيات التعاون الفتي المختلفة من اساتذة ومطبوعات وكتب وبرامج ومراجعة تعليمية . كما يقوم فريق الخبراء بدراسة امكانية انشاء وقف مستقل لكل جامعة ومركز اسلامي يضمن لها دخلاً مستقراً .

٩ - ووافقت اللجنة لدى اختتام جلساتها على مشاريع القرارات بصيغتها النهائية الملحة بهذا التقرير .

١٠ - وقد سادت روح الاخوة الاسلامية والتضامن الشام طول المداولات والمناقشات التي جرت في اجتماعات اللجنة والتي اسهمت بتصنيب وافر في تسخير اعمالها .

وفي نهاية اجتماع اللجنة أعطيت الكلمة لاصحاب السعادة ممثلي ايران والململكة العربية السعودية ولبنان والسنغال ، فأعربوا عن تقديرهم لرئيس اللجنة لما أبداه من حكمة وكفاءة ومقدرة رفيعة في ادارة أعمالها .

وعقب ذلك أعرب سعادة رئيس اللجنة عن شكره الحار لجميع أعضائها لجو الاخوة الذي ساد اجتماعاتها ولحسن المهام مهم بالمواضيعات التي درست ونوقشت ، الأمر الذي أسهم في تمكين اللجنة من استكمال أعمالها بنجاح خلال الوقت المتاح لها .

وأعربت اللجنة كذلك عن شكرها العميق للجهود الجادة التي اضطلعت بها الأمانة العامة فيما يخص اعداد الوثائق وعرضها على اللجنة ولمساحتها القيمة في أعمالها .

السفير عصمت بيرسل

رئيس اللجنة

قرارات بشأن الشؤون الثقافية  
اتخذها المؤتمر الإسلامي العشرون لوزراء الخارجية

(دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون  
بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية)

اسطنبول - الجمهورية التركية

١٤١٢ هـ - ٢٨ محرم ١٩٩١

٤ - ٨ / ٦ / ١٩٩١

قرار رقم ٤٠١ - ث

بشأن

الجامعة الإسلامية في النiger

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل وال دائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المعقود في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ / ٢٦ / ١٩٩١ ) ،

اذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية وبالتصويمات الصادرة عن الدورة السادسة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وإذ يلاحظ بارتياح ما بذلته حكومة النiger والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومجلس أمناء الجامعة من أجل ضمان سير الجامعة بصورة جيدة ،

ولذ يعرب عن شكره للدول الأعضاء والازهر الشريف والبنك الإسلامي للتنمية ورابطة العالم الإسلامي والمؤسسة الخيرية العالمية وجمعية الدعوة الإسلامية العالمية وصندوق التضامن الإسلامي ولجميع من قدموا الدعم والمساعدة لانشاء الجامعة وتشعيتها ،

وقد اطلع على تقرير الأمين العام عن الجامعة الإسلامية بالنiger ،

ولذ يدرك الحاجة الى تزويد الجامعة بموارد مالية منتظمة وبما يلزمها من دعم تربوي ومادي ،

١- يؤكد من جديد ما للجامعة الإسلامية بالنiger من أهمية بالنسبة لتنشئ الثقافة الإسلامية واللغة العربية في غرب أفريقيا ، فضلا عن تلبية احتياجات سكان غربي أفريقيا في مجالات التدريس وال التربية الدينية والتدريب .

- ٤- يشترى على العمل الذي يقوم به مجلس أمناء الجامعة لتمكنين الجامعة من مواصلة عملها بالرغم من الصعاب المالية او على الأخص إنشاؤه وقفية لفائدة هذه الجامعة .
- ٣- يوصى مجلس أمناء الجامعة بالسعي لايجاد حل دائم للمشاكل المالية والأكاديمية والادارية التي تواجهها الجامعة ، ومراجعة النظام الأساسي بغية كفالة ادارتها على النحو الملائم .
- ٤- يناشد الدول الاعضاء والبنك الاسلامي للتنمية وصندوق التضامن الاسلامي والمؤسسات الخيرية الاسلامية أن تقدم الدعم المالي والمادي لهذه المؤسسة الهامة ، وأن تسهم في رأس مال وقفيتها .
- ٥- يوصى باشراك المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة في تنظيم الجوانب التربوية والثقافية لتحسين سير العملية التعليمية في الجامعة ، وذلك باشتراك أساتذة من ذوي الخبرة للتدريس في الجامعة وخبراء مختصين لاعداد المناهج والمقررات الملائمة لوضع الجامعة التربوي .
- ٦- يسقرر تمثيل المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة في مجلس أمناء .

قرار رقم ٢٠٢ - ث

بشأن

الجامعة الإسلامية في أوغندا

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل وال دائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في أسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٣٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٢٨ / ٦ / ١٩٩١) ،

اذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية وتوصيات الدورة السادسة عشرة للجنة الإسلامية للمشروع الاقتصادي والثقافية والاجتماعية بشأن الجامعة الإسلامية في أوغندا .

واد يعرب عن تقديره لحكومة أوغندا لتصديقه على قانون الجامعة .

واد يعرب عن شكره للدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسة الخيرية الإسلامية العالمية بالكويت وجمعية الدعوة الإسلامية بليبيا وصندوق التضامن الإسلامي واللجنة الإسلامية للمهلال الدولي بليبيا والمؤسسات الإسلامية الأخرى على دعمها السخي للجامعة ،

وقد درس التقرير الذي قدمه الأمين العام وعميد الجامعة الإسلامية في أوغندا ،

١- يعرب عن تقديره لحكومة أوغندا لما تكلفه من تسهيلات ومساعدة  
للجامعة ولكلأفة الدول الأعضاء التي تسهم في ذلك .

٢- يدعو مجلس الجامعة إلى العمل على توفير الظروف التي تكفل اضطلاع الجامعة بمهامها وفقا لنظامها الأساسي واتفاقية المقرر الموقعة بين حكومة أوغندا والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي :

- ٣- يناشد الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي والمؤسسات الإسلامية الأسهام في الميزانية السنوية للجامعة الإسلامية في أوغندا .
- ٤- يناشد الدول الأعضاء ورابطة العالم الإسلامي والمؤسسة الخيرية الإسلامية العالمية والجامعات في الدول الأعضاء والمؤسسات الأخرى العمل على تقديم المساعدة المادية والمالية للمساعدة في الميزانية السنوية لتشغيل الجامعة الإسلامية في أوغندا وتقديم منح للتعليم العالي .
- ٥- يوصي باشراف المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في الاشراف على الجوانب التربوية والثقافية لتحسين سير العملية التعليمية في الجامعة وذلك باستداب أساتذة من ذوي الخبرة للتدريس في الجامعة وخبراء متخصصين لاعداد المناهج والمقررات الملائمة لوضع الجامعة التربوي .

قرار رقم ٣٠ - ث

بشأن

الجامعة الإسلامية الدولية في ماليزيا

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المتعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

اذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية وبالتوصيات الصادرة عن الدورة السادسة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن الجامعة الإسلامية الدولية في ماليزيا ،

وقد أخذ علمًا بالتقدم المرضي المستمر الذي حققته هذه الجامعة ،

وإذ يعرب عن تقديره للحكومة الماليزية لدعمها المتواصل المالي وغيره للمصاريف التشفيالية للجامعة ولبناء حرم جديد لها ،

وإذ يعرب كذلك عن تقديره للدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الإسلامية الأخرى التي قدمت مساعداتهما المالية والمعنوية للجامعة ،

وقد اطلع على التقرير الذي قدمه الأمين العام عن هذا الموضوع ،

١- يدعو من جديد الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وكافة أجهزتها وكذلك رابطة العالم الإسلامي والدول الأعضاء الساهمة في تقديم الجامعة الإسلامية الدولية في ماليزيا وتطويرها لكي تستطيع تعزيز قدراتها ولتمكينها من العمل بكامل طاقتها لتحقيق أهدافها .

٤- يُنَادِي كافة الدول الأعضاء التي لم توقع بعد على اتفاقية الرعاية المشتركة لهذه الجامعة ، في إطار التعاون الثنائي بينها وبين ماليزيا ، المبادرة إلى ذلك .

٣- يُؤكِّد طلبه إلى كافة الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي والمؤسسات الإسلامية الأخرى موافقة دعم هذه الجامعة بتوفير العون المادي والمالي وامدادها بآية مساعدات لازمة أخرى، مثل المناهج التعليمية والمدرسين، وتقديم منح دراسية لتمكن مزيد من الطلاب من الدراسة في هذه الجامعة وذلك بالاستعانة بالمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة .

قرار رقم ٤٠/٤ - ث

بشأن

الجامعة الإسلامية في بنغلاديش

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل وال دائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في أسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

اذ يذكر بمختلف القرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي وبتوصيات الدورة السادسة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن الجامعة الإسلامية في بنغلاديش ،

وإذ يلاحظ التقدم الذي تحقق حتى الان من أجل إنشاء هذه الجامعة واحتياج الأعمال الأخرى المطلوبة ،

وقد اطلع على التقرير الذي قدمه الأمين العام حول الموضوع ،

وإذ يشيد بالخطوات التي اتخذتها جمهورية بنغلاديش الشعبية لتطوير الجامعة وتحمل نفقات تشغيلها وإنشاء الحرم الجامعي الجديد لاستيعاب عدد آخر من الطلبة ،

١- يعرب عن تقديره للدول والمؤسسات الإسلامية التي قدمت المساعدة إلى الجامعة .

٢- يحيث كافة الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي ومؤسسات التمويل الإسلامية على تقديم المساعدة الأكademie والمالية الكافية إلى الجامعة حتى يتسنى لها تحقيق الأهداف التي انشئت من أجلها .

٣- يدعو الأمانة العامة إلى موافلة اتصالاتها باستمرار مع جمهورية بنغلاديش الشعبية ومتابعة تنفيذ هذا المشروع .

٤ - يدعو أيضاً الأمانة العامة إلى التماس المساعدة الأكاديمية للجامعة الإسلامية في بنغلاديش من جامعات الدول الأعضاء وذلك بإيفاد مدرسيين للعمل فيها وتزويدهم بالمنسق الدراسية والكتب بالاستعانت بالمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة .

قرار رقم ٤٠/٥ - ث

بشأن

مسجد الملك فيصل في نجامينا - تشاد

ان المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المتعهد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

اذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية وبيانات الدورة السادسة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن مسجد الملك فيصل في نجامينا بجمهورية تشاد .

وقد اطلع على التقرير المقدم من الامين العام حول هذا الموضوع ،

١- يبوّض مجدداً انه نظراً للحاجة الملحة للخدمات التربوية والاجتماعية التي تقدمها هذه المؤسسة الاسلامية يعتبر مسجد الملك فيصل من المؤسسات التربوية الاسلامية التي تحتاج الى اهتمام خاص من قبل منظمة المؤتمر الاسلامي .

٢- يدعو حكومة جمهورية تشاد والامانة العامة الى اعداد الدراسة الفنية والتكلفة التقديرية اللازمة لترميم المسجد وملحقاته، وتحديدها على الدول الاعضاء .

٣- يبحث جميع الدول الاعضاء على الاسهام مالياً في أعمال ترميم وتأثيث المسجد وملحقاته .

٤- يدعو جميع الدول الاعضاء والمؤسسات المالية الاسلامية الى المساهمة الى اقصى حد ممكن في هذه المؤسسة من خلال تزويدتها بالمناهج الدراسية والمدرسين والمنسخ الدراسية لخريجيها ليتمكنوا من متابعة دراساتهم الجامعية في جامعات اسلامية أخرى .

قرار رقم ٤٠/٦ - ث

بشأن

المعهد الأقليمي للدراسات والبحوث

الإسلامية في تمبكتو - مالي

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٣ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

اذ يذكر بمختلف القرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي وبالتصويتات الصادرة عن الدورة السادسة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن المعهد الأقليمي للدراسات والبحوث الإسلامية في تمبكتو بمالي ،

واذ يحيى بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية مالي والأمانة العامة في سبيل تطوير المعهد ،

وقد اطلع على التقرير المقدم من الأمين العام للمنظمة حول هذا الموضوع ،

١- يتناشد كافة الدول الأعضاء وصدق التضامن الإسلامي وغيره من المؤسسات الإسلامية مواصلة تقديم الدعم المادي إلى المعهد الأقليمي للدراسات والبحوث الإسلامية في تمبكتو لتمكينه من تحقيق أهدافه .

٢- يتناشد الدول الأعضاء التي تتوافق لديها امكانيات فنية في مجال حفظ ومعالجة المخطوطات ان تقدم منحا دراسية الى موظفي المعهد لتعزيز قدراتهم في هذا الميدان .

٣- يحيى عن ارتياحه لما قامت به المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ومركز البحوث في التاريخ والفنون والثقافة الإسلامية ويحثهما على ايلاء المزيد من الاهتمام للمعهد ومده بالمساعدة الفنية بحيث يتضمن له الاستمرار في النهوض بمهامه .

قرار رقم ٢٠/٧ - ث

بشأن

المعهد الإقليمي للتربية التكميلية  
في إسلام آباد

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

اذ يذكر بمختلف القرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي وبياناته الدورة السادسة عشر للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، بشأن المعهد الإقليمي للتربية التكميلية في إسلام آباد ،

وقد اطلع على التقرير المقدم من الأمين العام حول هذا الموضوع ،

- ١- يؤكد مجدداً أهمية دعم المعهد الإقليمي للتربية التكميلية في إسلام آباد بباكستان وتشجيع تدريس اللغة العربية والثقافة الإسلامية في البلدان الآسيوية غير الناطقة بالعربية .
- ٢- يعرب عن تقديره لجهود الحكومة الباكستانية لإقامة هذا المعهد .
- ٣- يتاشد الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي والاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية لاسهام ببناء في هذا المشروع .

قرار رقم ٤٠/٨ - ث

بشأن

المركز الاسلامي في غينيا بيساو

ان المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل وال دائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/غسطس ١٩٩١) ،

اذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية، وبيانات الدورة السادسة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن المركز الاسلامي في غينيا - بيساو ،

وقد اطلع على التقرير المقدم من الامين العام بشأن هذا الموضوع ،

١- يعرب عن ارتياحه للبدء في تنفيذ المرحلة الأولى لمشروع المركز الاسلامي في غينيا - بيساو ، وهي بناء المسجد الكبير .

٢- يدعو حكومة جمهورية غينيا بيساو والأمانة العامة إلى الاستمرار في التنسيق بينهما للانتهاء من عملية بناء المسجد الكبير في غينيا بيساو في حدود الموارد المالية المتاحة حالياً .

٣- يعرب عن خالص الشكر وعميق التقدير للدول الاعضاء وللمؤسسات الاسلامية التي قدمت معاونة مالية إلى المركز، وبخاصة صندوق التضامن الاسلامي الذي أخذ على عاتقه بناء المسجد الكبير.

٤- يدعو كافة الدول الاعضاء وصندوق التضامن الاسلامي والمؤسسات الاسلامية إلى تقديم المساعدة المالية والمادية لمشروع المركز الاسلامي في غينيا بيساو .

قرار رقم ٦٠/٩ - ث

پیشان

# إنشاء المركز الثقافي الإسلامي في مروني

## جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في إسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٣ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

اذ يذكر بمختلف القرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات  
الاسلامية وبيانات الدورة السادسة عشرة للجنة الاسلامية للشئون  
الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن اقامة مرکز ثقافي اسلامي في  
موروني بجمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية ،

هذا ينبع في الاعتبار حاجة الشعب المسلم في جمهورية جزر القمر

الاتجاه في الاسلامة لمثل هذا المركب ،

وقد اطلع على التقرير المقدم من الامين العام بشأن هذا الموضوع ،

- ١- يدعو الامانة العامة الى موافلة التنسيق مع حكومة جمهورية جزر القمر  
الاتحادية الاسلامية بهدف السعي لايجاد تمويل للمركز الشعافي  
الاسلامي في موروني والتعجيل بانجاز المركز لما فيه من فائدة  
للشعب القمري والشعوب المجاورة .

**يعرب عن تقديره وشكره الخالص لباكستان وأندونيسيا وبرونز دار السلام وصندوق التضامن الإسلامي وجمعية الدعوة الإسلامية بليبيا، التي قدمت المساعدات المالية الأولى.**

٣- يبحث كافة الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية على تقديم كل عون ممكن لهذا المشروع .

قرار رقم ٤٠/١٠ - ث

بيان

الجامعة الزيتונית في تونس

ان المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/غسطس ١٩٩١) ،

اذ يعبر عن شكره للحكومة التونسية على دعمها المتواصل والمسخي لهذه المؤسسة الاسلامية العريقة ،

واذ ينوه بأهمية هذه المؤسسة التربوية لما قامت به من دور رائد وموصول خدمة للإسلام والمسلمين ،

واذ يذكر بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية السابقة حول هذا المشروع ،

واذ يشكر البنك الاسلامي للتنمية وصندوق التضامن الاسلامي ،

يتناشد الدول الأعضاء وصندوق التضامن الاسلامي مواصلة دعم مشروع المبنى الجديد للجامعة الزيتונית باعتباره مشروعًا حيويا للمسلمين عموماً والمسلمين في شمال وغرب افريقيا خصوصاً .

قرار رقم ٤٠/١١ - ث

بشأن

المنظمة الإسلامية الدولية للمرأة

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في إسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

اذ يضم في الاعتبار القرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية والتوصيات الصادرة عن الدورة السادسة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن المنظمة الإسلامية الدولية للمرأة ،

وإذ يدرك حاجة المسلمين المتزايدة في جميع أنحاء العالم لبعث النهضة الإسلامية وايجاد مجتمعات مرتکنة على المبادئ الإسلامية في السلام والعدالة والمساواة لجميع البشر ،

وإذ تتساءل عنه بأنه لا يمكن بلوغ هذه الأهداف إلا بمشاركة جميع المسلمين، ومن فيهم النساء المسلمات اللاتي يشكلن نصف الأمة الإسلامية ،

وإذ يسجل تقديره لمشروع الميثاق الذي أعدته الأمانة العامة على أساس تقرير لجنة الخبراء التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول الموضوع ،

وقد أخذ علما وبكل تقدير بالعرض المقدم من جمهورية ايران الإسلامية باستعدادها لاستضافة اجتماع الخبراء من أجل إنشاء المنظمة الإسلامية الدولية للمرأة ،

وقد اطلع على التقرير المقدم من الأمين العام بشأن هذا الموضوع ،

يدعو الأمانة العامة إلى القيام بمزيد من المشاورات بين الدول الأعضاء حول الاقتراح القاضي بإنشاء منظمة إسلامية دولية للمرأة .

قرار رقم ٤٠/٦ - ث

بيان

صادق التضامن الإسلامي ووقفيته

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دوره السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في أسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب / أغسطس ١٩٩١) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ٣-٥-٦ (٤٠) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس (دوره التضامن الإسلامي) المنعقد في مدينة الكويت عام ١٤٠٧هـ (١٩٨٧م) ، الذي أكد أهمية مهام صندوق التضامن الإسلامي وأهدافه الرامية إلى دعم تضامن الأمة الإسلامية من خلال الأسهام في المشروعات والبرامج الدينية والثقافية والعلمية والاجتماعية ، سواء في الدول الأعضاء أو لصالح الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء ،

وأذ يذكر بالقرار رقم ٥-١٩/٥ الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دوره السلام والتكامل والتنمية) المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية عام ١٤١١هـ (١٩٩٠م) ، الذي أكد أهمية المقاصد التالية لصندوق التضامن الإسلامي باعتباره رزانا للارادة الإسلامية المشتركة فيما بين الدول الأعضاء ولاهتماماً بالبالغ بالتضامن الإسلامي ،

وأذ يلاحظ مع التقدير ما حققه الصندوق من إنجازات خلال الأعوام السبعة عشر الماضية تأكيداً للتضامن الإسلامي وتقديماً للدعم إلى المؤسسات الرسمية والشعبية القائمة على شؤون الثقافة والتعليم العالي والتوجيه الإسلامي ورعاية الشباب في جميع أنحاء العالم الإسلامي ،

وأذ يحيط بارتياح توفيير جانب هام من رأس المال وقفية صندوق التضامن الإسلامي ، ويؤكد ضرورة العمل على استكمال رأس المال الوقفية البالغ مائة مليون دولار لتدر ريعاً ثابتاً يمكن الصندوق من تحقيق التمويل الذاتي لميزانيته السنوية ،

وادى بغير عن حرصه التام على المحافظة على هذا الجهاز الاسلامي الهام والذى يعتبر رمزا مشرفا للتضامن الاسلامي وممولا رئيسيا لكافة ما تنجمه منظمتنا من نشاطات ثقافية وروحية واجتماعية .

وبعد الاطلاع على ما تضمنه التقرير الذي قدمه رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي حول المسوّبات والعقبات المالية التي يواجهها الصندوق لتمويل ميزانياته وتنفيذ برامجه السنوية نظراً لتنضوب موارده، مما نتج عنه توقف العديد من نشاطاته ٤

- ١ -** يؤكد من جديد أهمية مهام صندوق التضامن الإسلامي وأهدافه الرامية إلى دعم تضامن الأمة الإسلامية من خلال الإسهام في المشروعات والبرامج الدينية والثقافية والعلمية والاجتماعية، سواء في الدول الأعضاء أو لصالح الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء .

**٢ -** يعرب عن عميق الشكر والتقدير للدول الأعضاء التي قدمت تبرعات سخية ومنتظمة إلى الصندوق ووقفيتها لولاهما لتعذر على الصندوق أن ينهض بمهامه لصالح الأمة الإسلامية .

**٣ -** يطلب من جميع الدول الأعضاء الالتزام بتقديم تبرعات سنوية لميزانية الصندوق كل حسب امكاناتها لتمكن الصندوق من سد العجز في ميزانيته السنوية، وكذلك مساهماتها في رأس المال ووقفية الصندوق وفقاً لامكانياتها وتباعاً لرادتها في المشاركة الفعالة لدعم العمل الإسلامي الجماعي . ويناشد الدول الأعضاء التي سبق أن أعلنت عن مساهماتها في رأس المال وقفية الصندوق أن تبادر مشكورة إلى تقديم تلك المساهمات لتمكين المجلس الدائم من البدء في استثمارها .

- ٤- يكلف المجلس الدائم لصدوق، بالتعاون مع الأمانة العامة مهمة البحث في سبل ووسائل زيادة موارد الصندوق ووقفيته، مثل تنظيم الحملات في الدول الأعضاء لجمع التبرعات والزكاة خلال شهر رمضان المبارك لصالح الصندوق وفقاً للقرار رقم (٩) د ٨٨/٠٨/٤٥ الصادر عن الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي ، على أن ينفذ ذلك بالتنسيق الكامل مع السلطات المختصة في الدول الأعضاء التي تقوم بتحديد الجهات التي تتولى الإشراف على تلك الحملات .
- ٥- يطلب من المجلس الدائم لصدوق ، بالتعاون مع الأمانة العامة وهيئة نظار الوقافية ، تنظيم زيارات دورية للبلدان الإسلامية لشرح الأهداف التبليغية لصدوق ووقفيته، ولتكتسيف الجهود الرامية إلى حث الدول والهيئات والمؤسسات الإسلامية وكذلك الشخصيات والأفراد على تقديم الأسهamas والتبرعات الطوعية لصدوق ووقفيته .
- ٦- يوافق على مضمون تقرير رئيس المجلس الدائم لصدوق التضامن الإسلامي .
- ٧- يعتمد تصديق المجلس الدائم على الحساب الختامي لصدوق للعام المالي ١٩٨٩/١٩٩٠ وعلى الميزانية التقديرية لصدوق التضامن الإسلامي للعام المالي ١٩٩١/١٩٩٣ .
- ٨- يطلب من الصندوق مواصلة الاهتمام بدعم المؤسسات والأجهزة المتبنية عن منظمة المؤتمر الإسلامي وكذلك المشروعات الهامة بصفة موارية مع المساعدات الأخرى .
- ٩- يوجه الشكر والتقدير للمجلس الدائم ولرئيسه ولهميّة نظار الوقافية ولرئيسيها وكذلك للإدارة التنفيذية لصدوق على الجهود التي يبذلونها في سبيل تحقيق أهداف الصندوق ووقفيته .

قرار رقم ٢٠/١٣ - ث

يشان

مركز البحوث للتاريخ والفنون  
والثقافة الإسلامية - إسطنبول

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دوره السادس العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في إسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

اذ يستذكى القرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية  
وتوسيعات الدورة السادسة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية حول مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية في إسطنبول ،

واذ يشيد بعرض المدن الإسلامية في القرن الماضي الذي نظمته مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإسطنبول بمناسبة افتتاح المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية ،

ويعد الإطلاع على تقرير المدير العام للمرکز حول نشاطاته المركز  
وخططه المستقبلية ،

١- يعرب عن تهنئته للمرکز بمناسبة احتفاله بالذكرى العاشرة لتأسيسها ونجاحها في تحقيق الأهداف المناطة بها ويتقدّم بالشكر لكافة الدول الأعضاء والمنظمات التي شاركت بصفة فعالة في هذه المناسبة .

٢- يشدد بجهود المرکز المتمثلة في انجازاته الرايدة .

٣- يؤافق على التقرير الذي يتضمن أنشطة المرکز وخطة عمله .

٤- يعرب عن شكره وتقديره للبلد المضيف (الجمهورية التركية ) لما يقدمه على الدوام من دعم مادي ومعنوي للمرکز، مما يمكنه من أداء مهامه على نحو سليم .

- ٥- يوصى الدول الأعضاء بتسديد مساهمتها باشتظام في ميزانية المركن ويدعوها إلى دفع متأخراتها لتمكين المركن من تنفيذ خطط عمله الحالية والمستقبلية .
- ٦- يدعو الدول الأعضاء والمنظمات والشخصيات الإسلامية إلى تقديم دعمها الأدبي والمالي والمادي للوقفية التي أنشأها المركن بهدف ضمان استمرار فعاليتها / ويوجه الشكر لحكومات الجمهورية التركية والكويت وقطر لدعمها للوقفية .

قرار رقم ٤٠/١٤ - ث

يشادن

اللجنة الدولية للحفاظ على التراث  
الحضاري الإسلامي - اسطنبول

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دوره السادس العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ / ٦ / ١٩٩١ ) ،

اذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية وتوصيات الدورة السادسة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية حول اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضاري الإسلامي ،

وقد أخذ علما بتقرير اللجنة عن نشاطاتها وخططها المستقبلية الذي تقدم به ممثل رئيس اللجنة ،

١- يوافق على تقرير اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الإسلامي المستحسن لخطة عملها .

٢- يبحث الدول الأعضاء على موافقة الاهتمام بالتراث الإسلامي ،

٣- ينادي الدول الأعضاء العمل على انتظام تسديد مساهماتها ومتodosية متأخراتها في ميزانية اللجنة .

٤- يوجه الشكر لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز على رعايته ودعمه لأنشطة اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الإسلامي .

٥- يعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها رئيس اللجنة صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن فهد بن عبد العزيز لتحقيق أهدافها .

- ٦ - يعرب عن تقديره للحكومة التركية ولمركز السليمانية لتعاونهما في تنظيم دورة تدريبية لتجديد المخطوطات والمحافظة عليها .
- ٧ - يقرر تعيين الدكتور ثور الزمان صديقي ، عميد كلية الشقاقة في المعهد الحكومي للدين الاسلامي في جاكرتا بدلًا من الاستاذ حسن خليل ، العضو السابق من اندونيسيا ، في عضوية اللجنة وذلك بناء على طلب الحكومة الاندونيسية .

قرار رقم ٢٠/١٥ - ث

بيان

مجمع الفقه الإسلامي

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل وال دائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٣ هـ (٤ - ٨ / ٩ / ١٩٩١ ) ،

اذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية وبيانات الدورة السادسة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشان مجمع الفقه الإسلامي 》

وأذ يستذكر مجدداً النظام الأساسي للمجمع والأهداف والغايات التي يعمل من أجلها والخطة العامة التي اعتمدتها مجلس المجمع في مؤتمره الأول بمكة المكرمة من أجل تحقيق وحدة الأمة الإسلامية وجمع كلمتها لتبقى عزيزة منيعة بعقيدتها ناهضة بشرعيتها قوية دائمة وقادرة على مواجهة تحديات العصر ومشكلات الحياة المعاصرة 》

وأذ يعرب عن تقديره لما صدر عن المجمع من قرارات وبيانات واجتهادات في دوراته السابقة 》

وقد تابع بمزيد الاهتمام مراحل نشاط المجمع وإنجازاته، وبخاصة في فترة ما بعد المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية 》

ولذ ينوه بما يبذل المجمع من جهود متصلة لإنجاز مشاريعه المختلفة، ومن أبرزها الموسوعة الفقهية الخاصة بالمعاملات والشؤون الاقتصادية، ومعلمة القواعد الفقهية، ومشاريع إحياء التراث، ومعجم المصطلحات الفقهية، وتيسير الفقه، وكذلك باضطلاعه بالمهام التي كانت موكلة إلى اللجنة الإسلامية الدولية للقانون 》

واذ يبارك قيام المجمع بعقد ندوات ومؤتمرات ولقاءات علمية  
بالاشتراك مع الهيئات والمؤسسات الإسلامية في الدول الأعضاء وسعى  
الحثيث إلى تأكيد عرى التعاون بينه وبين الجامعات والمعاهد  
العلمية ٦

١- يعرب عن كامل ارتياحه لما حققه المجمع من إنجازات علمية قيمة  
واما ينهض به من مسؤوليات لتبصير المسلمين بأصول دينهم  
ومقاصد شريعتهم من خلال البحوث والقرارات والتوصيات  
والاجتهادات الفقهية التي تصدر بها "مجلة مجمع الفقه الإسلامي"  
السنوية .

٢- يسطر بالتقدير جهود مجلس المجمع وأمامته العامة وسعى  
المتواصل لتحقيق الأهداف والغايات الإسلامية السامية .

٣- يدعو المجمع إلى ما يلي :

- تكثيف ومضاعفة جهوده العلمية ،
- الاستمرار في التحاور مع العلماء والباحثين والمفكرين  
والخبراء والمتخصصين ،
- الحرص على موافقة التنسيق في كافة مجالات البحث والدرس  
مع الهيئات العلمية والجامعات والمؤسسات الأقلية  
الإسلامية لدى الدول الأعضاء ،
- تنظيم حلقات دراسية قانونية وفقهية لتوسيع الموقف  
الإسلامي تجاه "عقد السلام والقانون الدولي" .

٤- يبحث الدول الأعضاء على الوفاء بالاسهامات الالزامية المالية نحو  
المجمع ،

- ٥ - يبحث أيضا الدول الأعضاء على تقديم المزيد من الدعم لمисيرة المجتمع العلمية ومساندة إنجازاته وأنشطته وتعزيز أهدافه وغاياته التربوية وتعزيز إمكاناته المادية ،
- ٦ - يعرب عن امتنانه لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز للدعم المادي والأدبي السخي لمجمع الفقه الإسلامي .

قرار رقم ٤٠/١٦ - ث

بشأن

المنظمة الاسلامية للتربية  
والعلوم والثقافة (ايسكو)

ان المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

اذ ذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية وبالتوصيات الصادرة عن الدورة السادسة عشرة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ،

وقد أخذ علما بال报吿 المقدم من المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ،

١- يشد بالإنجازات الكبيرة التي حققتها المنظمة في ميادين التربية والعلوم والثقافة ، ويطلب منها الاستمرار في بذل جهودها المتميزة لتحقيق أهدافها السامية .

٢- يشتى من جديد على المشروع الهام الذي وضعته المنظمة في مجال محو الأمية والتقويم الأساسي ، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدات اللازمة والتسهيلات الضرورية التي تساعد المنظمة على انجاز هذا المشروع الحيوي .

٣- يبحث الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى عضوية هذه المنظمة على المبادرة إلى الانضمام إليها والمشاركة الفعالة في مشاريعها وبرامجها .

٤ - يناشد الدول الأعضاء التي لم تسد حصصها في ميزانية المنظمة  
أن تبادر إلى الوفاء بالتزاماتها المالية لتمكين المنظمة من  
تنفيذ برامجها وتحقيق مشروعاتها وبرامجها التربوية والعلمية  
والثقافية .

قرار رقم ٤٠/١٧ - ث

بشأن

الاتحاد الرياضي للألعاب التضامن الإسلامي - الرياض

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل وال دائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المتعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

اذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية وبتوصيات الدورة السادسة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشان أنشطة الاتحاد الرياضي للألعاب التضامن الإسلامي ،

وقد اطلع على التقرير المقدم من الأمانة العامة للاتحاد بشأن هذا الموضوع ،

١- يحيى الدول الأعضاء على الاهتمام بجميع أنشطة الاتحاد في المستقبل، علاوة على الدورات المقبلة للألعاب التضامن الإسلامي، وبخاصة تنظيم الدورة الأولى التي ستقام تحت رعاية الاتحاد .

٢- يعرب عن شكريه وشكريه لصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن فهد ابن عبد العزيز، الرئيس العام لرعاية الشباب في المملكة العربية السعودية، لاهتمامه الكبير بالاتحاد الرياضي للألعاب التضامن الإسلامي ولرعايته لنشاطات الاتحاد الرامية إلى تحقيق أهدافه النبيلة .

٣- يدعى الدول الأعضاء إلى الوفاء بالتزاماتها حيال الاتحاد حتى يتتسنى له القيام بنشاطاته .

قرار رقم ٢٠/١٨ - ٣

بشأن اللجنة الإسلامية للهلال الدولي - بنغازي

إن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دوره السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ / ٩ / ١٩٩١) ،

لإذ يذكر ب مختلف القرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية وبتوصيات الدورة السادسة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن اللجنة الإسلامية للهلال الدولي ،

وبعد دراسة تقرير الاجتماع التاسع للجنة الذي عقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في جمادي الأول ١٤١١ هـ (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠) حول هذا الموضوع ،

وإذ يعرب عن اشتغاله بالدور الهام الذي يجب أن تقوم به اللجنة في المجال الإنساني وميدان الإفادة ،

وإذ يعرب عن شكره العميق للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية للدعم المادي الذي قدمته والتسهيلات المتعلقة بالادارة والنقل والتمويل التي لا تزال تقدمها للجنة لإنشاء المقر في بنغازي ،

وإذ يعرب عن امتنانه لقيام اللجنة بتقديم مساعدة في شكل أدوية ومعدات طبية بمبلغ ثلاثة ألف دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل من الجامعة الإسلامية في أوغندا والجامعة الإسلامية في النيجر ،

١ - يحيث الدول الأعضاء التي لم توقع وتصدق بعد على اتفاقية اللجنة الإسلامية للهلال الدولي على المبادرة إلى التوقيع والتصديق عليها حتى تتمكن اللجنة من مباشرة مهامها وتحقيق أهدافها النبيلة .

- ١- يدعو كافة الدول الاعضاء الى مساندة جهود اللجنة الاسلامية للهلال الدولي خلال فترة تكوينها وتزويدها بالدعم المعنوي والمادي .
- ٢- يدعو الدول الاعضاء ومؤسسات العالم الاسلامي الى دعم البرنامج الاسلامي لرعاية الام والطفل في الاسرة المسلمة ، وكذلك المساهمة في دعم برامج مساعدة اللاجئين في مناطق العالم الاسلامي حسب اولوياته الملحة على أساس تطوعي .
- ٣- يطلب من صندوق التضامن الاسلامي و المؤسسات الاسلامية الأخرى المساهمة في تمويل برامج اللجنة الاسلامية للهلال الدولي الصحية والاجتماعية في مناطق العالم الاسلامي الاكثر حاجة .
- ٤- يمدق على تقرير الاجتماع التاسع للجنة الاسلامية للهلال الدولي.

قرار رقم ٢٠/١٩ - ث

بشأن الاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية الدولية

إن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دوره السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المتعقد في أسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

إذ يذكر بالقرارات المادرة عن المؤتمرات الإسلامية وبتوصيات الدورة السادسة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن الاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية الدولية ،

وبعد النظر في التقرير المقدم من الاتحاد وكذلك مذكرة الاتحاد الس ببنك التنمية الإسلامي اللذين يذكر فيهما :

١ - ما تم تنفيذه استجابة لقرار المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية ، حيث تم إنجاز طباعة الكتب الدراسية (التعليم الابتدائي) لاطفال المجاهدين الأفغان بتعاون من بنك التنمية الإسلامي ، ومؤسسة أقرأ الخيرية بجدة مع الاتحاد ،

٢ - موافقة الاتحاد على تخصيص باقي منحة الاتحاد لدى البنك المعتمدة من مجلس المحافظين لتوزيع بين مشروع طباعة الكتب الدراسية (المرحلة الشانوية) لبناء المجاهدين الأفغان ، ٣٠٠ ٠٠٠ (مائتا ألف) من دولارات الولايات المتحدة ، و ٣٠٠ ٠٠٠ (ثلاثمائة ألف) من دولارات الولايات المتحدة لاتمام مباني معهد الدراسات التكميلية المفتوح بالخرطوم لصالح إنشاء المدارس الإسلامية في إفريقيا ، وقد سبق للمؤتمر أن أوصى بالمساعدة في إنجازها ،

- ١ - يحث حكومات الدول الأعضاء والأمانة العامة وصندوق التضامن الإسلامي والمنظمات والهيئات الإسلامية على أن تدعم خطط الاتحاد ومشاريعه وتقدم كل مساعدة ممكنة لتنفيذها .
- ٢ - يدعو الأمانة العامة إلى تقديم تقرير إلى المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية حول ما تم بشأن القرار رقم ٩/٤-٣ الخاص بالاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية الدولية ونشاطاته ومشروعاته .
- ٣ - يؤكد ضرورة دعم المجلس العالمي لامتحanات المدارس الإسلامية الذي أسسه الاتحاد بالمشاركة مع رابطة الجامعات الإسلامية والذي يهدف إلى وضع امتحانات المدارس الإسلامية الاهلية تحت اشراف جامعات متخصصة .

قرار رقم ٢٠/٢٠ - ث

بشأن

الوضع التعليمي في الأراضي الفلسطينية المحتلة

والجولان السوري المحتل

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل وال دائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في أسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

اذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية وبالوصيات الصادرة عن الدورة السادسة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن الوضع التعليمي في الأراضي المحتلة ٤

١- يدين الاجراءات التي تتخذها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد المؤسسات والهيئات التعليمية والثقافية في الأراضي الفلسطينية والجولان السوري والأراضي العربية الأخرى المحتلة بقصد حرمان أبناء الشعب الفلسطيني والمواطنين السوريين من فرص التعليم وتطبيق سياسة التجهيل عليهم ، بغية طمس هويتهم الوطنية وفصلهم عن ثقافتهم وتاريخهم وتشويه حضارتهم خدمة لغايات الاحتلال .

٢- يتناشد الهيئات والمؤسسات الدولية المختصة التصدي لهذه السياسة المخالفة للقوانين والمواثيق الدولية ولإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٣- يطالب بتكتيف الجهود الدولية لحمل سلطات الاحتلال الإسرائيلي على فتح المدارس والجامعات في الأراضي الفلسطينية المحتلة أمام الطلبة الفلسطينيين التي أغلقتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ ما يزيد على ثلاثة أعوام .

- ٤- يوصي الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بمواصلة تنسيق الجهود مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وبخاصة اليونسكو ، بغية توفير الدعم اللازم لتطوير وتحديث برامج التعليم في الأراضي الفلسطينية المحتلة .
- ٥- يدعوا الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي إلى تقديم التسهيلات اللازمة للطلبة الفلسطينيين والسوريين لتمكينهم من الدخول في جامعاتها ومعاهدها المتخصصة وذلك لمساعدتهم في اتمام دراستهم الجامعية .
- ٦- يؤكد ضرورة تنفيذ التوصية الخاصة باستقبال إدارات الجامعات الإسلامية لبعثات تدريبية وأكاديمية من جامعات الأرض المحتلة لفترات قصيرة للعمل في جامعاتها .
- ٧- يدعوا إلى دعم جامعة القدس الشريف المفتوحة لما تحتلّه من أهمية حيوية في تعزيز صمود أبناء فلسطين وتمكينهم من مواصلة تحصيلهم الجامعي .
- ٨- يوصي بتقديم كافة أشكال الدعم والمساندة المالية والأكاديمية لجامعات الأرض المحتلة تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الإسلامية المتعاقبة والعمل على إنشاء مرکز للدراسات العليا في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

قرار رقم (٢٠/٢) - ث

بيان

التاخي بين الجامعات الفلسطينية في  
الاراضي المحتلة والجامعات في دول منظمة المؤتمر الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل وال دائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب / أغسطس ١٩٩١) ،

اذ يذكر ب مختلف القرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي وبالوصيات الصادرة عن الدورة السادسة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن التاخي بين الجامعات الفلسطينية في الاراضي المحتلة والجامعات في الدول الاعضاء ،

١ - يدعوا الدول الاعضاء الى تنفيذ الفقرة (١) من منطوق القرار رقم ١٩/٥ - ث حول تاخي الجامعات الفلسطينية مع جامعات الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي، الصادر عن المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية .

٢ - يؤكد قرارات ووصيات الدورة السادسة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي تدعو الى ضرورة تعزيز التضامن الاسلامي مع شعب وطلاب فلسطين من خلال اقامة علاقات التاخي بين الجامعات الاسلامية والجامعات الفلسطينية في الاراضي المحتلة، حتى تتمكن من مواجهة العدو الصهيوني ومخططاته وأداء رسالتها التربوية على أكمل وجه .

٣ - يدعوا الى المساهمة في تاهيل الشباب الفلسطيني في جامعات الدول الاسلامية وقبول تبادل البعثات التعليمية مع جامعات الاراضي الفلسطينية المحتلة، بغية مساعدتهم على تعزيز صمودهم في أرضهم وللحيلولة دون تنفيذ المخطط الصهيوني الذي يرمي الى طردتهم وتهجيرهم خارج وطنهم .

قرار رقم ٤٠/٤٤ - ث

بيان

المحافظة على الطابع الاسلامي  
لمدينة القدس الشريف وتراثها الانساني  
والحقوق الدينية

ان المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المتعهد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

اذ يذكر بمختلف القرارات الاسلامية السابقة وبتوصيات الدورة السادسة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن المحافظة على الطابع الاسلامي لمدينة القدس وتراثها الانساني ٦

١- يدين السياسات العدوانية التوسعية للمعدو الصهيوني ، وبخاصة سياساته الرامية لإقامة المزيد من المستوطنات وجلب وتهجير مئات الآلاف من المهاجرين اليهود السوفيات وغيرهم إلى الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ، بما فيها القدس الشريف ٧ التي تستهدف احداث تخفييرات خطيرة في طابعها الديمغرافي وتهويتها ، مما يشكل خرقاً فاضحاً للقوانين الدولية ولقرارات الامم المتحدة ومجلس الامن ذات الصلة ٨ .

٩ يدعو إلى مواصلة التحرك على كافة المستويات الاسلامية والدولية للعمل على اجبار العدو الصهيوني على إلغاء قرار ضم القدس الشريف والتأكيد على عروبتها وطابعها الاسلامي ورفض ضمها وتهويتها وذلك وفقاً للقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة ، وبخاصة قراراً مجلس الامن ٤٦٥ و ٤٧٨ .

٣ - يوصي الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الهيئات والمؤسسات الدولية ، وبخاصة اليونسكو ، للعمل على منع سلطات الاحتلال من إزالة المباني المحيطة بالحرم القدس الشريف ، والتوقف عن القيام بأعمال الحفريات ، وبخاصة في جنوب الحرم القدس الشريف ، التي تهدف إلى هدم المسجد الأقصى المبارك وإقامة الهيكل المزعوم مكانه .

٤ - يوصي بعقد ندوة إعلامية حول مدينة القدس الشريف ومسؤولية سلطات الاحتلال الاسرائيلية في الحفاظ على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية وضمان حرية إقامة الشعائر الدينية فيها .

قرار رقم ٤٠/٣ - ث

بيان

تدریس مادة و تاریخ وجغرافیہ فلسطین

ان المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المتعهد في استنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

اذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية وبالتوصيات الصادرة عن الدورة السادسة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بيان تدریس مادة تاریخ وجغرافیہ فلسطین ،

١- يشد بالجهود التي بذلتها اللجنة المكلفة باعداد مناهج تدریس مادة تاریخ وجغرافیہ فلسطین، ويدعو الامانة العامة والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الايسسكو) الى سرعة طباعتها وتفعيلها على الدول الاعضاء تنفيذا القرار المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية رقم ١٩/١٤-ث .

٢- يدعو جميع الهيئات والمؤسسات التربوية في الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الى المساهمة الفعالة في تدریس مادة تاریخ وجغرافیہ فلسطین المقررة للمراحل الثلاث وذلك لتعريف أجيال الأمة الاسلامية بارض فلسطین وحقوق شعبها العربي المسلم والمحافظة على تراثها الاسلامي والتاريخي ، وبخاصة في القدس الشريف .

٣- يناشد الدول الاعضاء والبنك الاسلامي للتنمية المساهمة في تكاليف تمويل طباعة المناهج المقررة باللغات الرئيسية الثلاث لمنظمة المؤتمر الاسلامي واللغات الوطنية في الدول غير الناطقة بالعربية .

قرار رقم ٤٠/٤٤ - ث

بشأن

أنشطة الدعوة واعادة تنشيط لجنة تنسيق العمل الإسلامي

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في إسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

وأذ يشير إلى أحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ،

وأذ يذكر بمختلف القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية السابقة ،

وقد أخذ علماً بالتوصيات الصادرة عن الدورة السادسة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن أنشطة الدعوة واعادة تنشيط لجنة تنسيق العمل الإسلامي ،

وقد أخذ علماً بالتوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لممثلي أجهزة الدعوة في الدول الأعضاء ،

وقد درس التقرير المقدم من الأمين العام للمنظمة .

١- يوصي كافة المنظمات الإسلامية بالتعاون مع لجنة تنسيق العمل الإسلامي .

٢- يوافق على تشكيل لجنة من ذوي الخبرة لصياغة مسودة استراتيجية العمل الإسلامي المشترك في مجال الدعوة الإسلامية .

٣- يدعو المراكز الثقافية الإسلامية ومرافق الدعوة إلى توعية حجاج بيت الله الحرام بمناسك الحج والعبادات قبل قدومهم إلى المشاعر المقدسة لأداء فريضة الحج .

٤- يدعو الأمين العام إلى ما يلي :

- (أ) عقد الاجتماع الثاني لممثلي الجهات المسؤولة عن أنشطة الدعوة في الدول الأعضاء ،
- (ب) عقد مؤتمر عالمي عن الدعوة الإسلامية - الوسائل والوسائل والحلول - في إحدى الدول الإسلامية ، ويكون هذا المؤتمر دورياً يعقد مرة كل سنتين ، ويدعى له كبار المفكرين والدعاة في العالم للاستفادة من خبراتهم المتعددة ،
- (ج) عقد ندوة دولية عالمية في أحد البلدان غير الإسلامية مرة كل سنتين على الأقل، ويدعى إليها الدعاة من مختلف الدول ،
- (د) مناقشة العقبات التي تواجه الدعوة الإسلامية والبحث في كيفية التغلب عليها .

٥- بحث الدول الإسلامية على إقامة المزيد من المراكز الإسلامية في العالم .

٦- يدعو إلى ترجمة كتب الدعوة ورسائلها إلى لغات كثيرة ونشرها .

٧- يؤكد أهمية تشجيع تعليم اللغة العربية باعتبارها لغة القرآن .

٨- يؤكد أيضاً أهمية العناية باستعداد المرأة وضرورة الاهتمام بها دعوياً وذلك بإقامة الدورات والندوات والحلقات الخاصة بها .

٩- يدعو إلى إقامة برامج للدعوة وتشجيع الحوار مع المسيحيين، وشراء أشرطة للتعریف بالاسلام لتوزيعها على غير المسلمين .

١٠ - يؤمن بتوفير المزيد من المناهج الدراسية للطلاب من  
أبناء المسلمين الأفارقة ولابناء المسلمين في الدول  
غير الإسلامية لتمكينهم من الدراسة في الجامعات الإسلامية  
والعربية .

قرار رقم ٤٥/٤٠ - ث

بشأن

التقويم الهجري الموحد لبداية  
الشهور القمرية وتوحيد الأعياد الإسلامية

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دوره السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

اذ يذكر بالقرارات السابقة . التي أصدرتها منظمة المؤتمر الإسلامي وبتوصيات الدورة السادسة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن وضع تقويم هجري موحد لبداية الشهور القمرية والأعياد الإسلامية ،

وقد اطلع على التقرير المقدم من الأمين العام بشأن هذا الموضوع ،

واذ ينوه بالخطوات التي اتخذتها الأمانة العامة لتعزيز العمل الهدف إلى توحيد التقويم الهجري والأعياد الإسلامية ؟

- ١- يناشد جميع الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية استخدام الجداول الزمنية التي أعدتها اللجنة للتقويم الهجري الموحد كأساس للتقويم لديها .
- ٢- يدعو الدول الأعضاء إلى جعل يوم الجمعة عطلة أسبوعية واستخدام التاريخ الهجري .
- ٣- يدعو الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي إلى الاستعانة بفقهاء وعلماء الفلك بضيافة الاتفاق على توحيد التقويم الهجري .

- ٤ - يؤكد من جديد دعوة الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى لجنة توحيد التقويم الهجري إلى أن تفعل ذلك وأن تشارك بنشاط في اجتماعاتها الدورية لتحقيق أكبر قدر من التنسيق بين الدول الإسلامية في مجال توحيد بدايات الأشهر القرمزية والأعياد الإسلامية .
- ٥ - يعبر مجدداً عن شكره لأمانة اللجنة في الجمهورية التركية على تطوعها بإعداد التقويم حتى عام ١٤١٣ هـ .

قرار رقم ٤٠/٦ - ث

بيان

مركز السيرة والسنّة النبوية  
بالازهر الشريف

ان المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/اغسطس ١٩٩١) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٩/٦١ - ث الصادر عن المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية حول تعاون مركز السيرة والسنّة التابع للازهر الشريف مع منظمة المؤتمر الاسلامي ، وإذ يؤكد الاهمية البالغة لدراسة السنّة النبوية الشريفة وتحقيقها ونشرها خدمة للإسلام والمسلمين ،

١ - يرحب بالجهود الطيبة التي يبذلها الازهر الشريف تحقيقاً لهذه الأهداف وقيام مركز السيرة والسنّة النبوية الشريفة برسالته في رحاب جامعة الازهر وباستخدام أحدث الوسائل العلمية الحديثة .

٢ - يعزز التعاون الوثيق بين الأمانة العامة ومركز السيرة والسنّة النبوية تعزيزاً لجهوده وتحقيقاً للتنسيق المنشود بين المنظمة وأجهزتها المعنية والمركن .

٣ - يدعو الأمين العام لمتابعة اتصالاته بالمركن والاتفاق على تنظيمها في إطار التنسيق بينهما ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك للمؤتمر الاسلامي الحادي والعشرين .

قرار رقم ٢٠/٢٧ - ٥

بشأن اقتراح إنشاء مركز اسلامي للتدريب الطبي  
المتقدم للبحوث في بنغلاديش

إن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المتعهد في استنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

إذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية وبيانات الدورة السادسة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن اقتراح إنشاء مركز اسلامي للتدريب الطبي المتقدم للبحوث في بنغلاديش ،

وقد أخذ علما بالتقدير المقدم من الأمين العام بشأن هذا الموضوع ،

وقد أخذ أيها علما كذلك بالإيضاحات التي قدمتها جمهورية بنغلاديش الشعبية ،

وإذ يسلم بالاهتمام البالغ الذي أبداه عدد من الدول الأعضاء في اللجنة بمدد هذا المشروع ،

وإذ يكرر الاهتمام المبدي لإقامة مركز للتدريب الطبي المتقدم للبحوث وفائضه البالغة لقطاع الصحة في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ،

- ١ - يدعو الأمانة العامة لمواصلة اتصالاتها مع الدول الأعضاء للحصول على آرائها ولاحظاتها حول الموضوع وإجراء مزيد من البحث حول المقتضيات الفنية والمالية لهذا الاقتراح ، وذلك من خلال خبراء في هذا المجال .
  
- ٢ - يدعو أيضًا الأمانة العامة إلى تقديم تقرير عن هذا الموضوع إلى المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٤٠/٢٨ - ٥

بيان

الموقف الموحد تجاه انتهاط

الاستهانة بالمقدسات والقيم الإسلامية

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في إسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

إذ يذكر بالقرار الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية ،

وإذ يستلهم التعاليم السماوية للقرآن الكريم والدين الإسلامي الحنيف وهو دين الرحمة والأخوة والإيثار والعدالة والتكامل ،

وإذ يؤكد احترامه العميق لرسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن الكريم والأنبياء والملائكة وأهل البيت الطاهريين وزوجات الرسول الطاهرات وأصحابه الكرام والأحرام الشريفة (المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى) وسائر الأماكن الإسلامية المقدسة ،

وابيانتا منه بأن تعاليم الرسول الكريم وقوانين القرآن الكريم والنظم الإسلامية المحكمة هي الضمان للحياة الطيبة والسعادة والتكامل والفلاح للمجتمع الإنساني في الدنيا والآخرة ،

واعلانا منه بأنه وفقاً لأسس العقيدة الإسلامية يعتبر التضحية لحفظ حرمة المقدسات الإسلامية أعز وأسمى من أي شيء ، وإذ يؤكد اقتناعه الكامل بضرورة القيام بالواجب الإسلامي الملقي على عاتقه باتخاذ موقف حازم من المستهينين بمعتقدات الدين الإسلامي ،

ولاد يستذكر ويؤكد البيان الخاص الذي أصدره المؤتمر الإسلامي الشامن عشر لوزراء الخارجية المنعقد في الرياض وكذلك المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد بالقاهرة بشأن الموقف الإسلامي الموحد تجاه آية إهانة أو تجذيف وضوره القيام بكل ما من شأنه ايقافها من الترتيبات المذكورة في البيان المذكور ،

- ١ - يدين بكل شدة كل المواقف الفردية أو الحكومية التي تؤيد بأي نحو كان آية اهانة موجهة لمقدسات الأديان السماوية، والعنف من تجاهلها وعدم اهتمامها بموضوع توجيه الاهانة للمباديء الأخلاقية والانسانية والقيم الثقافية والمعتقدات الدينية لاكتسحية أفراد الانسانية التي تتبع الأديان السماوية وذلك تحت شعار حرية العقيدة والتعبير والكتابة والتمسك بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لباقي الأقطار .
- ٢ - يؤكد انه باجماع علماء المذاهب الاسلامية يعد اي سب او استهزاء واستخفاف بآنبية الله العظام والقرآن الكريم وكتب السنة المطهرة الصحيحة وبالرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم وآهل بيته الطاهرين وصحابه الكرام من أشد المحرمات ويعتبر القائمون بذلك مرتدین قطعا .
- ٣ - يوصي بالتكريم الشامل لكل المسلمين وغير المسلمين الغيورين من الشخصيات والمعارض والمنظمات والحكومات التي دفعها الاحساس بالواجب الاسلامي والانساني وادرakaها لرسالتها الثقافية والترزامها بالمبادئ الأخلاقية للوقوف أمام هتك حرمة مقدسات الأديان السماوية والضغط السياسي وغير ذلك .
- ٤ - يدعو مجددا الدول أعضاء الامم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الى العمل على صيانة التراث الحضاري البشري القيم لكافة الأديان السماوية .

- ٥- يبحث الدول الأعضاء على أن تطلب من ممثليها في شتى أنحاء العالم متابعة هذا الأمر المهم والتعاون والتنسيق اللام مع الأمين العام للمنظمة في هذا المجال .
- ٦- يطلب من الأمين العام أن يدرس امكانية ادراج موضوع اعداد وثيقة قانونية دولية للفالة احترام القيم والمقادس الاسلامية في برنامج عمل مجمع الفقه الاسلامي ، وتقديم تقرير بشأن هذا الموضوع .
- ٧- يشوه من جديد بجهود وزراء الثقافة والاعلام وجميع المؤسسات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامي لوضع استراتيجية اعلامية وثقافية اسلامية بغية حماية الامة الاسلامية من الدعاية المعادية ،
- ٨- يبحث الدول الأعضاء، وفق تشريعاتها القائمة، على اتخاذ التدابير الضرورية ضد دور النشر وشركاتها القابضة وأن تحظر نشر وبيع أية مواد اعلامية أو مطبوعات تسيء الى الاسلام .
- ٩- يقرر ادراج هذا البند ضمن جدول أعمال المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية .

المرفق الخامس

قرارات بشأن المسائل التنظيمية والاساسية وال العامة

رقم القرار	الموضوع	الصفحة
٢٠١ - ت	بشأن سير عمل منظمة المؤتمر الاسلامي والاجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتسبة ...	٣٠٤
٢٠٢ - ت	بشأن عمل المجلس العلمي للمؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية (افتсад) ...	٣٠٩
٢٠٣ - ت	بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي والامم المتحدة .....	٣١١
٢٠٤ - ت	بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي والمنظمات والتجمعات الدولية والاقليمية ...	٣١٦
٢٠٥ - ت	بشأن المؤتمر العالمي الاول للجماعات والاقليات المسلمة تحت الرعاية السامية لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود .....	٣١٨
٢٠٦ - ت	بشأن تشكيل لجنة تفكير حول مواجهة العالم الاسلامي للتطورات الجديدة على الساحة الدولية	٣٢١
٢٠٧ - ت	بشأن تجديد فترة نيابة اعضاء المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي .....	٣٢٣
٢٠٨ - ت	بشأن عقد الدورة الحادية والعشرين لوزراء الخارجية .....	٣٢٤
٢٠٩ - ت	بشأن تاريخ عقد الدورة الثانية والعشرين للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .....	٣٢٦

قرار ٤٠ آت

بيان

سير عمل

منظمة المؤتمر الإسلامي

والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمتümية

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية ( دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية ) ، المنعقد في استانبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ ( ٤ - ٨ آب / ١٩٩١ ) ،

اذ يشير إلى أحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ،

وإذ يسترشد ببلاغ مكة المكرمة وخطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان الأعضاء ، اللذين اعتمدتهما مؤتمر القمة الإسلامي الثالث ،

وإذ يدرك ضرورة نهوض منظمة المؤتمر الإسلامي بدور أكثر فعالية وديناميكية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في ميثاقها ، وعملها على تعزيز التضامن والتعاون الاقتصادي بين بلدانها ،

وإذ يحرص على توفير قوة الدفع اللازمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمتümية بحيث يتسع لها تلبية متطلبات العمل الإسلامي المشترك تلبية فعالة ،

وإذ يذكر بقراراته السابقة ، لاسيما القرار رقم ١٨/٦ - م والقرار رقم ١٩/١ - ت الصادرين ، على التوالي ، عن المؤتمريين الإسلامييين الثامن عشر والتاسع عشر لوزراء الخارجية بشأن سير العمل في منظمة المؤتمر الإسلامي والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمتümية ،

وقد اطلع على تقرير الامين العام الذي أعده بالتشاور مع رئيس المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية بشأن تنفيذ القرار رقم ١٩١ - ت ومرفقاته (من المرفق ١ الى المرفق ٦) المتضمن في الوثيقة رقم ICFM/19-20/ORG.D9 .

وقد اطلع ايضاً على التقرير والتوصيات الصادرة عن الدورة السادسة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي انعقدت في طهران في الفترة من ٨ الى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ ،

وإذ يحيط علماً بالإملاحات التي شهدتها الامانة العامة والأجهزة المتفرعة لترشيد سير العمل والإدارة والارتقاء بمستوى كفاءة هذه المؤسسات ،

وإذ يساوره القلق العميق إزاء الأزمة المالية الخطيرة التي تواجهها المنظمة ومختلف مؤسساتها منذ عدة سنوات ، وقد اطلع على تقرير وتوصيات اجتماع لجنة الخبراء بشأن تراكم المتأخرات من المساهمات الالزامية المستحقة على الدول الأعضاء ، الذي عقد في جدة يومي ١٣ و ١٤ تموز/ يوليه ١٩٩١ ،

وإذ يؤكد ضرورة توفير الإمكانيات التي تكفل للمنظمة وأجهزتها المتفرعة ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة لاضطلاع بمهامها في خدمة الاسلام والمسلمين ،

١ - يعرب عن أسم التقدير لمعالي السيد عمرو موس رئيس المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية لما بذله من جهد دؤوب في متابعة العمل وتوجيهه لتنفيذ القرار رقم ١٩١ - ت بشأن سير العمل في منظمة المؤتمر الاسلامي وأجهزتها المتفرعة ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة .

-٢- يعرب عن تقديره لما اتخذه الامين العام من تدابير ومبادرات سعيا الى ترشيد سير عمل منظمة المؤتمر الاسلامي وادارتها والارتقاء بمستوى فاعليتها ،

-٣- يدعو الامين العام الى مواصلة جهوده كى يقدم الى مؤتمر القمة الاسلامي السادس تصورا اوليا لاستراتيجية العمل الاسلامي يرتكز على بلاغ مكة المكرمة وخطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي ، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة الاسلامي الثالث ،

-٤- يحيط علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة السادسة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية الاجتماعية (طهران ، ٨ - ٢١ حزيران / يونيو ١٩٩١) ، ويعدو الامين العام الى المبادرة الى عقد اجتماع فريق الخبراء في اقرب وقت ممكن وذلك لاستكمال مشروع النظام الاطاري للأجهزة الفرعية ومشروع النظام الداخلي للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وتقديم نتائج هذا الاجتماع التمهيدي الى مؤتمر القمة الاسلامي .

-٥- يقر تمديدا في فترة عمل أعضاء مجلس الادارة والمجالس العلمية للأجهزة المتفرعة الى حين عقد المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية، وتستثنى من ذلك المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية (افستاد) .

-٦- يدعو الامين العام الى مواصلة مشاوراته لاستكمال مشروع اللائحة الداخلية الاطارية للجان الدائمة واللجان الشبيهة بها وتقديم نتائج هذه المشاورات الى مؤتمر القمة الاسلامي السادس .

- ٧- يشيد بالجهود التي بذلها الأمين العام لدعم التنسيق وتوسيع التعاون ضمن أسرة مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي ويواافق على توصيات الاجتماع السنوي الثاني للتنسيق على مستوى مسؤولي الأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتسبة الذي انعقد برئاسة الأمين العام في استنبول في الثالث من آب/أغسطس ١٩٩١.
- ٨- يمدح على التقرير والتوصيات الصادرة عن اللجنة المكلفة بدراسة مشكلة تراكم متأخرات مساهمات الدول الأعضاء ويعلن في هذا الصدد السنة المالية ١٩٩٢/١٩٩١ سنة مالية خالية من المتأخرات.
- ٩- يقرر إنشاء لجنة وزارية خاصة برئاسة رئيس المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية تتكون من وزراء خارجية كل من الجمهورية العربية الليبية وباكستان والسنغال ومن الأمين العام وذلك لإجراء مشاورات مع البلدان المعنية لتسوية المتأخرات وتقديم تقرير حول هذا الموضوع إلى مؤتمر القمة الإسلامي السادس.
- ١٠- يدعو الأمين العام إلى موافلة التفكير في الوسائل والطرق التي من شأنها تأمين التمويل المستلزم لميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة وأنشطتها وتقديم تقرير بهذا الشأن في أقرب وقت ممكن.
- ١١- يبحث الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية أناء المؤسسات المتخصصة وعلى الاستمرار في تخصيص مساهمات مالية طوعية دعماً للأنشطة الجيدة التي تقوم بها المؤسسات التابعة.
- ١٢- يدعو الدول الأعضاء التي لم تقم بإجراءات الانضمام إلى مختلف مؤسسات المنظمة إلى القيام بهذه الإجراءات.

- ١٣ - يعبر عن اهتمامه الشديد بالاقتراحات الواردة في تقرير الامين العام (الوثيقة رقم ICFM/19-90/ORG.D9) ، وبخاصة ما ورد في الفقرتين ٦ (ب) و ٦ (ج) اللتين تهدفان إلى تنسيق التعاون في مجال الزراعة والتنفيذية والعمل الاسلامي لصالح الجماعات والاقليات المسلمة ، كما يدعو الامين العام إلى تقديم التوصيات المناسبة حول هذا الموضوع إلى مؤتمر القمة الاسلامي السادس .
- ١٤ - يطلب من الامين العام إجراء مشاورات مع الأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمتتلمبة للوقوف على الإمكانيات البشرية والمادية والمالية والفنية لتنفيذ برامج أنشطة كل منها على أساس مبدأ العمل المشترك والتعاون ضمن أسرة مؤسسات المنظمة .
- ١٥ - يقرر تعزيز التعاون القطاعي وعلى مستوى البرامج بين مختلف الأجهزة والمؤسسات العاملة في نفس الميادين ، كما يقرر قبول تمثيل أي جهاز أو مركز أو مؤسسة بصفة مراقب في مجالس الإدارة أو المجالس التنفيذية أو الجمعيات العمومية في مجال اختصاصها وعلى أساس تبادلي .
- ١٦ - يطلب من الامين العام الاستمرار في تنفيذ الأحكام الأخرى الواردة في القرار رقم ١٨/٦ - ١ ف الصادر عن المؤتمر الاسلامي الشامن عشر لوزراء الخارجية وكذلك الامر بالنسبة للقرار رقم ١٩/١ - ت الصادر عن المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية .
- ١٧ - يطلب من الامين العام ، بعد التشاور مع رئيس المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية ، تقديم تقرير حول سير تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٤٠٢ آت

بشأن

المجلس العلمي للمؤسسة الإسلامية  
للعلوم والتكنولوجيا والتنمية (افتتاح)

ان المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية ( دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية ) ، المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٣ هـ ( ٤ - ٨ آب / ١٩٩١ ) ،

وإذ ينوه بالاهتمام الذي يوليه فخامة رئيس الجمهورية التركية ورئيس المجلس العلمي الاستشاري ومعالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي لتطوير وترشيد عمل المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية ،

وإذ يشير إلى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من ميثاق المنظمة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية ، المتعلقة بالتناوب القانوني لثلاث أعضاء المجلس العلمي الاستشاري كحد أقصى ولمدة ثلاث سنوات ،

وإذ يسجل بارتياح الرغبة التي عبرت عنها الدول الأعضاء في القيام بدور أكثر فعالية في إطار انشطة المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية ،

وقد اطلع على الاقتراح الذي تقدم به الأمين العام حول التشكيل الجديد للمجلس العلمي ،

وقد أحاط علمًا بال报告 الذي قدمه الأمين العام تحت رقم

يوافق على التشكيل الجديد المقترن للمجلس العلمي والاستشاري للمؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية ، الذي يضم شخصيات علمية بارزة من الدول الاعضاء التالية : الاردن ، اندونيسيا ، ايران ، باكستان ، تركيا ، السنغال ، ثامبيا ، ماليزيا ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، الشيجر ، بالإضافة الى الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي والمدير العام للمنظمة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية .

قرار رقم ٢٠/٣ - ٤٦

بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي وال الأمم المتحدة

إن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دوره السلام العادل وال دائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المتعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ / ٩ / ١٩٩١ ) ،

وقد استمع إلى رسالة الأمين العام للأمم المتحدة ،

وقد أطلع على تقرير الأمين العام حول التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي  
والأمم المتحدة ،

وإذ يأخذ في الاعتبار رغبة المنظمتين في توثيق تعاونهما في سعيهما المشترك لإيجاد حلول للمشاكل العالمية ، مثل المسائل المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين ، ونزع السلاح ، وحق تقرير المصير ، وإنهاء الاستعمار والتمييز العنصري ، وحقوق الأفراد والشعوب في إقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

وإذ يستذكر مواد ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي التي تشجع الأنشطة التي تبادر في إطار التعاون الاقليمي لتعزيز أهداف الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي  
ومبادئهما ،

وإذ يعبر عن ارتياحه لتكثيف التعاون بين الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى  
التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة ،

وإذ يسجل ارتياحه لانعقاد الاجتماع القطاعي الاول بين منظومة الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ومؤسساتها المتخصمة ، حول تنمية الموارد البشرية في مجالات التعليم الاساسي والتدريب ، الذي انعقد في الرباط خلال شهر نيسان / ابريل ١٩٩١ ،

وإذ يأخذ علماً كذلك بالتقدم المحرز في سبعة من مجالات التعاون ذات الاولوية وكذلك تحديد مجالات أخرى للتعاون ،

واقتناعاً منه بأن تعزيز التعاون فيما بين الامم المتحدة وغيرها من المنظمات التابعة لمنظومتها من ناحية ومنظمة المؤتمر الاسلامي من ناحية أخرى من شأنه أن يسهم في تحقيق أهداف الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ومبادئهما ،

وإذ يسجل تقديره لتصميم كلتا المنظمتين على موافقة تعزيز التعاون القائم من خلال طرح مقتراحات محددة في مجالات التعاون ذات الاولوية ،

وإذ يدرك الحاجة الحقيقة إلى تعاون أوسع بين الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الامم المتحدة من ناحية ومنظمة المؤتمر الاسلامي ومؤسساتها المتخصصة من ناحية أخرى وإلى تنفيذ المقتراحات المعتمدة في الاجتماع التنسيقي الذي عقد بين مراكز الاتصال والمؤسسات المتخصصة الأساسية لدى المنظمتين ،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة حول هذا الموضوع ، لاسيما القرار رقم ١٩٤٦ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية والقرار ٨/٤٤ المؤرخ ١٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٩ والقرار ٩/٤٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٩٠ ، الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ،

١ - ينوه بتقرير الأمين العام .

٢ - يحيط علما بنتائج وتوصيات القطاع حول تنمية الموارد البشرية في مجالات التعليم الأساسي والتدريب ، ويدعو إلى متابعة التعاون في هذا المجال بغية تنفيذ هذه التوصيات بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة ، وبخاصة فيما يتعلق بالبرنامج المتعدد الأبعاد للتعليم الأساسي والتدريب في مجال تنمية الموارد البشرية في البلدان الإسلامية .

٣ - يسجل بالرضا المشاركة الإيجابية لمنظمة الأمم المسلمين في أعمال الدورة السادسة من آجل تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة المسلمين الأساسية وبيانها .

٤ - يطلب من الأمين العام تعزيز آلية التعاون مع منظومة الأمم المتحدة للبحث المشترك عن حلول للمشاكل العامة ، مثل المسائل ذات الصلة بالسلم والأمن الدوليين ، ونشر السلاح ، وتنقية المصادر ، وإنشاء الأسلحة غير العنصرية ، وحقوق الإنسان الأساسية ، وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد .

٥ - يبحث الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على تطوير تعاونها مع منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المختلفة ، لا سيما من خلال التفاوض حول الاتفاقيات ، كما يدعو إلى مضاعفة اتصالات واجتماعات مراكز الاتصال في المجالات ذات الأولوية بالنسبة للأمم المتحدة ، ومنظمة المؤتمر الإسلامي .

٦ - يوصي بان ينظم في عام ١٩٩٦ اجتماع لهيئات الاتصال في المؤسسات المتخصصة لكل من منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة بغية إجراء مشاورات بين المنظمتين المعنيتين .

- ٧ - يبحث منظمات الأمم المتحدة ، لاسيما الوكالات الرئيسية منها ، على تقديم المزيد من المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة لتوسيع مجال التعاون فيما بينها .
- ٨ - يجدد تقديره للأمين العام للأمم المتحدة لجهوده الدؤوبة من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والوكالات الأخرى التابعة لها من ناحية ومنظمة المؤتمر الإسلامي من ناحية أخرى لخدمة المصالح المتبادلة بين المنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- ٩ - يدعو الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي إلى إجراء مشاورات منتظمة بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول تنفيذ البرامج والمشاريع وإجراءات المتابعة .
- ١٠ - كما يدعو الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى العمل مع الأمين العام للأمم المتحدة على تشجيع الدعوة إلى عقد اجتماعات قطاعية في مجالات التعاون ذات الأولوية ، وبخاصة ما يتعلق منها بالمتابعة التي يتولاها مكتب الاجتماعات القطاعية حول تنمية الموارد البشرية الذي عقد في الرباط خلال شهر نيسان/أبريل ١٩٩١ ، وكذلك في مجالات البيئة والفروع في حالات الكوارث والعلم والتكنولوجيا ، طبقاً لتوسيعات اجتماعي مرافق الاتصال بين المنظمتين اللذين عقداً في عام ١٩٨٤ وفي عام ١٩٩٠ .

- ١١- يعرب عن تقديره للجهود التي بذلها الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، كما يعرب عن أمله في أن يواصل تعزيز آليات التنسيق بين المنظمتين .
- ١٢- كما يدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير حول تطور التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي إلى المؤتمر الإسلامي العادي والعشرين لوزراء الخارجية ، الإسلامية العادي والعشرين المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي" .
- ١٣- يقرر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورته الحادية والعشرين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي" .

قرار رقم ٣٠٤ - ٩

بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي  
والمنظمات والجمعيات الدولية والإقليمية

إن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دوره السلام العادل وال دائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في إسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب / أغسطس ١٩٩١) ،

بعد أن بحث تقرير الأمين العام حول مسألة التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات الدولية والإقليمية ،

ولما ذكر بالقرارات السابقة التي اتخذتها بهذا الشأن المؤتمرات الإسلامية ، وبخاصة القرار رقم ١٨/٣٥ - س المادر عن المؤتمر الإسلامي الشامن عشر لوزراء الخارجية ،

ولما يسجل الرغبة المتبادلة بين منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية في تعزيز التعاون بينهما طبقاً للاتفاقية المبرمة بينهما في حزيران / يونيو ١٩٨٩ بتونس ،

ولما يتطلع إلى تعزيز التعاون وتطويره بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الأفريقية ،

ولما يأخذ بعين الاعتبار حرص منظمة المؤتمر الإسلامي على موافقة جهودها لتوسيع التعاون مع حركة عدم الانحياز وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية في إطار جهودها المشتركة للبحث عن حلول للمشاكل العالمية المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين ، وبنزع السلاح وتقرير المصير وإنهاء الاستعمار والكفاح ضد العنصرية ، وبالحقوق الأساسية للأفراد والشعوب وإقامة نظام اقتصادي دولي يرتكز على العدل والإنصاف ،

- ١ - يسجل بارتياح تقرير الأمين العام حول تعزيز التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات الدولية والإقليمية ، ويدعوه إلى مواصلة جهوده وتكثيفها في هذا المضمار .
- ٢ - يطلب من الأمين العام مواصلة العمل على تكثيف التعاون والتتنسيق وتوسيع مجالهما بين منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية في الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية .
- ٣ - يطلب من الأمين العام مواصلة العمل على تكثيف الاتصالات مع منظمة الوحدة الأفريقية لاستكمال التوقيع على الاتفاقية الإطارية للتعاون بين المنظمتين التي يجري التفاوض بشأنها والتي ترمي إلى خدمة المصالح المشتركة لأعضائهما .
- ٤ - يطلب من الأمين العام مواصلة بذل جهوده لتطوير التعاون وتعزيزه مع حركة عدم الانحياز من أجل الارتقاء بالمصالح المشتركة للمنظمتين .
- ٥ - يسجل بالتقدير اقتراح الأمين العام المتعلق بتنظيم اجتماع ثلاثي على أعلى مستوى بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية للوقوف على آفاق التعاون المشترك وتعزيز العمل الجماعي إزاء التطورات الجديدة على الساحة العالمية .
- ٦ - يكلف الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية .

القرار رقم ٤٠/٥ - ا

بيان المؤتمر العالمي الأول للجماعات  
والأقليات المسلمة

تحت الرعاية السامية لخادم الحرمين الشريفين  
الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

ان المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية ( دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الاعضاء واحترام الشرعية الدولية ) ، المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ محرم ١٤١٣ هـ ( ٤ - ٨ آب / غسطس ١٩٩١ ) ،

اذ يذكر مبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وأهدافه ،

واذ ينطلق من الأحكام ذات الصلة الواردة في بلاغ مكة المكرمة التاريخي الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث والذي أُعلن فيه قادة الأمة الاسلامية التزامهم الرسمي بالعمل على تحسين وترقية ظروف حياة الجماعات والأقليات المسلمة ،

واذ يؤكد المكانة الخاصة التي تتبوأها الجماعات والأقليات المسلمة بين الأمة الاسلامية وأهمية مساهمتها في إشارة الطابع العالمي للإسلام ،

واذ يؤكد انشغاله العميق للظروف الصعبة التي تعيشها الجماعات والأقليات المسلمة المنتشرة في أنحاء العالم ،

واذ يدرك أن التحديات والضغوط التي يواجهها الملايين من الرجال والنساء ترمي إلى القضاء على إيمانهم وتشويه هويتهم وشقافتهم الاسلاميتين وحرمانهم من التمتع بحقوقهم الأساسية المعترف بها التي نصت عليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية ،

وأذ يؤكد مجدداً عزمه ، في إطار احترام استقلال الدول وسيادتها ، على العمل على تحسين أوضاع الجماعات والأقليات المسلمة وعلى الدفاع عن حقوقها والمحافظة على دياناتها وهويتها وثقافتها الإسلامية ، بما يسمح لهم بالمساهمة الإيجابية في التقدم الشامل للمجتمعات التي يعيشون ضمنها ،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام المتعلق بتنفيذ القرار رقم ١٩١ - آت (ICFM/20-91/ORG.D.9) وعلى تقريره حول الجماعات المسلمة في الدول غير الأعضاء ،

وبعد الاطلاع أيضاً على البيان الذي أعلنه صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل ، وزير خارجية المملكة العربية السعودية ، حول مبادرة خادم الحرمين الشريفين برعاية عقد مؤتمر عالمي للجماعات والأقليات المسلمة في مكة المكرمة لدراسة مشاكلها وايجاد حلول لها ،

١- يستقبل بالامتنان والتقدير العرض الكريم الذي تقدم به خادم الحرمين الشريفين لاستضافة المؤتمر العالمي الأول للجماعات والأقليات المسلمة على أرض المملكة العربية السعودية الطاهرة وفي أحضان الكعبة المشرفة في مكة المكرمة ، وذلك لاعطاء الجماعات والأقليات المسلمة فرصة تاريخية للبحث عن حلول للمشاكل التي تواجهها ولاستشراف آفاق مستقبلها .

٢- يعرب عن أسمى عبارات الشكر والتقدير لخادم الحرمين الشريفين لمبادرته التاريخية ، ويشيد بالنشاط الذي تقوم به حكومة المملكة العربية السعودية مشكورة لصالح الجماعات والأقليات المسلمة بصفة خاصة ولصالح المسلمين بصفة عامة .

٣ - يدعو الأمين العام إلى عقد هذا المؤتمر في أقرب وقت وبالتشاور مع الدولة المضيفة ، وإلى تقديم تقرير حول هذا الموضوع إلى مؤتمر القمة الإسلامي السادس .

قرار رقم ٤٠/٦ - آت

بشأن تشكيل لجنة تفكير حول مواجهة  
العالم الإسلامي للتطورات الجديدة  
على الساحة الدولية

أن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية ( دورة السلام العادل وال دائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية ) ، المنعقد في أسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ ( ٤ - ٨ آب / غسطس ١٩٩١ ) ،

مستشاراً بمبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه ،

واستناداً إلى الأحكام الواردة في بلاغ مكة المكرمة وخاصة  
 ما يتعلق منها بضرورة سعي منظمة المؤتمر الإسلامي والدول الأعضاء نحو توطيد التضامن والمحافظة على سيادتها الوطنية ودعمها وعلى استقلالها السياسي ووحدتها الترابية وهويتها وثقافتها وحقوقها الأساسية في التقدم الاقتصادي والرخاء الاجتماعي دون أي قسر أو ظلم ،

وإذ يلاحظ التطورات التي شهدتها الساحة العالمية والتي  
 تتسم بتطور العلاقات بين الدول والجماعات والآفراد ،

وإذ يحرص على أن تسود مصالح الدول الأعضاء في مواجهة  
 التكتلات الجغرافية السياسية والاقتصادية في أنحاء العالم ،

وإذ يعي الامكانيات البشرية والثقافية والمادية وشراء  
 التراث التاريخي والموقع المتميز والحساس الذي يحتله العالم  
 الإسلامي ،

واقتضى منه بأن الأحداث الأخيرة التي عاشها العالم تتطلب لاهمايتها السرعة في بناء نظام إسلامي جديد من خلال نظرة جديدة لإقامة مناخ ملائم للتعاون والحوار ،

ولذ يؤكد اقتضاعه أيضا بالضرورة القصوى التي يكتسيها قيام الدول الأعضاء بدور بناء في البحث الجماعي عن نظام عالمي جديد على أساس احترام القانون الدولي وحقوق الإنسان والشعوب والأمم وعلى أساس التهوف بالمبادع والأهداف الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وغيرهما من مختلف الاتفاقيات الدولية التي تقضي بالحوار والتشاور وتبادل المصالح والاحترام المتبادل ،

- ١ - ينشئ لجنة على مستوى عال تتكون من الدول التالية : أوغندا وايران وباكستان وتركيا والسنغال وسوريا وسيراليون والكويت ومالزريا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية والأمين العام .
- ٢ - يكلف اللجنة بمهمة الاتفاق حول مفهوم وخطة عمل تشمل على أساليب عمل جديدة من شأنها أن تمكن منظمة المؤتمر الإسلامي من القيام بدور فعال على الساحة العالمية خلال العقد الحالي .
- ٣ - يطلب من الأمين العام دعوة كافة الدول الأعضاء إلى تقديم تصوراتها وأفكارها حول النظام العالمي الجديد وحول دور الدول الإسلامية في هذا النظام بما يحقق الإسهام الإيجابي وشمولية المشاركة وتوافق الآراء وذلك تمهيدا لاجتماع اللجنة .
- ٤ - يطلب من الأمين العام عرض نتائج أعمال اللجنة وما يتلقاه من أفكار وتصورات على اجتماع وزراء الخارجية التحضيري تمهيدا للنظر في عرض تقريره على مؤتمر القمة الإسلامي السادس الذي سينعقد في داكار بجمهورية السنغال خلال شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

قرار رقم ٢٠/٧ - ابشأن تجديد فترة نيابة أعضاء المجلس  
ال دائم لصندوق التضامن الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دوره السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في إسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

إذ يستند إلى أحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ،

وإذ يذكر بأحكام النظام الأساسي لصندوق التضامن الإسلامي ذات الصلة ،

وإذ يحيط علما بتوصية الدورة السادسة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية (طهران ، ٨ - ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١) بشأن تجديد فترة عمل مجالس الإدارة والمجالس العلمية وغيرها التابعة للأجهزة الفرعية ،

وإذ يحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء مجالس الإدارة والمجالس العلمية للأجهزة الفرعية ، الوارد في الوثيقة رقم  
‘ICFM/20-91/ORG D7/Rev.1

وإذ يشير إلى تقرير رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي ،

يقرر تجديد فترة عمل أعضاء المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي  
الحاليين وهم : الإمارات العربية المتحدة ، باكستان ، بنغلاديش ، تركيا ،  
تونس ، الصومال ، العراق ، الكويت ، ليبيا ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية  
السعودية ، النيجر .

قرار رقم ٢٠/٨ - ات

بيان عقد الدورة الحادية والعشرين لوزراء الخارجية

إن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدايم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في إسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

إذ يشير إلى أحكام الميثاق ذات الصلة ، ولاسيما المادتين ٥ و ٦ ،

وإذ يذكر بقواعد الإجراءات لاجتماعات منظمة المؤتمر الإسلامي ، ولاسيما  
بالقاعدتين ٢ و ٩ بشأن دعوة المؤتمر ودور الامانة العامة ،

وإذ يذكر مجدداً بأحكام القرار رقم ١٩/١ - ث حول سير عمل منظمة  
المؤتمر الإسلامي وأجهزتها المتفرعة ومؤسساتها المتخصصة والمختصة ، وبخاصة  
الفقرة ١٧ من هذا القرار التي تحدد فترة انعقاد الدورة العادية للمؤتمر  
الإسلامي لوزراء الخارجية في الأسبوع الثالث من نيسان/أبريل من كل سنة ،

وإذ يأخذ علماً مع التقدير بعرض جمهورية السودان استضافة المؤتمر  
الإسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية ،

١ - يعرب عن عميق امتنانه لحكومة جمهورية السودان للعرض الذي تقدمت به .

- ٢ - يقرر عقد المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية في الخرطوم في عام ١٩٩٢ في موعد يحدد بالتشاور بين الدولة المضيفة والأمين العام .
- ٣ - يكلف الأمين العام أن يتخذ ، وفقا للإجراءات الفنية والادارية والمالية السارية المفعول وبالتعاون مع البلد المضيف ، كافة التدابير الالزمة لعقد المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية في موعده المقرر .

قرار رقم ٢٠٩ - ت

بشأن تاريخ عقد الدورة الثانية والعشرين  
للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

إن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام العادل والدائم من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء واحترام الشرعية الدولية) ، المنعقد في إسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ (٤ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١) ،

إذ يشير إلى أحكام الميثاق ذات الصلة ، ولاسيما المادتين ٥ و ٦ ،

وإذ يذكر بقواعد الإجراءات لاجتماعات منظمة المؤتمر الإسلامي ، ولاسيما  
بالقواعدتين ٢ و ٩ بشأن دعوة المؤتمر ودور الأمانة العامة ،

وإذ يذكر مجدداً بأحكام القرار رقم ١٩٧١ - ١ ت بشأن سير عمل منظمة  
المؤتمر الإسلامي وأجهزتها المتفرعة ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة ، وبخاصة  
الفقرة ١٧ من هذا القرار التي تحدد فترة انعقاد الدورة العادية للمؤتمر  
الإسلامي لوزراء الخارجية في الأسبوع الثالث من نيسان/أبريل من كل سنة ،

وإذ يأخذ علماً مع التقدير بعرض جمهورية باكستان الإسلامية استضافة  
المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية ،

١ - يعرب عن عميق امتنانه لحكومة جمهورية باكستان الإسلامية للعرض الذي  
تقدمت به .

٢ - يقرر عقد المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية خلال الأسبوع الثالث من شهر نيسان/أبريل ١٩٩٣ في مدينة اسلام آباد جمهورية باكستان الإسلامية .

٣ - يكلف الأمين العام أن يتخذ ، وفقا للإجراءات الفنية والادارية والمالية السارية المفعول وبالتشاور مع حكومة جمهورية باكستان الإسلامية ، كافة التدابير اللازمة لعقد المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية في موعده المقرر .

- - - - -